

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة امحمد بوقرة بومرداس  
كلية الحقوق بـودواو



## الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي

مذكرة نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه  
شعبة: الحقوق الأساسية و العلوم السياسية  
تخصص: إدارة ومالية  
تاريخ المناقشة: 07 جوان 2012

تحت إشراف الأستاذ:  
أ.د / دنيدي يحي

مقدمة من طرف الطالبة:  
بجاوي بشيرة  
لجنة المناقشة:


أ.د/ معاشو عمار	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيزي وزو	رئيسا
أ.د/ دنيدي يحي	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة بومرداس	مشرفا
أ.د/ تاجر محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيزي وزو	ممتحنا

السنة الجامعية: 2012/2011


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ  
لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))

الآية 41 من سورة الروم



## إهداء



أهدي ثمرة هذا الجهد:

إلى من عمراني برضاها، إلى الوالدين الكريمين أطال الله  
عمرهما ومآلتهما بالصحة والعافية،  
إلى من قاسموني عناء انجاز هذا الجهد، زوجي وولدي،  
إلى من ساندوني وشجعوني، إخوتي، أخواتي وأهل زوجي،  
إلى روح جدي المجاهد الطاهرة الذي طالما شجعني على التفوق،  
إلى أرواح شهداء وطني، الذين سقطوا لنعيش نحن هذه اللحظة.

بشيرة.





## كلمة شكر و عرفان

بعد شكر الله عز وجل على حسن توفيقه لي في انجاز هذه المذكرة،  
أتقدم بالشكر الجزيل لزوجي، على صبره ودعمه وتشجيعه الدائم لي،  
الشكر الجزيل لأستاذي المشرف الدكتور "يحيى دنيدي" لقبوله  
الإشراف على مذكرتي على الرغم من انشغالاته،  
إلى الأستاذة "فدوح" التي لم تهمل عليّ بعلمها و وقتها،  
إلى أساتذتي الذين علموني، وأخص بالذكر أستاذة الماجستير،  
ثم الشكر موصول لرفيقة دربي في هذا المشوار العلمي، أختي الحبيبة  
"حرمة"

إلى كل من ساعدني وشجعني على المضي قدماً لإتمام هذا العمل،  
لكل هؤلاء جزيل الشكر والفضل والعرفان.

بشيرة.



قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية.

ج.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية.


**J.O.A** : Journal Officiel de l'Algérie.

**J.O.R.A** : Journal Officiel de la République Algérienne.

**J.O.R.F** : Journal Officiel de la République Française.

**L.G.D.J** : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence .

**Op.Cit** : (Opere Citato), Référence Précédemment Citée.



تعد الصفقات العمومية في الجزائر الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بانجاز أشغال عمومية، أو اقتناء لوازم وتوريدات، أو تقديم خدمات وكذا انجاز دراسات. هذه الأعمال التي تتطلبها المصلحة العمومية، وتفرضها ضرورة النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تشكل اللبنة الأساسية لكل انطلاقة اقتصادية للبلاد.

إن موضوع الصفقات العمومية يكتسي أهمية قصوى تظهر من خلال تعدد أدوارها ووظائفها واتساع مجالات تدخلها، باعتبارها أداة بواسطتها يتم انجاز الأشغال العمومية، وتسليم التوريدات، والقيام بالخدمات التي تقتضيها خدمة المصلحة العمومية للبلاد، وتحتمها متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطنيا ومحليا، ذلك أن أغلب الاستثمارات العمومية يتم انجازها عن طريق إبرام الصفقات العمومية، وبالتالي فهي أداة لإنعاش الاستثمار كما أنها تشكل آلية لتجسيد المشاريع العمومية على أرض الواقع، إذا تمّ استغلالها على أحسن وجه، زيادة على ذلك حجم وضخامة الأموال التي يتم صرفها عن طريق الصفقات، بحيث تعتبر أداة للإنفاق العمومي وصرف جزء من ميزانية الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، بالإضافة إلى مساهمتها في الرواج الاقتصادي وإنعاش المقاولات، وتوفير فرص الشغل، هذا ما جعل المشرع يخصها بتنظيم مستقل.

ولعلّ الارتباط الوثيق بين الصفقات العمومية والواقع الإقتصادي للبلاد والذي يشهد تحولات جذرية متسارعة جعل من المشرع الجزائري يضطرب ويتردد في معالجة هذا الموضوع، وذلك في كمّ هائل من التعديلات، وفي فترة زمنية وجيزة وبنصوص قانونية مختلفة تفاوتت في قوتها القانونية، بداية بالأمر إلى المرسوم التنفيذي وصولا إلى المرسوم الرئاسي، مما يثبت الأهمية البالغة لها<sup>1</sup>، حيث كان يحرص المشرع من خلال التعديل إثرأه وإصلاحه وجعله يواكب التحولات والتطورات التي يفرضها التحديث والتسيير الحسن للمال العمومي، وذلك استجابة لمتطلبات العولمة، وقد تدعمت هذه المنظومة القانونية مؤخرا

<sup>1</sup> علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003-2004، ص02.

بتنظيم جديد للصفقات العمومية، صدر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والذي على ضوءه سنعالج أهم الإشكاليات التي يطرحها بحثنا.

لم تعطي النصوص التي نظمت الصفقات العمومية تعريفا للصفقات العمومية، إلا أنها استعملت في الإشارة إليها عدة معايير، أهمها<sup>1</sup>:

- المعيار الشكلي ويتمثل في كون الصفقات العمومية عقودا مكتوبة.
- المعيار العضوي المتمثل في الجهة المبرمة للصفقة.
- المعيار المالي الذي يتعلق بسقف الصفقة.
- المعيار المادي والمتمثل في موضوع الصفقة الذي لا يخرج عن كونه إما إنجاز أشغال، إقتناء لوازم، تقديم خدمات، أو إنجاز دراسات.

ولمّا كان للصفقات العمومية علاقة بالخزينة العمومية، وجب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة<sup>2</sup>، باعتبارها عقوداً تتضمن بنوداً غير مألوفة، تشكل قيوداً في إجراءات التعاقد، لكن لن تصل هذه القيود إلى جوهرها (وهو حماية المال العمومي) ولن تبلغ مبتغاها في غياب آليات الرقابة الفعّالة التي تهدف إلى احترام الإدارة لهذه الإجراءات ضماناً لحقوق وحرّيات المتعاقدين معها وحفاظاً على مبدأ المساواة بينهم. ومن هذا المنطلق، أوجد المشرع عدة خطوط دفاع عن المصالح المتقدم ذكرها، بواسطة آليات الرقابة المتنوعة، والتي تبدأ منذ بداية التحضير للصفقة العمومية، وتنتهي بعد الإنتهاء من تنفيذها.

<sup>1</sup> للتفصيل في المعايير المعتمدة في تعريف الصفقات العمومية راجع:

- **Bennadji Cherif**, *l'évolution de la réglementation des marchés publics*, thèses de doctorat d'Etat en droit, université d'Alger, 1991.

- **Richer Laurent**, *Droit des contrats administratives*, 2ème édition, L.G.D.J, 1999, p322 et s.

- **Zouaimia Rachid, Rouault Marie Christine**, *Droit Administratif*, édition Berti, Alger, 2009, p170 et s.

راجع أيضا: - **بوضياف عمار**، *الصفقات العمومية في الجزائر*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص41 وما بعدها.

<sup>2</sup> للتفصيل في طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، راجع:

- **قدوج حمامة**، *عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري*، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- راجع أيضا:

- **Kobtan Mohamed**, *Introduction à l'étude du droit des marchés publics*, revue du conseil d'Etat n°03, 2003, p19 et s.

وعلى هذا الأساس فإنه يتضح لغير المختص في مجال القانون الأهمية القصوى لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، حيث طالما كانت أجهزة الرقابة محل إتهام مباشر في عدم المحافظة على المال العمومي، الأمر الذي جعل من كل الإجراءات والقواعد التي نص عليها تنظيم الصفقات العمومية تفقد معناها في غياب رقابة فعّالة. وإذا كان هذا بالنسبة للنظرة العامة، فإن شريحة واسعة من الباحثين في علم القانون والمالية العمومية، يواجهون صعوبات مع هذا الموضوع خاصة وأنهم يدركون جيدا أن الرقابة هي الحصن المنيع وصمام الأمان للحفاظ على المال العمومي، ذلك أن الإعتمادات المالية الضخمة والتي تخصص لإشباع الطلبات العمومية عن طريق إبرام الصفقات العمومية على مستوى الوزارات والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية لا يمكن تركها بدون رقابة، لأنه لا يستطيع أحد أن ينكر على الرقابة دورها في حماية المال العمومي، كما لا يستطيع أحد أن ينكر في الوقت ذاته الدور الرائد الذي تلعبه الصفقات العمومية في تفعيل عملية التنمية الوطنية والمحلية، مما يجعل فرض آليات للرقابة على جميع المستويات أمر لا بد منه<sup>1</sup>.

ومن خلال ما سبق نتضح لنا أهمية البحث عن التعريف اللغوي لكلمة رقابة ومن ثمّ التطرق للمعنى الفقهي لها. فالرقابة في المعنى اللغوي العربي مأخوذة من الفعل راقب، يراقب مراقبة و رقابة أي تابع الشيء إلى نهايته، وتعني في هذا الصدد الإشراف والفحص والتفتيش وكذلك المراجعة والتدقيق، وقد جاء الرقيب بمعنى الحافظ والحارس، والمنتظر، وورد أيضا رقابة إسم مصدره رقب ويعني لاحظ وحرس وحفظ، وراقب الله أي خافه<sup>2</sup>.

أما في اللغة الفرنسية فمصطلح contrôle يحمل عدة دلالات، فهو يعني السجل المزدوج (registre tenu en double)<sup>3</sup>، وكان يطلق المصطلح في الأصل على القائمة التي

<sup>1</sup> راجع: - علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص03.

- طاشي بوشعيب، مستجدات المرسوم الجديد للصفقات العمومية رقم 388-2.06 بتاريخ 05 فيفري 2007، مذكرة لنيل الماستر في القانون العام، تخصص التدبير الإداري والمالي، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، المغرب، 2008، ص1 و8.

<sup>2</sup> راجع:

- الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005، ص 391.

- قاموس المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الأربعون، 2003، ص274.

<sup>3</sup> Le petit LAROUSSE, Grand Format, LAROUSSE, Paris, 2006, p290

تضم بعض الأسماء والتي من خلالها يمكن التأكد من صحة أسماء وردت في قائمة أخرى وأصبح يطلق على فحص أو التأكد من شرعية عمل أو صلاحية شي معين<sup>1</sup>.

أما عن التعريف الفقهي للرقابة، فقد تعددت تعاريف الرقابة على أعمال الإدارة وتتنوع آراء الفقهاء فيها، حيث عرفها كل من زاوية تخصصه، وعلى الرغم من اتساع وتنوع مضامينها وتعدد وتداخل أهدافها، وأنواعها، ووسائلها، وأساليبها. وقد عرف الأستاذ عوابدي عمار عملية الرقابة الإدارية بأنها: «**تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية والقضائية، وكذا الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن في نفس الوقت ومعا<sup>2</sup>**».

ولقد اعتنى تنظيم الصفقات العمومية بموضوع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية، بحيث خصص لها باباً كاملاً، اشتمل على الرقابة الداخلية والخارجية، كما فصل في الرقابة القبلية والرقابة البعدية. ونظراً لاتساع هذه الرقابة وشمولها لجميع أنواع الصفقات العمومية ولجميع المراحل التي تمر بها الصفقة، حاولنا أن نركز في بحثنا على الرقابة الخارجية القبلية على صفقات الجماعات الإقليمية والتي تمارس من طرف هيئات رقابية تسمى لجان الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> الشاذلي بوطبة، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص57.

<sup>2</sup> عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص 51 و52.

للإستزادة في موضوع الرقابة الإدارية، راجع:

- حسين عبد العال محمد، الرقابة الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2004، ص70 وما بعدها.

- طحطحات زهوة، عملية الرقابة الإدارية الرئاسية على أعمال الإدارة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 13 وما بعدها.

- محمودي مسعود، النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1990، ص140 وما بعدها.

ولعلّ من بين الأسباب والدوافع التي شجعتني لانجاز هذا البحث هو بغية إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية، ذلك أننا وجدنا نقص في البحوث المتخصصة في مجال الصفقات العمومية بصفة عامة، والمتخصصة في صفقات الجماعات الإقليمية بصفة خاصة، هذه البحوث وإن وجدت فهي لا تعالج على الأغلب موضوع الرقابة على الصفقات العمومية وبالأخص رقابة لجان الصفقات العمومية المحلية، والشيء نفسه، الذي قلّ ما يشار إليه - رغم أهميته القصوى - في مراجع القانون الإداري والعقود الإدارية، مما شكّل صعوبة في إثراء بحثنا من ناحية مراجع القانون الإداري وأمّهات الكتب في العقود الإدارية.

من بين الدوافع أيضا الفضائح المالية والقضايا الوطنية والمحلية المتعلقة بالفساد التي تحنل العناوين الكبرى في الصحف يوميا، وذلك قد يكون مؤشرا على العديد من الثغرات والعيوب القانونية للمنظومة القانونية الجزائرية التي تحارب الفساد، وأنها لا ترقى لمستوى المعايير الدولية<sup>1</sup>، الأمر الذي ينعكس سلبا على الواقع الذي تعيشه الجماعات الإقليمية من تدهور وغياب شبه تام للتنمية المحلية، مما جعل أصابع الاتهام تتجه مباشرة إلى تنظيم الصفقات العمومية، وبشكل خاص إتهام مستوى أداء أجهزة الرقابة الخارجية القبلية (لجان الصفقات)، كل هذه الأسباب أثارت في نفسي فضولا علمياً لتقصّي حقيقة الأمر.

وبطبيعة الحال فالبحث لم يكن ليتم إنجازه من دون مثبطات ومعوّقات، ولعلّ أبرزها على الإطلاق قلة الدراسات المتخصصة في رقابة الصفقات العمومية، إلى جانب صعوبة الحصول على نماذج للصفقات العمومية والوثائق الخاصة بها، واستحالة الحصول على المعلومات والإحصائيات والمعطيات المتعلقة بالانجازات، زد على ذلك تكتم الإدارة والمسؤولين الذين طرقتنا بابهم لحوارهم والإستفسار منهم عن بعض الغموض الذي وجدناه بدعوى أن الصفقات العمومية من المواضيع التي تشكل سر من الأسرار الإدارية والمهنية ولا يمكن البوح بها إلا إذا صدرت بشكل رسمي، لعلّ هذه كانت أهم العقبات التي سبقت

<sup>1</sup> أوصديق فوزي، الفساد وفاعلية الآليات الوطنية والدولية لمواجهة، مداخلة مقدمة في اليوم البرلماني "مكافحة الفساد... رؤى وآليات"، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 19 ماي 2010، ص 9.

إتمام هذا البحث، وهي تمثل عقبات البحث العلمي في الجزائر يلاقيها أي باحث، خاصة عندما يتعلق البحث بموضوع الرقابة. ومن هذا المنطلق، نطرح الإشكالية التالية:  
**ما مدى فعالية الدور الرقابي الذي تمارسه لجان صفقات الجماعات الإقليمية في تحقيق النجاعة والمردودية؟.**

ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب هذه الإشكالية، وكما تتطلبه جميع الدراسات القانونية من إتباع لمناهج معينة، فقد اتبعت المنهج التاريخي في محاولة لاستقصاء التطور الذي عرفته الرقابة القبلية الخارجية لصفقات الجماعات الإقليمية مع الاعتماد على المنهج المقارن في بعض الأحيان ليتضح التشابه والاختلاف، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للعملية الرقابية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي.

وبهدف الإلمام بكل ما يمكن أن يفيد في تفصيل وتوضيح الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، مَهَّدًا لهما بفصل تمهيدي حاولنا من خلاله الرجوع إلى جذور وأصول الرقابة الخارجية القبلية التي عرفتها صفقات الجماعات الإقليمية في جميع قوانين وتنظيمات الصفقات العمومية الجزائرية، بهدف الوصول إلى رؤية واضحة وشاملة عن هذه الآلية من الرقابة، ثم تناولنا في الفصل الأول من هذا البحث النظام القانوني الذي يحكم لجان صفقات الجماعات الإقليمية، وذلك بالتطرق في المبحث الأول إلى تشكيلة هذه اللجان واختصاصاتها، وفي المبحث الثاني تعرضنا إلى سيرها وطريقة عملها وكذا الآثار المترتبة عن أدائها لمهامها الرقابية وذلك بتوضيح نتيجة الرقابة التي تمارسها هذه اللجان.

في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة مدى فعالية الدور الرقابي الذي تمارسه هذه اللجان، بالتطرق إلى المركز القانوني للعضو في هذه اللجان بتبيين حقوقه وواجباته من جهة، ودراسة مدى فعالية هذا الاختصاص الرقابي من جهة أخرى وذلك في مبحث أول، أما المبحث الثاني فخصصناه لمعرفة الحماية الجزائية التي كرّسها المشرع للصفقات العمومية، بهدف حمايتها من تلاعبات كل من له علاقة بالصفقة خاصة أعضاء لجان الصفقات العمومية، وذلك كشق جزائي لدراسة الدور الرقابي لهذه اللجان.

## الفصل التمهيدي:

تطور الرقابة الممارسة من طرف

لجان صفقات الجماعات الإقليمية

في التشريع الجزائري

حضيت الرقابة التي تمارسها لجان الصنفات العمومية على المستوى المحلي باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، هذا ما نلمسه من خلال تعرض هذه الآلية من آليات رقابة الصنفات إلى التعديل والإثراء في كل مرة كان يعدل فيها قانون الصنفات.

فمنذ الاستقلال عرفت هذه اللجان تطورا ملحوظا ومتباينا، نستطيع أن نقسمه إلى خمسة مراحل:

● **المرحلة الأولى** كانت مباشرة بعد الاستقلال حيث عانت الجزائر من غياب التشريع المباشر المنظم لرقابة الصنفات العمومية بصفة عامة، والمنظم لصنفات الجماعات الإقليمية بصفة خاصة (المبحث الأول).

● **المرحلة الثانية** بعد 1967، وهي سنة صدور أول قانون للصنفات العمومية في الجزائر، والذي سبقه صدور القانون البلدي، وتلاه صدور قانون الولاية. وعلى الرغم من صدور هذه النصوص في فترات متقاربة إلا أنها حملت في طياتها من التضارب والتناقض الشيء الكثير (المبحث الثاني).

● **المرحلة الثالثة** بدأت بصدور نظام المتعامل العمومي الذي نظم لأول مرة الرقابة الخارجية القبلية، وتضمنت تعديلاته استكمال لجان صنفات الجماعات الإقليمية (المبحث الثالث)

● **المرحلة الرابعة** والتي تميزت بصدور تنظيم الصنفات العمومية الذي جاء ليتمشى ومقتضيات النظام الاقتصادي الجديد الذي أقره دستور 1989، والذي كان مسبوقا بصدور قوانين الجماعات الإقليمية الجديدة (المبحث الرابع).

● **المرحلة الخامسة** بدأت هذه المرحلة بصدور المرسوم الرئاسي 02-250 المنظم للصنفات العمومية، هذا المرسوم لم ينعم بالاستقرار، ففي أقل من ثمان سنوات تعرض لتعديلين هامين، جاء بالكثير للجان رقابة الصنفات العمومية المحلية (المبحث الخامس).

## المبحث الأول

### رقابة الصفقات العمومية في الفترة الانتقالية (1962 إلى 1967)<sup>1</sup>.

شهدت الجزائر غداة الاستقلال فراغا تشريعا كبيرا، مما اضطرها إلى مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي - الذي كان معمولا به أثناء الحقبة الاستعمارية - وذلك بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية<sup>2</sup> (المطلب الأول)، إلا أن هذا لم يمنع من صدور بعض النصوص التنظيمية، التي جاءت لتتماشى مع مقتضيات المصلحة العامة للبلاد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تمديد العمل بالتشريع الفرنسي.

وفعلا تم تمديد العمل بالتشريع الفرنسي، إلا ما تنافى منه مع السيادة الوطنية، وكذلك كان شأن قانون الصفقات العمومية، فلاعتبره قانون ذو طابع تقني، فهو لا يمس بالسيادة الوطنية، وبذلك تواصل العمل بالنظام القانوني الفرنسي المطبق على الصفقات المبرمة في الجزائر<sup>3</sup>. وقبل التطرق لأهم النصوص التي شكلت نظام الصفقات في الجزائر، وباعتبارنا نتناول بالدراسة الرقابة على صفقات الجماعات الإقليمية، وجب علينا إلقاء نظرة على وضعية هذه الأخيرة غداة الاستقلال، لتتضح لنا معالم التنظيم الإداري المحلي آنذاك.

### الفرع الأول

#### وضعية الجماعات الإقليمية تحاة الاستقلال.

تميزت الفترة السابقة لاستقلال الجزائر، باستخدام المؤسسات الإدارية المحلية كأداة لخدمة الإدارة الاستعمارية، بغرض تلبية مصالح الأقلية الأوروبية، وكان التنظيم المحلي

<sup>1</sup> Sur ce point voir, **Bennadji Cherif**, op.cit, p 106 et S.

<sup>2</sup> **Loi n° 62-157** du 31 décembre 1962 tendant à la Reconstitution jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, J.O.R.A n°02 du 11 janvier 1963, p18.

<sup>3</sup> طبق قانون الصفقات الفرنسي على الجزائر المستعمرة، ونظرا لمساوي الرشوة والممارسات غير القانونية التي ظهرت بين الممولين، استلزم الأمر إصدار قانون الصفقات العمومية في شكل نصين، الأول يتعلق بقانون الصفقات العسكرية، والثاني يتعلق بصفقات الطرق والجسور الذي تحول إلى قانون الصفقات العمومية للأشغال العامة، راجع:

- نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، دفعة 2001-2004، ص2.

آنذاك يقسم البلاد إلى بلديات<sup>1</sup>، ومحافظة (Département)، فوجدت الإدارة الجزائرية نفسها أمام عجز كبير في تسيير 1485 بلدية ورثتها عن النظام الإداري الاستعماري<sup>2</sup>، خاصة بعد هجرة الأوروبيين، وقلة الإطارات الوطنية المسيرة<sup>3</sup>، فحاولت تجنب هذا الفراغ الإداري بعدة تدابير إدارية<sup>4</sup>، أما المحافظة (الولاية) فلم تكن أحسن حالا من البلدية، فقد عرفت مرحلة صعبة هي الأخرى بسبب هجرة الأوروبيين وبعض الجزائريين للبلاد، وبذلك فقدت المجالس العامة - التي كانت بمثابة جهاز للمداولة تقوم بتسيير مصالح المحافظة - ماهيتها<sup>5</sup>، فأصبحت لا أساس لها بسبب مغادرة أعضاءها. ولتفادي فراغ إدارة المحافظة إتخذت بعض التدابير<sup>6</sup>، والتي اعتبرت إجراءات مؤقتة بانتظار إصلاح شامل للإدارة المحلية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> للتفصيل أكثر في هذا العنصر، راجع:

- بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 2002-2003، ص 06 وما بعدها.

<sup>2</sup> للتفصيل أكثر في هذه المسألة، راجع:

- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 133 وما بعدها.

<sup>3</sup> للاستفاضة مسألة، راجع: - كربالي بغداد، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 08، سبتمبر 2005، ص 55.

<sup>4</sup> أهم تلك التدابير، كانت تعيين لجان خاصة يديرها رئيس، يقوم بوظيفة رئيس للبلدية، إلى جانب إجراء الإصلاح الإقليمي للبلديات (La reforme territoriale des communes) الذي تم بموجب المرسوم 63-189 مؤرخ في 16 ماي 1963 (ج.ر.ج. ج عدد 35 مؤرخ في 31 ماي 1963، ص 449) وكان يهدف هذا الإصلاح إلى:

- تجميع البلديات، حيث تم تخفيض عدد البلديات إلى 676 بلدية عام 1963، بعدما كانت 1535 عام 1962 بلدية مشلولة عن العمل بشريا تقنيا وماليا طبقا لما جاء في بيان أسباب القانون البلدي الصادر بموجب الأمر 67-24 مؤرخ في 18 يناير 1967؛

- مساهمة البلديات في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، ولهذا الغرض تم إنشاء جهازين، تمثلا في لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي (C.I.E.S) المنشأة بموجب الأمر المؤرخ في 06 أوت 1962، وكذا المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي (C.C.A.S.S) المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في 22 مارس 1963 (هذه النصوص غير منشورة في الجريدة الرسمية).

وعن هذه الأجهزة يقول الأستاذ محيو: «كان يمكن أن تلعب دورا هاما فيما لو وجدت فعلا وتمكنت من العمل، لكن الواقع أن عددا قليلا منها رأى النور، وأن عددا أقل تمكن من العمل بالفعل.» للاستفاضة، راجع:

- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 272.

- لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، ط 3، لباد للنشر، الجزائر، 2006، ص 246 وما بعدها.

- محيو أحمد، مرجع سابق، ص 212.

<sup>5</sup> عبيد لخضر، المجموعات المحلية في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 09.

<sup>6</sup> كان الهدف من هذه التدابير مايلي:

- البحث عن قدر كاف للتمثيل الشعبي وذلك لسد مكان المجالس العامة التي أزيلت، ولذلك أنشئت أجهزة خاصة لهذا الغرض. تمثلت في لجان التدخلات الاقتصادية والاجتماعية، لجان محافظة الصناعة الاشتراكية، مجلس التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وللتفصيل أكثر عن هذه اللجان، راجع: عبيد لخضر، مرجع سابق، ص 09 و 10.

- تقوية سلطات المحافظ، الذي يتمتع بازواجية الوظيفة، فمن جهة يعتبر عون الدولة في المحافظة، وبهذه الصفة يعمل باتصال مع جميع الوزراء كمثلهم، ومن جهة أخرى فهو عون للمحافظة يعمل على تنفيذ قرارات الجهاز التداولي للمحافظة

<sup>7</sup> وللاستفاضة أكثر في هذا الموضوع، راجع أيضا:

- عبيد لخضر، مرجع سابق، ص 10.

## الفرع الثاني

### تنظيم الصفقات في الجزائر أثناء الاستقلال.

عملا بالقانون رقم 62-157 الذي ينص على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي، تم الاحتفاظ بالنظام القانوني للصفقات العمومية الفرنسي، الذي كان يتمثل في عدد من النصوص التي نظمت مجال إبرام الصفقات في الجزائر باسم ولحساب الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية<sup>1</sup>، ومنها النصوص التي نظمت عملية الرقابة على هذه الصفقات، نذكر منها:

✓ القرار الصادر في 20 جويلية 1954 المعدل، والمتعلق باللجنة الاستشارية لصفقات الدولة<sup>2</sup>.

✓ المرسوم رقم 57-1015 مؤرخ في 26 أوت 1957 المعدل، والمتعلق بالرقابة على الصفقات المبرمة باسم الدولة<sup>1</sup>.

- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص111.

- عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص12.

- محيو أحمد، مرجع سابق، ص224 و 225.

- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 231 و 232.

- لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص180 وما بعدها.

<sup>1</sup> منها النصوص التي تمكنا من الحصول عليها في بعض المراجع، وهي:

(1) المرسوم رقم 53-405 المؤرخ في 11 ماي 1953 والمتعلق بصفقات الدولة والمؤسسات العمومية غير الخاضعة للقانون التجاري، المعدل والمتمم، للاطلاع، راجع:

- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 29.

(2) المرسوم رقم 56-256 الصادر بتاريخ 13 مارس 1956 المعدل بالمرسوم رقم 59-167 مؤرخ في 07 جانفي 1959، المحدد لقواعد إبرام صفقات الدولة، للاطلاع، راجع:

-Mohamed Kobtan, Introduction a l'étude du droit des marchés publics, revue du conseil d'Etat n°03, 2003, p31.

بالإضافة إلى النصوص التي وجدناه في الجريدة الرسمية للجزائر (Journal Officiel de l'Algérie)، هي:

1) Décret n°57-14 du 08 janvier 1957 modifiant les conditions du travail dans les marchés passées au nom des communes et des établissements publics de bienfaisance en Algérie, J.O.A n°09 du 22 janvier 1957, p395.

2) Décret n°57-24 du 08 janvier 1957 relatif aux marchés passés en Algérie, J.O.A n°09 du 22 janvier 1957, p396.

3) Arrêté du 12 février 1957 fixant les modalités d'application du décret n°57-24 du 08 janvier 1957 étendant à l'Algérie la réglementation métropolitaine des marchés, J.O.A n°16 du 15 février 1957, p594.

4) Arrêté du 12 février 1957 fixant la composition de la commission consultative spéciale prévue par l'article 2 du décret n°57-24 du 08 janvier 1957, J.O.A n°16 du 15 février 1957, p595.

5) Décret n°57-76 du 25 janvier 1957 relatif aux marchés passés aux nom des communes algériennes et des établissements publics qui en dépendent, J.O.A n°16 du 15 février 1957, p589.

<sup>2</sup> Mohamed Kobtan, op.cit, p32.

✓ القرار الصادر في 17 أوت 1957 المتضمن إنشاء لجنة لمراقبة الصفقات العامة والتموين في الجزائر<sup>2</sup>.

ويتبين لدارس هذه النصوص أنها قد أَلَمَّتْ بأهم الجوانب المرتبطة بإبرام الصفقة، كما ركزت على الجانب الرقابي، فتميزت بإنشاء لجان رقابية في المقاطعة الجزائرية لتسهيل عملية تسيير المرافق العامة، وهذا ما يؤكد على وجود آليات لرعاية الصفقات في تلك الفترة. غير أن النصوص التي تحصلنا عليها، تضمنت الرقابة على صفقات الدولة بصفة عامة، ولم نجد نصوص تتعرض للرقابة على صفقات الجماعات المحلية بصفة خاصة ومباشرة<sup>3</sup>، وذلك لأن النظام الإداري الخاص بالمؤسسات المحلية في الفترة الاستعمارية، كان إيجابيا وذا فاعلية بالنسبة للأقلية الأوروبية التي ساهمت على أوسع مدى في المحافظة عليه، وعلى النقيض من ذلك كان هذا التنظيم المحلي وخيم العواقب لشعبنا الذي لم يكن يملك أية إمكانية للاهتمام بشؤونه المحلية<sup>4</sup>، ما انعكس سلبا على نشاط الجماعات المحلية.

## المطلب الثاني

### الرقابة على ضوء النصوص الجزائرية في الفترة الانتقالية.

على الرغم من احتفاظ الجزائر بالتشريع الفرنسي، إلا أن هذا لم يمنع من صدور بعض النصوص التنظيمية، التي جاءت لتتماشى مع مقتضيات المصلحة العامة للبلاد. في حقيقة الأمر، لم تكن هذه النصوص تنظم مجال الصفقات بصفة مباشرة، وإنما كانت تتضمن بعض الأحكام المنظمة لعمليات تمويل الصفقات، وذلك لتدارك العجز المالي الذي مرت به الجزائر مباشرة بعد الاستقلال، مع فرض نوع من الرقابة في صرف هذا المال العمومي. وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن أحكام هذه النصوص كانت تطبق على كل من الدولة، الجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية على حدٍ سواء، معنى ذلك أن الجماعات الإقليمية - وهي موضوع دراستنا في هذا البحث - لم تحض برقابة خاصة بالصفقات التي

<sup>1</sup> Décret n°57-1015 du 16 août 1957 relatif aux contrôles des marchés passés au nom de l'Etat, J.O.R.F n°217, du 18 septembre 1957, p8965.

<sup>2</sup> علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص30.

<sup>3</sup> ماعدا المرسوم الصادر في 12 فيفري 1960 والمتعلق بصفقات الجماعات المحلية، راجع:

- علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص31.

<sup>4</sup> بيان أسباب القانون البلدي الصادر بموجب الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي، ص90 و91.

تبرمها لحسابها، وبعبارة أدق لم يكن في تلك الفترة ما يعرف بلجان صفقات الجماعات المحلية، تمثلت هذه النصوص في:

- القانون رقم 63-165 المؤرخ في 07 ماي 1963، المتعلق بإحداث وتحديد القانون الأساسي للصندوق الجزائري للتنمية<sup>1</sup>؛

- المرسوم رقم 64-60 المؤرخ في 10 فيفري 1964 المتعلق بالتسيقات الاستثنائية للصفقات العمومية<sup>2</sup>؛

- المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964، والمتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات<sup>3</sup>؛

- المرسوم رقم 64-176 الصادر بتاريخ 08 جوان 1964، المنظم لمشاركة البنك المركزي الجزائري والصندوق الجزائري للتنمية في تمويل المؤسسات الصناعية التابعة للتسيير الذاتي<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Loi n°63-165 du 07 mai 1963 portant création et fixant les statuts de la Caisse Algérienne de Développement, J.O.R.A n°29 du 10 mai 1963, p418.

هذا الصندوق وحسب ما جاء في نص المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه، هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي، وأكملت له مهمة تمويل المشاريع الاستثمارية المنتجة، في إطار تنفيذ المخططات والبرامج الاستثمارية التي تهدف إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

وما يهمننا هنا، هو إمكانية تدخل الصندوق بكافة الطرق بهدف منح قروض، لتسهيل عملية تنفيذ الصفقات المبرمة من طرف الدولة، الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية وبهذه العملية، صار الصندوق بمثابة مصلحة مركزية للخزينة العامة، ومحاسب للمؤسسات العمومية فيما يخص تسيير مصاريفهم الخاصة بالتنمية، كما يقوم بالتوقيع على الصفقة كمصلحة مراقبة في الدرجة الثالثة لتخصيص القروض القصيرة والطويلة الأمد، راجع: -علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> Décret n°64-60 du 10 février 1964, relatif aux avances exceptionnelles sur marchés, J.O.R.A n°15, du 18 février 1964, p215.

وبموجب هذا المرسوم، صار بإمكان الحائزين على صفقات لحساب الدولة، الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، الحصول على تسبيق استثنائي تحت الحساب، لتنفيذ صفقاتهم. وقد تم تحديد هذا التسبيق بنسبة 15% من مبلغ الصفقة، غير أن هذه النسبة يمكن أن تصل إلى 25% في حالة ما إذا كانت المؤسسة الحائزة على الصفقة مؤسسة مسيرة ذاتيا أو مؤسسة وطنية أو تعاونية عمالية.

<sup>3</sup> Décret n°64-103 du 26 mars 1964, portant organisation de la commission centrale des marchés, J.O.R.A n°27 du 31 mars 1964, p410.

بموجب هذا المرسوم تم إنشاء لجنة مركزية للصفقات العمومية لدى وزارة الاقتصاد. وطبقا للمادة الثانية من نفس المرسوم، وأكملت لهذه اللجنة مهمة إبداء رأيها في مدى احترام تنظيم الصفقات المعمول به، وكذا مطابقة الصفقات المعروضة عليها للشروط الاقتصادية المحددة في المخططات والبرامج.

إلى جانب ذلك نصت المادة السادسة من نفس المرسوم على أن اللجنة مدعوة لإبداء رأيها في مشاريع إصلاح نظام الصفقات، لاسيما ما تعلق منها بإبرامها وتمويلها، وهذا ما يعكس بوضوح المهمة الرقابية التي كانت تقوم بها اللجنة المركزية.

<sup>4</sup> مرسوم رقم 64-176 مؤرخ في 08 جوان 1964 بشأن مباشرة البنك المركزي الجزائري والصندوق الجزائري للتنمية في تمويل المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا، ج.ر.ج. ج عدد 07 مؤرخ في 19 جوان 1964، ص 101.

نظم هذا النص كليات تدخل هاتين المؤسستين في عمليات تمويل المؤسسات الصناعية. فقد جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم، أن البنك المركزي الجزائري يشارك في تنفيذ مخططات القطاع الصناعي الاشتراكي، وذلك بمنح قروض قصيرة الأجل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يقوم البنك بالرقابة على تسيير هذه المؤسسات. كما يتدخل الصندوق الجزائري للتنمية في تمويل المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا، في إطار المخططات الاستثمارية، ويملك الصندوق سلطة التوقيع على الصفقات، ويشارك في تحضير المناقصات، ويتكفل بالعلاقات التعاقدية للمؤسسات الصناعية طبقا للمادة 3 و 4 من نفس المرسوم.

كانت هذه هي الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية، وكل هذا يتم في ظل دفاتر شروط خاصة بالفترة الاستعمارية، إلى غاية صدور القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الذي تم بموجبه المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل<sup>1</sup>، الذي ألغى في مادته الخامسة كل دفاتر الشروط التي كان معمولاً بها خلال الفترة الاستعمارية.

كل هذه النصوص التي تعرضنا لها، تناولت الرقابة على الصفقات بصفة عامة، وليست على صفقات الجماعات الإقليمية، وربما يرجع الأمر لكون الجماعات الإقليمية آن ذلك كانت منظمة بمقتضى التشريع الفرنسي إلى جانب بعض الإصلاحات الإقليمية - كما ذكرنا سابقاً - مع عدم وجود قانون للجماعات الإقليمية جعل من إبرام صفقات لحسابها من ضروب المغامرة.

## المبحث الثاني

الرقابة بعد 1967، تشاربه بين أحكام قانون الصفقات العمومية و قوانين الجماعات الإقليمية. إذا كانت الصفقات في الفترة الانتقالية قد حُكمت بمجموعة من النصوص التنظيمية المختلفة، فإنه، ومنذ 1967 اختلف الأمر<sup>2</sup>، وذلك بعد صدور أول تشريع للصفقات العمومية في الجزائر، وكان هذا بموجب الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية<sup>3</sup>، هذا النص الذي حَكَمَ عليه الدكتور محمد قبطان على أنه مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي، غير أنه مع ذلك تضمن أحكاماً تتماشى والاقتصاد الاشتراكي<sup>4</sup>.

وبالموازاة مع صدور قانون الصفقات العمومية، كان قد ظهر إلى الوجود، القانون البلدي بمقتضى الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير 1967<sup>5</sup>، تلاه بعد ذلك صدور قانون الولاية بموجب الأمر 69-38 مؤرخ في 23 ماي 1969<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> قرار صادر في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج.ر.ج. عدد 06، مؤرخ في 19 جانفي 1965، ص 46.

<sup>2</sup> للاطلاع على كيفية إبرام الصفقات العمومية بعد 1967، راجع: قُدوج حمامة، مرجع سابق، ص 5 وما بعدها.  
<sup>3</sup> أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 52، مؤرخ في 27 جوان 1967، ص 718.

<sup>4</sup> بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 17.

<sup>5</sup> الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير 1967 يتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج. عدد 06، مؤرخ في 18 جانفي 1967، ص 90.

<sup>6</sup> الأمر رقم 69-38 مؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج. عدد 44، مؤرخ في 23 ماي 1969، ص 520.

سنحاول تقصي الرقابة التي كانت تمارسها لجان صفقات الجماعات الإقليمية على ضوء الأمر 67-90 (الفرع الأول)، وكذا أولى قوانين الجماعات الإقليمية (الفرع الثاني).

### المطلب الأول

#### لجان رقابة صفقات الجماعات الإقليمية في ظل أمر 67-90.

احتوى الأمر 67-90 المتعلق بقانون الصفقات العمومية على ستة أبواب، تضمن في الباب الخامس منه الخاص بلجان الصفقات، على تشكيلة واختصاص كل من اللجنة المركزية واللجان العمالية للصفقات (أولا)، غير أن التعديلات التي أدخلت عليه والتي كانت في بعض الأحيان تعديلات جوهرية، مست بالرقابة الممارسة على صفقات الجماعات الإقليمية (ثانيا).

### الفرع الأول

#### اللجنة العمالية في أمر 67-90.

كان الأمر 67-90 أول قانون يحدث لجان لرقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مبينا تشكيلة واختصاص اللجنة العمالية (الولائية) للصفقات العمومية، دون الإشارة إلى اللجنة البلدية.

#### أولا: تشكيلة اللجنة العمالية للصفقات.

تشكل اللجنة العمالية للصفقات وفقا للأمر 67-90 من<sup>1</sup> :

- عامل العمالة أو ممثله رئيسا للجنة الصفقات، المراقب المالي العمالي وأمين الخزينة كممثلي المصالح المالية، ممثل مصلحة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية، رئيس دائرة الأشغال العمومية، المدير العمالي للفلاحة، الممثل العمالي للصناعة، كممثلين عن القطاعات الفاعلة.

ما يلاحظ على هذه التشكيلة هو كثرة عدد أعضائها، الأمر الذي يصعب من عملية اجتماع اللجنة عندما تمارس مهامها في الرقابة على الصفقات التي تعرض عليها.

#### ثانيا: اختصاصات اللجنة العمالية للصفقات.

طبقا لنص المادة 139 من الأمر 67-90، تكلف اللجان العمالية بإبداء رأيها في مشاريع الصفقات المبرمة من قبل العمالات، البلديات، المؤسسات والمكاتب العمومية العمالية والبلدية، والمقدرة حسب التفصيل التالي:

<sup>1</sup> راجع المادة 144 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ص 729.

✓ بمبلغ يعادل أو يزيد عن 200 ألف دينار جزائري، عندما تبرم الصفقة باجراء المناقصة أو طلب العروض.

✓ مبلغ يعادل أو يزيد عن 100 ألف دينار جزائري، اذا أبرمت الصفقة بالتراضي.

بالإضافة إلى جميع مشاريع ملاحق الصفقات المذكورة سابقاً<sup>1</sup>.

نلاحظ أن اختصاص اللجنة العمالية قد حُدّد بناءً على الطريقة التي تبرم بها الصفقة من جهة، والمستوى المالي للصفقة من جهة أخرى.

### ثالثاً: سير وعمل اللجنة العمالية في أمر 67-90.

سير شؤون اللجنة العمالية للصفقات في قانون الصفقات العمومية يكون بمساعدة كتابة اللجنة، التي تعمل تحت سلطة عامل العمالة، وهي مكلفة بجميع المهام المادية التي يستدعيها سير اللجنة<sup>2</sup>. إلى جانب كتابة اللجنة، نجد أن للجنة نظاماً داخلياً، تضعه هذه الأخيرة، وفق النموذج الذي تعدّه اللجنة المركزية للصفقات، وهذا ما نصت عليه المادة 150 من نفس الأمر، وفعلاً تم إعداد النظام الداخلي للجنة المركزية<sup>3</sup>، لكن النظام الداخلي للجنة العمالية لم يرى النور.

وأما عن طريقة عمل اللجنة، فيكون عن طريق تقديم تقارير عن كل صفقة أو ملحق<sup>4</sup>، من طرف مقررين يعينون من بين أعضاء اللجنة، بموجب مقررات عمالية<sup>5</sup>، ويركّزون من خلالها على الجوانب التنظيمية والاقتصادية للعمالة<sup>6</sup>. وفي سبيل ذلك، يجوز للجنة الاستعانة بكل خبير أو تقني من أجل اثناء دراسة بعض القضايا المعقدة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> بالإضافة إلى ذلك، تبدي اللجنة العمالية للصفقات رأيها في جميع الصفقات والملاحق التي توقع عليها مؤسسة أجنبية مهما كان مبلغها، غير أن هناك صفقات تعفى من رقابة اللجان العمالية وكذا اللجنة المركزية، وهي تلك التي تتطلب خدماتها المحافظة على السر نظراً لطبيعتها، أو التي تبرم لتلبية حاجيات الدفاع الوطني، وهذا طبقاً للمادة 124 من الأمر 67-90.

<sup>2</sup> المادة 146 من الأمر 67-90، المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ص 729.

<sup>3</sup> الذي صدر بموجب القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 1974 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات، ج.ر.ج. عدد 25 مؤرخ في 28 مارس 1975، ص 3711.

<sup>4</sup> يوضح في التقرير بيان نوع ومدى الحاجيات المطلوب تلبيتها، بيان سبب اختيار الإجراءات المفضلة لإبرام الصفقة، وكذا بيان سبب اختيار المقاول أو المورد، طبقاً للمادة 142 من الأمر 67-90.

<sup>5</sup> ينبغي أن لا يكون المقرر الذي يعد التقرير للصفقة أو الملحق، وهو مبدئياً عضو في اللجنة- تابعا للإدارة صاحبة الصفقة.

<sup>6</sup> راجع المادة 147 من الأمر 67-90، المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ص 729.

<sup>7</sup> حسب ما نصت عليه المادة 141 من الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية.

وطبقا للمادة 148 من الأمر 67-90، فإنه لا تكون مداولات اللجنة العمالية للصفقات صحيحة الا اذا حضر أغلبية أعضائها، ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات<sup>1</sup>. تتوج الرقابة التي تمارسها كل من اللجنة المركزية واللجان العمالية للصفقات برأي، يكتسي صبغة الزامية، وذلك خلال شهر ابتداء من تسليم الملف حسب المادة 151 من الأمر السالف الذكر، غير أنه إذا حصلت عدم الموافقة فيجوز للمصلحة المتعاقدة - بعد اخبار رئيس اللجنة العمالية للصفقات - أن تعرض الأمر على اللجنة المركزية للصفقات التي تدرس الملف ضمن الشروط المقررة في الأمر 67-90، ويقدم رأي هذه اللجنة على رأي اللجنة العمالية تطبيقا للمادة 149 من نفس الأمر<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### تعديلات الأمر 67-90، وأثرها على الدور الرقابي للجنة العمالية للصفقات.

خضع الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية لعدة تعديلات، والتي شككت تعديلات جوهرية في بعض الأحيان، منها ما تعلق باللجنة العمالية للصفقات<sup>3</sup>، ولعل أهمها هو إمكانية منح تعويضات لأعضاء اللجان العمالية للصفقات بمناسبة ممارستهم للرقابة على الصفقات الداخلة في اختصاصهم، وجاء هذا الإجراء في مقتضيات الأمر 74-09 مؤرخ في 30 جانفي 1974 والذي تضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية<sup>4</sup>، ويكون تطبيق هذا الإجراء وفق كفاءات تحدد بموجب مرسوم يصدر لاحقا، غير أن هذا الإجراء لم يرى النور، لأن هذا الأمر تم إلغائه فيما بعد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> وهذا خلافا للجنة المركزية للصفقات، التي لا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها.

<sup>2</sup> وفي نهاية كل ثلاث أشهر، ترسل اللجنة العمالية تقارير عن نشاطها، إلى اللجنة المركزية، التي بدورها تقوم بتلخيصها وإدماجها في تقريرها السنوي، هذا ما نصت عليه المادة 151 من الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

<sup>3</sup> كانت تهدف تلك التعديلات إلى:

-إدماج ممثلين عن الحزب، الدفاع الوطني ووزارة الداخلية في اللجنة العمالية للصفقات، وقد تحقق هذا الهدف بمقتضى المادة 02 من الأمر رقم 69-32 مؤرخ في 22 ماي 1969 الذي تتم بموجبه المادتان 129 و 144 من أمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ج.ج عدد 46 مؤرخ في 27 ماي 1969، ص 563.

-توسيع لجان الصفقات العمالية، لتضم ممثل عن كتابة الدولة للمياه، وتم بموجب الأمر 72-12 مؤرخ في 18 أفريل 1972 المتمم للأمر 67-90، ج.ج.ج عدد 32 مؤرخ في 21 أفريل 1972، ص 468.

<sup>4</sup> المادة 30 من الأمر رقم 74-09 مؤرخ في 30 جانفي 1974 يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ج.ج.ج عدد 13 مؤرخ في 12 فيفري 1974، ص 198.

<sup>5</sup> ما ينبغي الإشارة إليه هو أن أمر 74-09 جاء تحت عنوان مراجعة قانون الصفقات العمومية ما يشير إلى إثراء كبير حمله للأمر 67-90، ومنه ما تعلق باللجنة المركزية، إذ تلقت هذه اللجنة -حسب رأي الأستاذ محيو- منذ 1974 سلطة تقريرية حقيقية

تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 74-09 جاء بنقطة نوعية في ما يخص رقابة لجان الصفقات، حيث ألغت المادة الأولى منه الباب الخامس من الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية و المتعلقة بلجان الصفقات، وبموجبه تم استحداث لجان صفقات اعتبرت بمثابة هيئات تأسيسية مكلفة ببرمجة ومراقبة إبرام العقود<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### رقابة الصفقات العمومية المحلية من منظور قوانين الجماعات الإقليمية.

عاشت الجماعات الإقليمية بعد الاستقلال مرحلة عصبية غلب عليها طابع الفوضى في تسيير هياكلها الإدارية، على الرغم من جميع الإصلاحات الإقليمية التي تبنتها الدولة آن ذاك، وما زاد الأمر تعقيدا هو تأخر صدور قوانين الجماعات الإقليمية.

## الفرع الأول

### القانون البلدي لسنة 1967.

كرّس دستور 08 سبتمبر 1963<sup>2</sup>، رسميا وعلنيا المكانة الهامة للبلدية في تنظيم الدولة، بحيث اعتبرها المجموعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية، وهذا ما تأكّد في القانون البلدي الصادر بموجب الأمر 67-24.

تضمن القانون البلدي في الفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بالإدارة العامة على 09 مواد أدرجت تحت عنوان المناقصات والصفقات، نصت المادة 191 منه على أن الصفقات التي تبرمها البلدية لحسابها أو لحساب المؤسسات التابعة لها، يكون وفق كيفية المناقصة، ويشير نص المادة 192 إلى كيفية التراضي كاستثناء وفي حالات محددة على سبيل الحصر، وعليه نجد المناقصة قاعدة عامة والتراضي استثناء مع تجاهل إجراء طلب العروض وهذا ما يتعارض مع قانون الصفقات العمومية لسنة 1967 الذي يجعل المناقصة وطلب العروض و إجراء التراضي في مرتبة واحدة<sup>3</sup>، ولاشك أن أحكام هذه المادة وما

في مجال اختصاصها، في حين لم يكن الأمر 67-90 يعترف لها إلا بسلطات استشارية وقد تم إلغاء هذا الأمر بموجب المرسوم 145-82 المنظم لصفقات المتعامل العمومي، للتفصيل، راجع: محيو أحمد، مرجع سابق، ص 372.  
<sup>1</sup> راجع الأمر رقم 74-09 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية.

<sup>2</sup> Constitution du 08 septembre 1963, J.O.R.A n°64 du 08 septembre 1963, p888.

<sup>3</sup> قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 38.

يتبعها يدخل في صميم قانون الصفقات العمومية فكان حرياً بالمشروع أن ذلك لو أحال هذا الفصل إلى التنظيم الخاص بالصفقات العمومية<sup>1</sup>.

توكل مهمة إجراء المناقصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة نائبين بلديين<sup>2</sup>، ويدعى القابض البلدي لحضور جميع المناقصات بصوت استشاري، غير أن الصفقة لا تعد سارية المفعول ولا ينعقد العقد بمجرد إتمام المناقصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بل ينتظر مصادقة الوالي طبقاً للمادة 195 من القانون البلدي.

## الفرع الثاني

### قانون الولاية لسنة 1969.

لم تدرج في قانون الولاية أحكام مباشرة توضح إبرام صفقاتها، مثلما جاء في القانون البلدي، غير أننا نجد أن من مهام المجلس الشعبي الولائي، أن يشكل من بين أعضاءه لجان دائمة أو مؤقتة عند الاقتضاء، والمشكلة أساساً من 03 أعضاء على الأقل، تكون مهمتها دراسة المسائل الإدارية والمالية ذات الطابع الاقتصادي ولاسيما المتعلقة بالتجهيز والتخطيط<sup>3</sup>.

ويقوم المجلس بمتابعة تنفيذ المداورات تحت سلطة الوالي، الذي يقوم بوصفه الممثل القانوني للولاية وأمر بالصرف فيها، طبقاً لنص المادة 49 من قانون الولاية، بدوره في مراقبة وتسيير المصالح والهيئات التابعة للولاية، ولهذا الغرض فإنه يقوم بإبرام كل الصفقات باسم الولاية ويصدر قرارات لتنفيذ ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> للتفصيل في هذه المسألة، راجع:

- علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 61.

- قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.

<sup>2</sup> راجع المادة 193 من الأمر رقم 67-24، ص 105.

<sup>3</sup> راجع المادة 46 من الأمر رقم 69-38.

<sup>4</sup> طبقاً للمواد 50 و51 من الأمر رقم 69-38. نشير ونحن بصدد الحديث عن صفقات الجماعات الإقليمية في قوانينها الأصلية إلى أنها قد حُصيت (أي الجماعات الإقليمية) بتدعيم كبير من وزارة الداخلية، وذلك من خلال إنشاء لجنة المشتريات الممثلة من الأعتدة والتجهيزات المستوردة للجماعات المحلية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، ومراقبة خدمات الدراسات، بمقتضى القرار المؤرخ في 27 جوان 1981 يتضمن إحداث لجنة المشتريات الممثلة من الأعتدة والتجهيزات المستوردة للجماعات المحلية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، ومراقبة خدمات الدراسات، (ج.ر.ج. عدد 48 مؤرخ في 01 ديسمبر 1981، ص 1702). تنشأ هذه اللجنة لدى الوزارة الوصية، وكُلِّفت ببرمجة المشتريات التي تستورد لفائدة الجماعات المحلية والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها و مراقبة خدمات الدراسات، وتعد لهذا الغرض دفاتر المواصفات التقنية النموذجية، وتبادر بجميع الاستشارات والمناقصات الدولية المناسبة، كما تضع علاوة على ذلك نصوص العقود المبرمجة والعقود النموذجية التي تستعمل كأساس للطلبات المحتملة من الجماعات المحلية والمؤسسات المعنية، ما يستخلص من هذا

## المبحث الثالث

### رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية في نظام المتعامل العمومي.

صدر المرسوم رقم 82-145 في 10 أبريل 1982 والمنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي<sup>1</sup>، في ظل نظام اقتصادي ميزه الاقتصاد المخطط، وتذبذب قيمة الدينار الجزائري، كنتيجة حتمية لانخفاض سعر البترول، هذا ما يظهر من خلال مقتضياته، حيث اعتمد على الميثاق الوطني ودستور 22 نوفمبر 1976<sup>2</sup>، وعلى عدة نصوص تؤكد تأثيره بالاتجاه الاشتراكي<sup>3</sup>، وعلى ضوء هذا المرسوم، ندرس رقابة لجان الصفقات المحلية. أخضع المرسوم 82-145 السالف الذكر، الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي<sup>4</sup> إلى الرقابة قبل الشروع في تنفيذ الصفقة وأثناء التنفيذ وبعدها<sup>5</sup>، وقسمها لأول مرة إلى رقابة خارجية، رقابة داخلية وأخرى وصائية<sup>6</sup>.

## المطلب الأول

### اختصاصات لجان صفقات الجماعات الإقليمية في نظام المتعامل العمومي.

تمارسُ الرقابة الخارجية القبلية للصفقات من طرف لجان الصفقات، وتتمثل غاية هذه الرقابة في السهر على مطابقة الصفقات للسياسة الوطنية في التنمية، والتأكد من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى جانب التحقق من كون التزام

القرار هو أن لهذه اللجنة اختصاصين أصليين، الأول يخرج عن ميدان الصفقات، ويتعلق أكثر بالسياسة الاقتصادية المتبعة في مجال الطلبات العمومية، أما الاختصاص الثاني فيدخل في صميم ميدان الصفقات العمومية كإعداد المناقصات الدولية والاستشارات الانتقائية والمناقصات الوطنية. للتفصيل، راجع: **Bennadji Cherif, Op.Cit, p 156 et s.**

راجع أيضا: - **بن قلفاط مايا**، وضعية الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 17 وما بعدها.

<sup>1</sup> مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج. عدد 15 مؤرخ في 13 أبريل 1982، ص 740. ما يلاحظ على هذا النص هو صدوره بموجب نص تنظيمي وليس تشريعي، على الرغم من وجود برلمان في تلك الفترة تمثل في المجلس الشعبي الوطني، المنظمة أحكامه بموجب دستور 1976. كان الهدف منه هو توسيع وتشجيع نشاطات القطاع العام لحماية الإنتاج الوطني من جهة ولتنفيذ المخططات الاقتصادية من جهة أخرى، للتفصيل راجع: - **علاق عبد الوهاب**، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup> أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج. عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976، ص 1292.

<sup>3</sup> راجع مقتضيات المرسوم رقم 82-145 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ص 740.

<sup>4</sup> للاطلاع على كيفية إبرام الصفقات العمومية في ظل نظم المتعامل العمومي، راجع: - **قدوج حمامة**، مرجع سابق، ص 69.

<sup>5</sup> راجع المادة 105 من المرسوم رقم 82-145 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ص 752.

<sup>6</sup> هذا ما نصت عليه المادة 106 من المرسوم رقم 82-145 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ص 752.

المتعامل العمومي يطابق العمل المبرمج بكيفية نظامية<sup>1</sup>. ما يلاحظ على هذه الأهداف هو ارتباطها بالسياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة، والتي تعتمد على المخططات والبرامج. أما اختصاصات هذه اللجان، فقد تم تحديدها بموجب المادة 121 من ذات المرسوم، والتي تميزت بانفراد كل لجنة برقابة صفقات متعاملها العمومي فقط<sup>2</sup>، وهنا نلاحظ استقلالية صفقات البلدية عن اللجنة الولائية للصفقات من حيث الرقابة التي كانت تخضع لها بموجب الأمر 67-90، ولعل هذه من الأمور التي تسهل عملية تلبية الطلبات العمومية على المستوى المحلي بسرعة، خاصة وأن تلك الفترة شهدت انتعاشا كبيرا في المجال الاقتصادي<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني

### تشكيلة لجان صفقات الجماعات الإقليمية في نظام المتعامل العمومي.

ما تميّز به نظام المتعامل العمومي في مجال الرقابة الخارجية هو تعدد اللجان، خلافا للنظام القديم، الذي حصر العملية في لجان قليلة تمثلت في اللجنة المركزية واللجنة الولائية<sup>4</sup>، أما مرسوم 82-145 فنجد أنه قد أقر إنشاء لجنة على مستوى كل متعامل عمومي، وبالتالي زاد عدد لجان الصفقات بشكل كبير<sup>5</sup>.

بالنسبة للجان الصفقات على المستوى المحلي، فنجد استحداث اللجنة البلدية للصفقات بموجب المادة 129 من المرسوم رقم 82-145، يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتضم في تشكيلتها ممثلين اثنين عن المجلس الشعبي البلدي، وهذا تماشيا مع ما جاء في المادة 193 من القانون البلدي 67-24<sup>6</sup>، بالإضافة إلى ممثل عن المتعامل العمومي المتعاقد وقابض الضرائب.

<sup>1</sup> طبقا للمادة 115 من المرسوم 82-145 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

<sup>2</sup> مع وجود اختصاصات أخرى للجنة المركزية.

<sup>3</sup> علاوة على رقابة الصفقات، تكلف اللجان البلدية والولائية للصفقات في مجال برمجة الصفقات بتلقي وتفحص الجداول

التقديرية وبرامج العمل السنوي والمتعددة السنوات الخاصة بحاجيات بالمتعامل العمومي طبقا للمادة 119 من المرسوم 82-145

<sup>4</sup> تدعمت بعد ذلك بلجان أخرى بموجب الأمر 74-09 المتضمن مراجعة الأمر 67-90، غير أن الأمر 74-09 تم إلغائه بموجب

المرسوم 82-145 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

<sup>5</sup> تمثلت لجان الصفقات حسب المرسوم 82-145 في : اللجنة الوطنية للصفقات، اللجان الوزارية ولجان كتابات الدولة، لجان

صفقات المؤسسات التي جل رأس مالها عمومي، اللجان الولائية واللجان البلدية، وحتى المؤسسات الاشتراكية الوطنية والولائية

والبلدية أحدثت لها لجان، لأكثر توضيح حول المؤسسة العمومية في ظل النظام الاشتراكي، راجع: - معاشو عمار، الضمانات

في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية في عقود المفتاح والإنتاج في اليد، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون،

جامعة الجزائر، 1998، ص 91 وما بعدها.

<sup>6</sup> نصت المادة 193 من القانون رقم 67-24 المتعلق بالقانون البلدي: «يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل نائبين بلديين يعينهما المجلس

الشعبي البلدي عندما يجري مناقصة عمومية لحساب البلدية.

ويدعى القابض البلدي لحضور جميع المناقصات والمزايدات »

أما تشكيلة اللجنة الولائية، فنلاحظ أنها اختلفت تماما عما كانت عليه في أمر 67-90، حيث تم استبعاد الأعضاء الذين لا علاقة لهم بالصفقات العمومية، كعمثي الحزب، الدفاع والأمن الوطني، بينما ضمت التشكيلة ممثلين اثنين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثل عن بنك محل الوفاء الصفقة، إلى جانب المدير الولائي للتجارة والمدير الولائي للتخطيط والتهيئة العمرانية. غير أن هذه التشكيلة لم تعرف استقرارا طويلا، فقد تم تعديلها بموجب المادة 04 من المرسوم رقم 72-88 مؤرخ في 29 مارس 1988، بحيث حصرت أعضاء اللجنة الولائية للصفقات في الوالي أو ممثله رئيسا، ممثل واحد عن المجلس الشعبي الولائي، رئيس قسم التنظيم الاقتصادي، ومدير التنسيق المالي. إن تقليص عدد أعضاء لجنة الصفقات قد يسهل من عملية اجتماعها، لكنه قد يتسبب في الافتقار إلى الكفاءات من أصحاب الخبرة.

### المطلب الثالث

#### سير لجان صفقات الجماعات الإقليمية في نظام المتعامل العمومي.

من الأمور التي تدل على أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا للرقابة الخارجية للصفقات في نظام المتعامل العمومي هي تخصيص قسم فرعي في الباب الخامس تناول فيه الأحكام المشتركة لعمل لجان الصفقات، من أهم هذه القواعد:

- الالتزام بالسر المهني لكل من يحضر اجتماعات اللجان<sup>1</sup>.
- اعتبار لجنة الصفقات هي المركز الوحيد لاتخاذ القرار في موضوع الصفقة<sup>2</sup>.
- الاعتماد على إعداد تقرير تحليلي عن الصفقة، يكلف به رئيس اللجنة أحد الأعضاء<sup>3</sup>.
- ما تميز به نظام المتعامل العمومي هو إلغاء فكرة تعدد التأشيرات واعتماد التأشيرة الإجمالية الواحدة المعفاة من أية شكلية لتنفيذ الصفقة، وبذلك وفر للمتعامل العمومي الجهد والوقت الذي كان يتطلبهما النظام السابق للحصول على الموافقة التي تكون من عدة جهات حسب ترتيب معين (المتعامل العمومي، الجهة الوصية، اللجنة المختصة، البنك محل الوفاء)<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بناء على المادة 149 من المرسوم رقم 82-145 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.  
<sup>2</sup> تنص المادة 150 من المرسوم رقم 82-145 على: «اللجنة هي المركز الوحيد لاتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات..»  
<sup>3</sup> وفقا للمادة 148 من المرسوم رقم 82-145 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.  
<sup>4</sup> بوالشعير سعيد، نظام المتعامل العمومي بين المرونة والفعالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 1986، ص 427 و428.

- تتوج رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية بمنح أو رفض التأشيرة خلال مدة أقصاها 20 يوما ابتداء من إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة<sup>1</sup>، وهذا النص يقيد اللجنة ويلزمها باتخاذ القرار في أجل معين، وهو ما يتماشى مع مصلحة المتعامل العمومي والمتعاقد معه. و في حالة رفض التأشيرة، يجب أن يكون الرفض مسببا، ومهما يكن الأمر فان كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما تعالينهما اللجان يشكل سببا لرفض التأشيرة<sup>2</sup>.

- أثار المرسوم 82-145 في المادة 159 منه مسألة التجاوز، والتي تفيد أن بإمكان الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي كل في حدود صلاحياتهما وبناء على تقرير من المتعامل العمومي أن يتجاوزا اللجنة بقرار مسبب يعلمان فيه السلطة الوصية المختصة<sup>3</sup>، وذلك في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة المسبب بعدم مطابقة الأحكام التنظيمية. نخلص إلى أنه على الرغم من تعدد أوجه الرقابة في نظام المتعامل العمومي، إلا أن هذه الرقابة تمارس في إطار واحد، فهي رقابة مستمرة ومتكاملة<sup>4</sup>، مع ذلك وجدت حالات استبعدت من الرقابة القبلية الخارجية لاسيما الرقابة الخارجية قبل الشروع في التنفيذ<sup>5</sup>.

## المبحث الرابع

### رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية بعد 1990.

على اثر المصادقة الشعبية لدستور 23 فيفري 1989<sup>6</sup>، صدرت مجموعة من النصوص القانونية تتماشى وتتوافق مع التوجه الاقتصادي والسياسي الجديد الذي تبناه هذا الدستور<sup>7</sup>، من بين تلك النصوص التي صدرت، نجد قوانين الجماعات الإقليمية، وكذا تنظيم الصفقات العمومية، وعلى ضوءها سنحاول معرفة جديد لجان الصفقات العمومية المحلية.

<sup>1</sup> راجع المادة 133 من المرسوم رقم 82-145 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ص 756.

<sup>2</sup> راجع المادة 151 من المرسوم رقم 82-145، المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ص 758.

<sup>3</sup> تتمثل السلطة الوصية المختصة في: وزير التجارة، المالية، التخطيط والتهيئة العمرانية، الداخلية بالنسبة لقرار تجاوز الوالي، والوالي المختص بالنسبة لقرار تجاوز رئيس المجلس الشعبي البلدي.

<sup>4</sup> بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص 426.

<sup>5</sup> ويتعلق الأمر هنا بما ورد في المادة 07 و 116 من المرسوم رقم 82-145، بحيث تعفى من الرقابة القبلية الخارجية كل من صفقات استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المتعامل العمومي المعنى السرعة في البت بحكم طبيعتها والتضارب في أسعارها، وكذا الصفقات التي تبرم بين المتعاملين العموميين.

<sup>6</sup> دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09 مؤرخ في أول مارس 1989، ص 230.

<sup>7</sup> للتفصيل في هذه المسألة، راجع: - بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 25.

## المطلب الأول

**رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية من منظور المرسوم التنفيذي رقم 91-434.**  
صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434 في 09 نوفمبر 1991 متضمناً تنظيم الصفقات العمومية<sup>1</sup>، ملغياً بذلك المرسوم 82-145 وكل المراسيم التي عدلتها، والعديد من أحكام الأمر رقم 67-90<sup>2</sup>، ما يدل على أن المشرع الجزائري قد غير تماماً طريقة تنظيمه لمجال الصفقات العمومية بما يتماشى مع التوجه الاقتصادي الجديد، ومن ذلك استبدال مصطلح المتعامل العمومي بالمصلحة المتعاقدة<sup>3</sup>.

ما يلاحظ بالنسبة لهيئات الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي 91-434 هو وضوحها وتباينها بالمقارنة مع التنظيمات السابقة، بحيث أحدث النص لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات<sup>4</sup>. هذا ما ورد في المرسوم المذكور الذي ننطلق من أحكامه لتقصي هذه الرقابة على المستوى المحلي.

## الفرع الأول

### تشكيلة لجان صفقات الجماعات الإقليمية في المرسوم التنفيذي رقم 91-434.

عرفت تشكيلة لجان صفقات الجماعات الإقليمية في المرسوم التنفيذي 91-434 تغييراً من حيث عدد أعضائها وكذا صفتهم. وربما يكون هذا التغيير، لتدارك أزمة نقص الكفاءات التي حدثت في ظل نظام المتعامل العمومي، حيث أنها اعتمدت آنذاك على تقليص عدد أعضاء لجان الصفقات، من أجل تسهيل عملية اجتماعهم.

### أولاً: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات في المرسوم التنفيذي رقم 91-434<sup>5</sup>.

احتفظت اللجنة البلدية للصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي رقم 91-434 برئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس للجنة، مع إمكانية تعيينه لممثل له لرئاستها، إلى جانب إبقاءها

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 57 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991، ص 2211. أول ما يلاحظ على هذا النص هو صدوره بموجب مرسوم تنفيذي ممضي من طرف رئيس الحكومة، وهذا بعد أن تدغم مركز رئيس الحكومة في دستور 1989. بخصوص هذه النقطة، راجع:

- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> طبقاً للمواد 155 و156 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

<sup>3</sup> غير أن هذا التنظيم ضمّ العديد من التناقضات والسلبيات التي لم تكن تتماشى مع الواقع الجزائري والنتيجة عن النقل المباشر للقانون الفرنسي، راجع:- معاشو عمار، مرجع سابق، ص 90.

<sup>4</sup> راجع المادة 113 المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ص 2224.

<sup>5</sup> راجع المادة 122 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ص 2225.

على تمثيل المجلس الشعبي البلدي بعضوين، ممثل للمصلحة المتعاقدة، وقابض الضرائب، مع تدعيم اللجنة بممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

#### ثانيا: تهكيلة اللجنة الولائية للصفقات في المرسوم التنفيذي 91-434 :

تميزت تهكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي 91-434 التي يرأسها الوالي، بتعديل كلي<sup>1</sup>، فبعدها تقلص تمثيل المجلس الولائي المنتخب في نظام المتعامل العمومي إلى عضو واحد<sup>2</sup>، تدعم من جديد في هذا المرسوم التنفيذي، وصار المجلس الشعبي الولائي يمثل بثلاثة أعضاء، يشاركهم في تهكيلة اللجنة، المديرون الولائيون الذين لهم علاقة مباشرة ودائمة، ودراية أكثر بمجال صفقات الولاية<sup>3</sup>. بالإضافة إلى ممثلي المصالح المالية الولائية المتمثلين في أمين الخزينة والمراقب المالي الولائي، وكذا مدير المصلحة التقنية المعنية بالصفقة.

#### الفرع الثاني:

#### اختصاصات لجان صفقات الجماعات الإقليمية في المرسوم التنفيذي رقم 91-434.

تمثلت أهداف الرقابة القبلية الخارجية لصفقات الجماعات الإقليمية طبقا للمرسوم التنفيذي 91-434 في التأكد من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية<sup>4</sup>. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه اللجان تقدم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية طبقا للمادة 115 من نفس المرسوم. كما عرفت لجان الصفقات العمومية المحلية توسعا ملحوظا في مجال اختصاصها.

#### أولا: اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي 91-434.

حددت المادة 122 من المرسوم التنفيذي 91-434 اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع صفقاتها في حدود المستوى المبين في الفقرة الأولى من المادة 120 أعلاه، وبالرجوع إلى المادة المحال إليها، وهي المادة التي تحدد اختصاص لجنة صفقات الولاية، والتي تنص على:

<sup>1</sup> راجع المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ص 224.

<sup>2</sup> راجع المبحث الثالث، من هذا الفصل، ص 24.

<sup>3</sup> يتمثل المدراء الولائيون الأعضاء في اللجنة الولائية للصفقات في: المدير الولائي للأشغال العمومية، مدير الري للولاية، مدير البناء للولاية، مدير المناقصة والأسعار للولاية، مدير التخطيط الولائي.

<sup>4</sup> طبقا للمادة 111 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

« تختص لجنة الصفقات في الولاية بدراسة مايلي: ...- الصفقات التي تبرمها البلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتي يساوي مبلغها خمسين مليون دينار أو يقل عنه». نلاحظ أن هناك خطأ فادح في صياغة النص، أدى إلى إقصاء اللجنة البلدية من رقابة كل صفقاتها، والأصح في نص المادة 120 هو "والتي يساوي مبلغها خمسين مليون دينار أو يزيد عنه" وبذلك تفسح المجال للجنة البلدية برقابة صفقاتها عندما تقل مبالغها عن 50 مليون دج<sup>1</sup>.

كما يمكن توسيع مجال اختصاص اللجنة البلدية للصفقات إلى دراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والموضوعة تحت وصايتها، ويكون ذلك بموجب مقرر من رئيس اللجنة<sup>2</sup>.

ثانيا: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي 91-434.

تختص لجنة صفقات الولاية طبقا للمادة 120 من المرسوم التنفيذي 91-434 بدراسة: - الصفقات التي تبرمها الولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، والتي يساوي مبلغها أو يقل عن 200 مليون دج لمشاريع الاستثمار، 300 مليون دج لصفقات التموين، 60 مليون عن صفقات الدراسات والخدمات<sup>3</sup>. بالإضافة لكل ملحق بهذه الصفقات . - الصفقات التي تبرمها البلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتي يساوي مبلغها 50 مليون أو يقل عنه.

يمكن توسيع مجال اختصاص اللجنة الولائية لدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والموضوعة تحت وصايتها، ويكون ذلك بموجب مقرر من رئيس اللجنة الولائية للصفقات<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> نلاحظ أن تنظيم الصفقات العمومية لم يجبر البلدية على اتمام كل صفقاتها وفق أحكامه، وإنما ترك لها الحرية المطلقة في اختيار المتعاقد معها ما لم تبلغ قيمة الصفقة سقفا معينا (50000 دج) بحيث إذا تجاوزته كان لزاما اتمامها وفق اسلوب من الأساليب المنصوص عليها في التنظيم المعني، ولا شك أن هذا المبلغ وان روعي فيه تدني قيمة العملة الجزائرية وما نجم عنه من ارتفاع أسعار السلع والخدمات، إلا أنه يبقى كبيرا ومغريا مما يجعل حجم الاختلاسات مرتفعا ايضا، لاسيما أن التجربة بينت لنا خلال السنوات الأخيرة أن معظم مشاريع البلديات كان دون ذلك السقف، راجع: بن طيفور نصر الدين، أي استقلال الجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية، مجلة ادارة، عدد 2، 2001، ص 21.

<sup>2</sup> بناء على المادة 122 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

<sup>3</sup> راجع المادة 130 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ص 226.

<sup>4</sup> طبقا للمادة 120 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

## الفرع الثالث

### سير وعمل لجان صفقات الجماعات الإقليمية في المرسوم التنفيذي رقم 91-434.

فيما يتعلق بعمل وسير اللجان التي نحن بصدد دراستها، فقد أورد المرسوم التنفيذي رقم 91-434 أحكاما مشتركة<sup>1</sup>، تعمل بها جميع لجان الصفقات، وتميزت عموما بتعديلات، فيما يخص عهدة الأعضاء، طريقة التجديد، والآجال المختلفة المطبقة في كل مرحلة من مراحل الرقابة. إلى جانب التعرض لمسألة التجاوز في حالة رفض التأشيرة. للإشارة فقد تعرض المرسوم التنفيذي رقم 91-434 إلى عدة تعديلات، أهمها ما تعلق بنظام التعويضات التي تصرف لأعضاء لجان الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### لجان صفقات الجماعات الإقليمية من منظور قوانين الجماعات الإقليمية لسنة 1990.

إن دراسة لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي لا يمكن أن يكتمل إلا بالاطلاع على القانون الأساسي المنظم لهذه الجماعات، حتى يتبين لنا مدى التطابق أو التعارض بين النصوص. وتماشيا للتوجه الجديد الذي انتهجته الجزائر وكرسته دستور 1989، صدرت قوانين الجماعات الإقليمية سنة 1990 بعد أكثر من 23 سنة من وضع القانون الأول، والذي كان من المنتظر منه أن يحمل معه التغيير المنشود والمواكب للمرحلة الجديدة التي تعيشها الجزائر، غير أن الأمر لم يكن كما توقع وانتظر الجميع.

## الفرع الأول

### قانون البلدية.

صدر القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية في 07 أفريل 1990<sup>3</sup>، معتبرا البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>4</sup>، وتضمن أحكام إبرام صفقات البلدية في 03 مواد أدرجت في الباب الرابع المتعلق بإدارة البلدية. وانطلاقا

<sup>1</sup> وردت هذه الأحكام المشتركة في المواد من 136 إلى 152 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434.

<sup>2</sup> راجع: مرسوم تنفيذي رقم 92-238 مؤرخ في 06 جوان 1992 يحدد كليات تطبيق أحكام المادة 140 من المرسوم التنفيذي

رقم 91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 43 مؤرخ في 07 جوان 1992

<sup>3</sup> قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. عدد 15 مؤرخ في 11 أفريل 1990، ص 488.

<sup>4</sup> للتفصيل في موضوع استقلالية الجماعات المحلية، راجع:

- شيهوب مسعود، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، ص 41 وما بعدها.

- دريوش مصطفى، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة النائب، العدد الأول، 2003، ص 45 وما بعدها.

من المادة 117 من القانون السالف الذكر<sup>1</sup>، يتضح لنا أن صفقات البلدية تدخل في نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية، إضافة إلى أن هذه المادة تشير إلى إحالة صريحة إلى قانون الصفقات العمومية فيما يتعلق بطريقة إبرام صفقات البلدية، هذا من جهة؛ أما من جهة أخرى، فنلاحظ تجانس تام بين نص المادة 60 من قانون البلدية<sup>2</sup> ونصوص المرسوم التنفيذي 91-434 التي تجعل من رئيس البلدية، السلطة المختصة بإبرام صفقات البلدية وكذا مراقبتها. يجري رئيس المجلس الشعبي البلدي المناقصة، ويساعده في ذلك (02) مندوبان، يحرر محضر للمناقصة بحضور القابض البلدي على سبيل الاستشارة، يصادق على هذه المناقصة ويرسل نسخة من المحضر مرفقة بالمدولة إلى الوالي<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### قانون الولاية.

أحدث قانون الولاية الصادر بموجب القانون رقم 90-09 في 07 أبريل 1990<sup>4</sup> نقلة نوعية في ما يخص إبرام ورقابة صفقات الولاية، مقارنة مع القانون أمر 69-38، بحيث نظم مجال الصفقات بثلاث مواد، وضّح من خلالها أن إبرام الصفقات العمومية للولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الواقعة تحت وصايتها يطبق عليها تنظيم الصفقات العمومية المعمول به. من جهة أخرى يتضح لنا الدور الرقابي الذي يمارسه الوالي في مجال مراقبة مصالح الولاية، وكل المؤسسات العمومية الواقعة تحت وصايتها، بحيث يتولى تنشيط أعمالها دون الإخلال بالتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>5</sup>.

غير أنه يعاب على هذا القانون أنه لم يوضح الموظف القائم على مهمة رقابة صفقات الولاية، والتي يقوم بها بمساعدة ثلاث أعضاء منتخبون يعينهم المجلس الشعبي الولائي، بحضور المحاسب المعين بصفقة استشارية، ويحرر محضر لهذه الصفقة. إلا أن هذا

<sup>1</sup> نصت المادة 117 من قانون البلدية على: « يتم إبرام الصفقات الخاصة بالأشغال والخدمات والتوريد للبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقاً للتشريع والتنظيم الخاصين بالصفقات العمومية »

<sup>2</sup> حيث جاء في المادة 60 من قانون البلدية: « رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية ... ولاسيما إبرام المناقصات أو المزادات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها ... »

<sup>3</sup> طبقاً للمادة 118 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية.

<sup>4</sup> قانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 أبريل 1990 يتعلق بالولاية، ج.ج.ج. عدد 15 مؤرخ في 11 أبريل 1990، ص 504.

<sup>5</sup> راجع المادة 90 من القانون رقم 90-09، ص 511.

الغروض أجابت عنه المادة 119 من المرسوم التنفيذي 91-434 بتكليف اللجنة الولائية للصفقات بهذه المهمة، برئاسة الوالي أو ممثله، وبذلك تعتبر المادة 114 من قانون الولاية ملغاة ضمناً<sup>1</sup>.

## المبحث الخامس

### رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية في المرسوم الرئاسي 02-250

جاء المرسوم الرئاسي 02-250<sup>2</sup> المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، في مرحلة ميّزها صدور دستور 1996<sup>3</sup>، ونظرا للسياسات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر في تلك المرحلة وتماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة القائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني<sup>4</sup>، تم إعادة صياغة تنظيم الصفقات العمومية -باعتبارها أهم أنواع العقود الإدارية- على النحو الذي يوافق بين المصلحة العامة والخاصة.

غير أن المرسوم الرئاسي 02-250 لم يسلم من التعديل والتنميط، فبعد مضي أقل من سنة تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، الذي صدر في ظروف استثنائية كانت تعيشها الجزائر خاصة بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003<sup>5</sup>، جاء هذا التعديل مكرسا لمبادئ المساواة وتحقيقا للشفافية في مجال الصفقات العمومية، أما التعديل الثاني الذي تعرض له المرسوم الرئاسي 02-250 كان بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008<sup>6</sup>، وقد حمل هذا الأخير معه تعديلات جوهرية مست اختصاصات لجان صفقات الجماعات الإقليمية بصفة مباشرة. وعلى ضوء المرسوم الرئاسي 02-250 بتعديله، سنحاول دراسة تشكيلة لجان صفقات الجماعات الإقليمية وسيرها (المطلب الأول)، ومن ثم نتطرق لاختصاصاتها (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> يذكر الأستاذ معاشو في مرجعه إلى وجود بعض اللبس بين تنظيم الصفقات وقانون الولاية، راجع: - معاشو عمار، مرجع سابق، ص 90.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 52، مؤرخ في 28 جويلية 2002، ص 3.

<sup>3</sup> وبموجب أحكامه عرفت مؤسسة رئاسة الجمهورية اتساعا من حيث ممارسة الصلاحيات سواء فيما يخص مجال التعيين أو مجال السلطة التنظيمية، راجع: - بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 30.

<sup>4</sup> خاصة ما تعلق بالخصوصية، الشراكة الأجنبية، الشفافية في تسيير الأموال العمومية، ضمان مبدأ المساواة، ... الخ، راجع:

- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 9.

<sup>5</sup> للتفصيل في موضوع التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 03-301، والظروف التي صدر فيها، راجع:

- لوز رياض، مرجع سابق، ص 90 وما بعدها.

<sup>6</sup> Sur ce point, voir:

- Sabri Mouloud, Une règlement dédiée au développement durable, lecteur dans le nouveau décret présidentiel n°08-338 du 26/10/2008 portant réglementation des marchés publics, séminaire sur la réglementation et la pratique des marchés publics organisé par le secrétariat général de la wilaya de Boumerdes le 04 et 05 mars 2009, p2et s.

## المطلب الأول

### تشكيلة لجان صفقات الجماعات الإقليمية وسيرها في المرسوم الرئاسي 250-02.

لقد عرفت تشكيلة لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي في المرسوم الرئاسي 250-02 تغييرات شكلية عن التشكيلة التي عرفت في المرسوم التنفيذي 91-434 (الفرع الأول)، غير أن طريقة عمل هذه اللجان بقيت على حالها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تشكيلة لجان صفقات الجماعات الإقليمية في المرسوم الرئاسي 250-02 المعدل والمتمم.

نصت المادة 120 من المرسوم الرئاسي 250-02 على تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، وهي نفس التشكيلة التي اعتمدها المرسوم التنفيذي 91-434<sup>1</sup>، غير أنه بموجب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003<sup>2</sup>، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 250-02 المذكور سابقا، تم توسيع هذه اللجنة لتضم مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية<sup>3</sup>، إلى جانب ذلك، فقد واكب المرسوم الرئاسي 03-301 تعديل تسمية مدير البناء والتعمير الذي تغيرت تسميته إلى مدير السكن والتجهيزات العمومية.

ونفس الملاحظة تصدق على اللجنة البلدية للصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 250-02، فقد أبقى هذا الأخير على نفس تشكيلة المرسوم التنفيذي 91-434، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 250-02، الذي غير من تسمية قابض الضرائب إلى أمين الخزينة بموجب المادة 26 من المرسوم الرئاسي 08-338 المعدل للمادة 122 من المرسوم الرئاسي 250-02<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> وهي تضم: الوالي أو ممثله رئيسا، ثلاثة ممثلين للمجلس الشعبي الولائي، المديرين الولائيين (الأشغال العمومية، الري، البناء والتعمير، المنافسة والأسعار)، أمين الخزينة الولائية، المراقب المالي، و مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24 جويلية 2002، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ج.ج عدد 55، مؤرخ في 14 سبتمبر 2003، ص 06.

<sup>3</sup> مع العلم أن هذا الأخير كان عضوا في لجنة صفقات الولاية في ظل المرسوم التنفيذي 91-434 طبقا للمادة 119 منه، إلا أنه استبعد من التشكيلة في المرسوم الرئاسي 250-02، لينضم إليها من جديد بموجب المرسوم الرئاسي 03-301.

<sup>4</sup> وجاء ذلك تماشيا مع النصوص المنظمة للمصالح الخارجية للخزينة العمومية (بموجب المرسوم التنفيذي 03-40 المؤرخ في 19 جانفي 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-129 مؤرخ في 11 ماي 1991، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلحياتها وسيرها، ج.ج.ج عدد 04 مؤرخ في 22 جانفي 2003، ص 10). ولقد كان حري بالمشروع أن يواكب تعديل هذه التسمية في المرسوم الرئاسي 03-301، بحكم صدور النص التنظيمي المعدل لتسمية قابض الضرائب قبل المرسوم الرئاسي 03-301 المعدل لتنظيم الصفقات العمومية.

## الفرع الثاني

### سير لجان صفقات الجامعات الإقليمية في المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم.

على غرار المرسوم التنفيذي 91-434، نظم المرسوم الرئاسي 02-250 سير وعمل لجان الصفقات العمومية بمجموعة من القواعد والأحكام المشتركة بينها، وضح من خلالها القواعد الأساسية التي تحكم اجتماعات اللجان، وكذا حالات منح ورفض التأشير، مع ما ينتج عن ذلك الرفض، ويتم كل هذا بمساعدة من الكتابة الدائمة للجنة الصفقات المعنية، ونظرا لعدم اختلافها عن تلك التي اعتمدها التنظيم الجديد للصفقات لسنة 2010، وتجنباً للتكرار، نرى عدم الاستفاضة فيها، ونترك التفصيل فيها للفصل الأول.

## المطلب الثاني

### اختصاصات لجان صفقات الجامعات الإقليمية في المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم.

عند دراسة اختصاصات لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم، وجب علينا التمييز بين هذه الاختصاصات قبل وبعد التعديلات التي طرأت على المرسوم المذكور سالفاً، وقبل الخوض في هذه الاختصاصات وجب أن نشير إلى الاختصاصات الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 02-250 للجان الصفقات العمومية بصفة عامة ولجان صفقات الجامعات الإقليمية بصفة خاصة والتي لم ترد في تنظيمات الصفقات العمومية السابقة<sup>1</sup>، وهي رقابة مشاريع دفاتر الشروط<sup>2</sup>، ودراسة الطعون في المنح المؤقت للصفقات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بحيث كانت تقتصر مهمة لجان الصفقات العمومية آنذاك على رقابة مشاريع الصفقات فقط، بينما كانت تتولى المصلحة المتعاقدة تحضير مشروع دفتر الشروط ثم الشروع في إجراء المناقصة دون الرجوع للجنة الصفقات المختصة للمصادقة عليه.  
<sup>2</sup> بموجب المادة 118 من المرسوم الرئاسي 02-250 صارت مشاريع دفاتر شروط الصفقات تخضع لدراسة لجان الصفقات العمومية قبل إعلان المناقصة، هذا ما شكّل نوعاً من الضغط على لجان الصفقات العمومية، بحيث تزايد عدد الملفات الواجب على لجان الصفقات دراستها مما كان يستغرق وقتاً كبيراً لاستصدار مقرر التأشير، لكن سرعان ما تدارك المشرع هذا الأمر في المرسوم الرئاسي 03-301 بحيث أبقى المصلحة المتعاقدة من التأشير المسبقة للجنة الصفقات المختصة، وذلك بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر أو من نفس الطبيعة التي شرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي (Cahier des Charges) Type سبقت المصادقة عليه، طبقاً للمادة 118 من المرسوم المذكور، وبانقضاء هذا الأجل دون صدور مقرر التأشير يصبح مشروع دفتر الشروط مصادق عليه ضمناً، وعلى الرغم من ذلك فإن الميدان يؤكد عدم الاعتماد على المصادقة الضمنية حتى في حالة تجاوز الأجل بكثير، وهذا تجنباً للشروع في صفقات بناءً على دفاتر شروط غير مدروسة، وحسناً فعل المشرع باتخاذ هذا الإجراء لأنه برفقته مشاريع الدفاتر، تتمكن اللجنة والمصلحة المتعاقدة من الوقوف على الأخطاء التي قد ترد فيه، ومن ثمّ تصحيحها قبل الوصول إلى مرحلة إبرام الصفقة، خاصة إذا كانت أخطاء جوهرية تمس بموضوع الصفقة، وتخل بتنظيم الصفقات العمومية، الأمر الذي قد يؤدي إلى إلغاء جميع المراحل التي تمت، وهذا فيه إضرار كبير بالمصلحة العامة للمرفق العمومي من حيث هدر الأموال التي صرفت في المراحل السابقة، إلى جانب تضييع الوقت الكبير فيها، وهذا ما أكدته لنا بعض أعضاء لجان صفقات الجامعات الإقليمية عند استفسارنا عن فعالية رقابة مشاريع الدفاتر، حيث عبروا لنا عن تشديد الرقابة على هذه الأخيرة، وذلك تقديراً للوقوع في مخالفات تنظيمية عند إتمام مراحل إبرام الصفقة.

## الفرع الأول

### اختصاصات اللجنة الولائية على ضوء المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل المتمم.

لا بد لنا من التمييز بين اختصاصات اللجنة الولائية في المرسوم الرئاسي 02-250 نفسه وبعد تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 08-338.

### أولاً: اختصاصات اللجنة الولائية على ضوء المرسوم الرئاسي 02-250.

وسّع المرسوم الرئاسي 02-250 من اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات، بالمقارنة مع المرسوم التنفيذي 91-434، فقد نصت المادة 121 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر<sup>2</sup> على الصفقات التي تختص بها اللجنة الولائية للصفقات<sup>3</sup>، ومن خلالها نلاحظ بأن اختصاص لجنة صفقات الولاية قد توسّع، فبالإضافة إلى الاختصاص الذي كانت تمارسه في ظل المرسوم التنفيذي 91-434<sup>4</sup>، أسندت إليها مهمة رقابة صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للوزارة ذات الاختصاص المحلي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ذات الاختصاص المحلي<sup>5</sup>، أما إذا تجاوزت العتبة المالية المطلوبة يصبح اختصاص رقابة صفقات هذه المؤسسات من صلاحيات اللجان الوزارية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أما بالنسبة للاختصاص الجديد الثاني فيتعلق بدراسة الطعون في المنح المؤقت للصفقات، الذي يعتبر أهم آلية استحدثتها المرسوم الرئاسي 02-250 لتجسيد مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات وتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين، فقد جاءت المادة 101 من المرسوم الرئاسي 02-250 فاصلة في هذا المجال مانحة الحق للمتعدد المحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة أن يرفع طعناً لدى الجهات المختصة بذلك. وذكرت نفس المادة اللجان التي لها صلاحية النظر في الطعون في المنح المؤقت للصفقات، وحددتها باللجنة الوزارية، واللجنة الولائية للصفقات والمحددة بتشكيلتها بالمواد 119، 120 و122 من المرسوم السالف الذكر، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري، تصدر اللجنة المختصة بشأن الطعن رأياً، يتم تبليغه للمصلحة المتعاقدة وللطاعن، ومهما يكن هذا الرأي فإنه لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة عليها إلا بعد انقضاء مهلة 30 يوماً ابتداء من الإعلان عن المنح المؤقت (أي ترصد 5 أيام لتبليغ الطاعن والمصلحة المتعاقدة). إن هذه الأجل على طولها، تعتبر منطقية في سبيل تحقيق المساواة والشفافية والنزاهة في إبرام الصفقات، لكن الواقع يثبت أن دراسة الطعون يستغرق أحياناً وقتاً أكثر بكثير من هذه الأجل، لأنه في كثير من الأحيان لا يصادف في هذه الفترة اجتماع لجنة الصفقات المختصة (خاصة في البلديات) فيتأخر بذلك الفصل في الطعون، وبسبب غياب الجزاء على التأخر في الفصل في الطعن في المنح المؤقت للصفقات، يصبح إجراء الطعن في المنح المؤقت غير ذا فاعلية.

<sup>2</sup> تنص المادة 121 من المرسوم الرئاسي 02-250 على: " تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة الصفقات التي يساوي

مبلغها المستويات المحدد في المادة 130 أدناه أو يقل عنها والمبرمة من:

-الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للوزارة ذات الاختصاص المحلي

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ذات الاختصاص المحلي.

الصفقات التي تبرمها البلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتي يساوي مبلغها خمسين مليون دينار

(50.000.000 دج) أو يزيد عنه فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم، وعشرين مليون دينار

(20.000.000 دج) فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات "

<sup>3</sup> كان أول ميز فيها المشرع بين نوعين كبيرين من الصفقات، هي بمناسبة صدور المرسوم الرئاسي 02-250، وقد أحسن في ذلك، فصفقات الأشغال عادة ما تكون مبالغها مرتفعة بحكم طبيعتها، كما أن تنفيذها يستغرق زمناً طويلاً، كما أن الإدارة في هذا النوع من الصفقات تمارس سلطات لا نجدها في بقية الصفقات الأخرى، كسلطة توجيه الأوامر، وذات الأمر يصدق بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم، للتفصيل راجع: بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 186 و187.

<sup>4</sup> والمتمثل في رقابة صفقات الولاية، ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية، وكذا صفقات البلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري في حدود مالية معينة.

<sup>5</sup> نلاحظ أن هناك توسيع لمجال اختصاصات اللجنة الولائية حتى يتماشى ومقتضيات المادة 02 من المرسوم الرئاسي 02-250 التي أدخلت في مجال تطبيق المرسوم الرئاسي 02-250 مجموعة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الصناعي

## ثانيا: اختصاصات لجنة صفقات الولاية حسب المرسوم الرئاسي 08-338.

تواصلَ تمديد مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية إلى مجموعة أخرى من المؤسسات، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 08-338<sup>2</sup>؛ ولتفادي تحميل لجان الصفقات مهمة رقابة صفقات هذه المؤسسات الجديدة<sup>3</sup>، قام المشرع بإحداث لجان صفقات على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وخفف بذلك عن اللجنة الولائية<sup>4</sup>، فصار اختصاصها بناء على نص المادة 121 من المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم يتمثل في:

### 1) الصفقات التي تبرمها الولاية ويساوي مبلغها المستوى المحدد في المادة 130 أو يقل

عنه، وهي:

أ- صفقات الأشغال التي يساوي مبلغها أو يقل عن 400 مليون دج.

ب- صفقات اللوازم التي يساوي مبلغها أو يقل عن 100 مليون دج.

ج- صفقات الدراسات والخدمات التي يساوي مبلغها أو يقل عن 60 مليون دج.

بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقات.

### 2) الصفقات التي تبرمها البلدية ومؤسساتها ذات الطابع الإداري<sup>5</sup>، ويساوي مبلغها 50

مليون دج أو يزيد عنها فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم، و 20 مليون دج

فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات.

والتجاري، وهذا ما انعكس سلبا على عمل اللجان الولائية التي صارت مختصة بكل الصفقات التي تبرمها الهيئات التي ذكرناها سابقا، ما من شأنها أن يشكل ضغطا كبيرا عليها، لكثرة الملفات التي تقوم بدراستها، ما يؤثر بالتأكيد على فعاليتها ومردوديتها، هذا ما حاول تداركه المشرع الجزائري في تعديل المرسوم الرئاسي 08-338، وذلك بإنشاء لجنة صفقات خاصة بكل مؤسسة من المؤسسات العمومية السابقة الذكر.

<sup>1</sup> بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فتصنف كأصل عام شخص من أشخاص القانون الخاص وعليه فهي غير معنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية إلا إذا توفر في الصفقة الشرط المحدد في المادة 02 منه أي كون المشروع مدعم ماليا من طرف الخزينة العمومية أي خارج ميزانية المؤسسة العمومية نفسها.

<sup>2</sup> تمثلت هذه المؤسسات في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وهذا عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 08-338 المعدل والمتمم للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 02-250.

<sup>3</sup> طبقا للمرسوم الرئاسي 08-338 تمثلت لجان الصفقات العمومية في اللجان الوطنية، اللجنة الوزارية، البلدية، الولائية، ولجان صفقات المؤسسات العمومية ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 02 من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> بحيث أخرج من دائرة اختصاصها صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذات الطابع التجاري والصناعي المحلية

<sup>5</sup> تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كانت رقابة صفقاتها تدخل في اختصاص اللجنة الولائية للصفقات عند مستويات معينة، وقد نصت جميع قوانين الجماعات الإقليمية على إمكانية البلدية والولاية من إنشاء مؤسسات عمومية محلية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وذلك قصد تسيير مصالحها العمومية فهي تهدف إلى تسيير مرفق عام ذي طابع إداري أو صناعي أو تجاري، وتركت المادة 137 من قانون البلدية وكذا المادة 129 من قانون الولاية قواعد إنشاء وتسيير هذه المؤسسات للتنظيم المتمثل في المرسوم رقم 71-179 مؤرخ في 30 جوان 1971، المتضمن تحديد كفاءات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية البلدية؛ والرسوم رقم 83-200 مؤرخ في 19 مارس 1983، المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، ما هو جدير بالذكر هو أن هذان النصان قد صدرا بمقتضى قوانين الجماعات

## الفرع الثاني

**اختصاصات لجنة صفقات البلدية على ضوء المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل المتمم.**

تميزت اختصاصات لجنة صفقات البلدية في المرسوم الرئاسي 02-250 بنوع من الوضوح، بحيث أزيل الغموض الذي شابها في المرسوم التنفيذي 91-434، وتم تحديد اختصاصها في نص المادة 122 من المرسوم الرئاسي 02-250.

**أولاً: اختصاصات لجنة صفقات البلدية على ضوء المرسوم الرئاسي 02-250.**

احتفظ المرسوم الرئاسي 02-250 للجنة صفقات البلدية بنفس الاختصاص الذي أوكل إليها في ظل المرسوم التنفيذي 91-434 غير أنه في هذه المرة بدون توسيع لاختصاصها الذي كان بموجب مقرر، وإنما تم حصر اختصاصها في نص المادة 122<sup>1</sup>، التي وضحت لنا أن اللجنة البلدية للصفقات تتكفل برقابة صفقات كل من البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية وهذا عندما يكون مبلغ الصفقات يقل عن 50 مليون بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم و 20 مليون بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات<sup>2</sup>.

**ثانياً: اختصاصات لجنة صفقات البلدية على ضوء مستجدات المرسوم الرئاسي 08-338.**

احتفظ المشرع في تعديل تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2008 بنفس المستويات المالية المعتمدة في المرسوم الرئاسي 02-250، إلا أنه أعفى اللجنة البلدية من رقابة صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المحلية، وذلك بعد أن أحدث لجان رقابة صفقات هذه المؤسسات، بموجب المادة 27 من المرسوم الرئاسي 08-338 التي أحدثت ضمن المرسوم الرئاسي 02-250 مادة 122 مكرر، وضّحت تشكيلة واختصاص هذه اللجان. وقد أحسن المشرع بإعفاء اللجان البلدية من رقابة صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المحلية ذلك لانتشار هذه الأخيرة في البلديات بشكل كبير، هذا ما يشكل ضغطاً على اللجنة البلدية وبالتالي ينعكس سلباً على حسن سيرها وأداءها لمهامها، فكان إحداث لجان صفقات على مستوى كل مؤسسة عمومية علاجاً ناجحاً لهذه الظاهرة.

الإقليمية الأولى (أي القانون البلدي لسنة 1967، وقانون الولاية لسنة 1969) وما زالاً ليومنا هذا سارياً المفعول، ولم يتم تعديلهما، على الرغم من صدور قوانين البلدية والولاية لسنة 1990.

<sup>1</sup> تنص المادة 122 من المرسوم الرئاسي 02-250 على: "تختص اللجنة البلدية للصفقات، مع مراعاة الشروط المذكورة في المادة 02 من هذا المرسوم، بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية ضمن حدود المستوى المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 121 أعلاه..."

<sup>2</sup> في حالة ما إذا بلغت صفقات البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المستويات المحددة أعلاه يرفع اختصاص رقابتها للجنة الولائية طبقاً للمادة 121 من المرسوم الرئاسي 02-250.

## الفصل الأول:

ضرورة إحداث لجان الصفقات

العمومية على المستوى المحلي

من أجل ممارسة الرقابة.

إن الرقابة التي فرضها المشرع على الصفقة العمومية متعددة، وتستمر في كل مرحلة من مراحل الصفقة ابتداء من تسجيلها في الميزانية المعنية بها والى غاية الانتهاء من تنفيذها، ولعل أهم أنواع هذه الرقابات هي تلك الرقابة القبلية الخارجية، التي تمارس من قِبل هيئات خارجية عن المصلحة المتعاقدة، تسمى في تنظيم الصفقات العمومية بلجان الصفقات العمومية، تحدث هذه الأخيرة على مستوى كل مصلحة متعاقدة طبقاً لتنظيم الصفقات العمومية، وتهدف إلى مطابقة هذه الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولكي يتسنى لنا التعرف على الدور الرقابي الذي تمارسه لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، وجب علينا التطرق للنظام القانوني الذي يحكم هذه اللجان، وذلك بدراسة تشكيلة هذه اللجان واختصاصاتها(المبحث الأول)، ثم معرفة سير هذه اللجان والآثار المترتبة عن ممارستها لدورها الرقابي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### تنصيب لجان رقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي.

نصت المادة 128 من تنظيم الصفقات العمومية المنظم بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم<sup>1</sup> على:

(( تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة... ))

هذه هي المادة التي ننطلق منها لدراسة لجان الصفقات العمومية والتي على ضوءها يتبين لنا أن لجان الصفقات العمومية هي لجان مكلفة أساسا بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية وذلك في حدود اختصاص معينة، كما أنه يتم إحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة تخضع صفقاتها للتنظيم المذكور أعلاه، هذا الأخير وضح تشكيلة هذه اللجان المكلفة بممارسة الرقابة على الصفقات العمومية المختصة بها والتي سنتطرق بالتحديد لتشكيلة لجان صفقات الجماعات الإقليمية في المطلب الأول، بينما نتناول حدود اختصاصها في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### تشكيلة لجان رقابة صفقات الجماعات الإقليمية.

تباينت تشكيلة لجان صفقات الجماعات الإقليمية في قوانين الصفقات العمومية التي عرفتها الجزائر، بحيث كان أعضاء هذه اللجان دائما يمثلون أهم القطاعات الحيوية والفاعلة على الساحة الاقتصادية، والتي كانت تعتمد عليها الحكومة في تنفيذ مخططاتها وبرامجها التنموية. ويبيّن تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية في تنظيم الصفقات العمومية المعمول به حاليا (الفرع الأول) وتشكيلة نظيرتها على المستوى البلدي (الفرع الثاني) تمايز

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 58، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، ص 03، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98 مؤرخ في أول مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 14 مؤرخ في 06 مارس 2011، ص 14، والمعدل أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 جوان 2011 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر.ج. عدد 34 مؤرخ في 19 جوان 2011، ص 04.

أيضا، غير أن طريقة تعيين أعضاء كل من هاتين اللجنتين هي طريقة واحدة، بينها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

## **الفرع الأول**

### **تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية ومميزاتها**

نتعرض من خلال دراستنا للجنة الولائية للصفقات العمومية، في أول الأمر لتشكيلة هذه اللجنة (أولاً)، وانطلاقاً منها نسجل عليها بعض الملاحظات (ثانياً)، ثم نتطرق لطريقة تعيين أعضاء هاته اللجنة (ثالثاً).

### **أولاً: تشكيلة لجنة صفقات الولاية.**

تمثيلاً لمختلف الأطراف والجهات الإدارية ذات العلاقة على مستوى الولاية، تتشكل اللجنة الولائية للصفقات، وفقاً للمادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 من:

- \* الوالي أو ممثله، رئيساً،
- \* ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
- \* ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- \* مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية،
- \* مدير الري للولاية،
- \* مدير الأشغال العمومية للولاية،
- \* مدير التجارة للولاية،
- \* مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية،
- \* مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

تجدر الإشارة عند الحديث عن تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية إلى تغيير تسمية أحد أعضائها، الأمر يتعلق بمدير التجارة الذي كانت تسميته مدير المنافسة والأسعار طبقاً للمرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 06 أبريل 1991، والمتضمن تنظيم المصالح

<sup>1</sup> في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، المعدل والمتمم<sup>1</sup>، ثم تغيرت هذه التسمية إلى مدير التجارة بموجب المرسوم التنفيذي 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها<sup>2</sup>، وبذلك يكون المشرع قد واكب تغيير تسميات جميع أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية، مع العلم أنه كان يفترض أن يتم تدارك هذه التسمية في تعديل 2008 لتنظيم الصفقات العمومية.

إلى جانب هذا التغيير، نسجل للمرسوم الرئاسي 10-326 للصفقات العمومية، تغييره لصفة المُمثِّلين لوزارة المالية في هذه اللجنة، بحيث استبدل المراقب المالي وأمين الخزينة بمُمثِّلين عن مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.

### **ثانياً: ملاحظات حول تشكيلة لجنة الصفقات الولائية.**

بإستقراءنا لتشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 10-236 للصفقات العمومية، نستطيع القول أنها عينة تمثيلية لأقطاب التنمية على المستوى المحلي، في محاولة لخلق تجانس على هذه التشكيلة لمساعدتها في أداء مهامها. زيادة على ذلك، نسجل الملاحظات التالية:

#### **الملاحظة الأولى: رئاسة اللجنة.**

إن رئاسة لجنة صفقات الولاية قد تم إسنادها إلى والي الولاية، باعتباره ممثلاً للدولة ومندوب للحكومة على المستوى المحلي<sup>3</sup>، غير أن المرسوم الرئاسي 10-236 المنظم للصفقات العمومية قد منح للوالي إمكانية تمثيله في رئاسة اللجنة، ويكون ممثله في هذه الحالة هو الأمين العام للولاية، وذلك حسب ما تقتضيه التنظيمات المعمول بها<sup>4</sup>، وهذا ما

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي 91-91 المؤرخ في 06 أبريل 1991، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، المعدل والمتمم، غير منشور في الجريدة الرسمية.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ج.ج عدد 68 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ص 16.

<sup>3</sup> للتفصيل أكثر في موضوع الوالي، راجع:

- Zouaimia Rachid, Rouault Marie Christine, op.cit, p137 et s.

راجع أيضاً: - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها.

<sup>4</sup> يعتبر منصب الأمين العام من المناصب العليا للدولة، يتم تعيينه على رأس الأمانة العامة للولاية بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى استخلاف الوالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، ويمارس بهذه الصفة كل صلاحياته والتي من بينها رئاسة لجنة الصفقات الولائية، للاطلاع على موضوع الأمين العام، راجع:

- راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2000-2001.

تأكد لنا من خلال الاطلاع الميداني لسير لجان صفقات الولاية، فغالبا ما تُعهد رئاسة اللجنة الولائية للصفقات للأمين العام للولاية.

ويندرج تمثيل الأمين العام للولاية، للوالي في رئاسة لجنة صفقات الولاية، في إطار العمل على تنسيق الجهود، وكذا عدم عرقلة السير الحسن للمهمة الرقابية للجنة، ولعل الأمر يبرر من وجهتين أساسيتين:

1- الانشغالات الكثيرة والمتعددة لوالي الولاية على مختلف المستويات.

2- المهام الملقاة على عاتق رئيس لجنة الصفقات، والتي تتطلب التفرغ لها.

وهذه الأوجه تجعل الوالي في وضع يستحيل معه الجمع بصفة شخصية، بين مهمة رئاسة اللجنة من جهة، ومهامه كوالي من جهة أخرى<sup>1</sup>.

#### **الملاحظة الثانية: تنوع صفة أعضاء لجنة صفقات الولاية.**

إن تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، تضم صنفين من الأعضاء، مما يضيف جانبا من التنوع على هذه التشكيلة بالإضافة إلى انتماء أعضائها إلى وصايات مختلفة، والذين نقسمهم إلى فئتين:

**الفئة الأولى:** تتمثل الفئة الأولى المشكّلة للجنة الولائية للصفقات العمومية، في ثلاثة أعضاء منتخبون من المجلس الشعبي الولائي، يتم تعيينهم من بين أعضاءه، بموجب مداولة مصادق عليها من السلطة الوصية. مع العلم أن تمثيلهم في لجنة صفقات الولاية في ظل نظام المتعامل العمومي، بمنتهيين اثنين، وتدعم بممثل ثالث بموجب المرسوم التنفيذي 91-434 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، واحتفظ المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم بنفس العدد.

يمارس ممثلو المجلس الشعبي الولائي بصفقتهم أعضاء في لجنة الصفقات العمومية للولاية، مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات العمومية، وهذه ميزة انفردت بها

- عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 41 و 42.

- لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 221 و 222.

<sup>1</sup> حتى من الناحية العملية، نجد أن الأمين العام لا يكلف نفسه عناء الحضور الدائم لجلسات اللجنة الولائية للصفقات، بل يقوم بتكليف أحد أعضاء لجنة الصفقات بإدارة الجلسة، بينما يتولى هو الإشراف الشكلي على أعمالها، والتوقيع على محاضرها.

لجان صفقات الجماعات الإقليمية دون غيرها من لجان الصفقات الأخرى، كاللجان الوزارية واللجان الوطنية للصفقات، إذ لا تضم هذه الأخيرة في تشكيلتها أعضاء من البرلمان، على الرغم من اعتبارهم ممثلي الشعب، فَبِخُلُوِّ اللجان الوطنية واللجان الوزارية من العضو المنتخب، صارت لجان تقنية محضة<sup>1</sup>.

**الفئة الثانية:** تتمثل الفئة الثانية المشكّلة للجنة الولائية للصفقات العمومية، في سبعة أعضاء، معينين من مختلف مديريات ومصالح الولاية، ذات العلاقة الدائمة والمستمرة بالصفقات العمومية، وهم نوعان:

- خمسة أعضاء منهم يتمثلون في المديرين الولائيين، الموجودين على رأس المديريات الولائية (التخطيط، الري، الأشغال العمومية، التجارة، السكن)؛ وتم اختيار هذه المديريات دون غيرها، لارتباط عملها الوثيق بميدان الصفقات العمومية، فلا تكاد تجد أي إنجاز أو مشروع إلا وتشرف عليه إحدى هاته المديريات، وتتم عن طريق صفقة عمومية، وهم بذلك يمثلون السلك التنفيذي للولاية.

- عضوان اثنان يمثلان المصالح المالية للولاية (ممثل عن مصلحة الميزانية وآخر ممثل عن مصلحة المحاسبة)، يتولون مهمة الرقابة التقنية والمالية للصفقات العمومية الداخلة في اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

إضافة الى هؤلاء، اعترفت المادة 135 من تنظيم الصفقات العمومية لممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالعضوية في لجنة صفقات الولاية، باعتبارها الجهة الإدارية المعنية بالصفقة، ومن ثم كان من الضروري أن يكون لها تمثيل في اللجنة لتتدخل في مآثره مناسبا لتحقيق الصفقة، كما أنه وتطبيقا للمادة 139 فقرة 2 من تنظيم الصفقات العمومية التي كلفت ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

<sup>1</sup> راجع: بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص194.

### الملاحظة الثالثة: تدعيم تمثيل المصالح المالية المحلية.

عزّز المشرع في المرسوم الرئاسي الجديد للصفقات العمومية 10-236 تشكيلة لجنة صفقات الولاية بشخصين ينتميان لوصاية واحدة، وهما يمثلان الوزير المكلف بالمالية، بما يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العمومية، وبما يضمن ترشيد النفقات العمومية<sup>1</sup>.

غير أن المرسوم الرئاسي السالف الذكر، لم يحدد هوية العضوين الممثلين لوزارة المالية في لجنة صفقات الولاية، وإنما اكتفى بذكر المصلحة التي يشتغلون بها، وهي مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة، على عكس التنظيمات السابقة للصفقات العمومية التي حددت هويتها بالمراقب المالي وأمين الخزينة.

### ثالثا: تعيين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

بيّن المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية 10-236، طريقة تعيين أعضاء لجان صفقات المصالح المتعاقدة، وذلك في المادة 139 منه، وبالتالي تنطبق طريقة التعيين هذه، على لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

فقد نصت المادة 139 من المرسوم الرئاسي السالف ذكره، على أنه يتم تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية، من قبل إدارتهم وبأسمائهم، بصفتهم أعضاء في هذه اللجان، وبالتالي يقع على عاتق كل إدارة ينتمي إليها أعضاء اللجنة الولائية تعيينهم.

وعلى هذا الأساس يتكفل رئيس المجلس الشعبي الولائي باختيار وتعيين ممثليه في لجنة صفقات الولاية، بعد مداولة المجلس ومصادقة السلطة الوصية عليها، وتقوم المصالح المالية للولاية بتعيين ممثليها من المصالح التي حددها المرسوم، من أجل تمثيلها في لجنة الصفقات الولائية، بينما يتولى الوالي تعيين المديرين الولائيين المحددين في تشكيلة اللجنة الولائية كأعضاء اللجنة الولائية، ويحرر لذلك محضر تعيين.

<sup>1</sup> بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص188.

بعد تعيين الأعضاء، يأتي تنصيب اللجنة، وهي مهمة رئيس اللجنة الولائية للصفقات طبقاً للمادة 128 من المرسوم الرئاسي 10-236<sup>1</sup>، فيقوم الوالي بتنصيب لجنة صفقات الولاية، ويحرر لذلك محضر تنصيب.

ينبغي تسجيل ملاحظة غاية في الأهمية، وهي أن نص المادة 135 من المرسوم الرئاسي 10-236 لم تجز إلا لوالي الولاية أن يمثل بشخصية أخرى لرئاسة اللجنة الولائية للصفقات، أما بالنسبة لأعضاء اللجنة، وكما توضّح المادة، ذُكروا بصفاتهم الإدارية ولم يرد نص يوحي بأحقيتهم في اختيار ممثلين عنهم.

على الرغم من ذلك فإن المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية سمحت لهم بتعيين مستخلفين عنهم يتولون استخلافهم في لجان الصفقات عند حدوث مانع من حضورهم الشخصي، ويتم تعيين المستخلفين من قبل الإدارة التي يشتغلون بها أي المديرات الولائية بالنسبة لمستخلفي المديرين الولائيين، أو إدارة المصالح المالية للولاية بالنسبة لمستخلفي ممثلي الوزير المكلف بالمالية، وقد جرت العادة على تعيين الموظفين القائمين بشؤون الصفقات العمومية، كمستخلفين للأعضاء الأساسيين في لجان الصفقات، وذلك لدرابتهن وإحاطتهن بكل ما يتعلق بالصفقة العمومية.

لكن الأمر يبقى غامضاً بالنسبة للأعضاء المنتخبين، هل يحق لهم تعيين مستخلفين أم لا؟ علماً أن تعيينهم يتم بعد مداولة المجلس المنتخب ويحرر لهم محضر تعيين بذلك؟

يتم تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية لعهد واحد قابلة للتجديد، وتقدّر هذه العهدة بثلاث سنوات قابلة للتجديد، مع العلم أنها كانت محددة في نظام المتعامل العمومي بسنتين قابلة للتجديد<sup>2</sup>، وبموجب المرسوم التنفيذي 91-434 صارت ثلاث سنوات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 128 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي 10-236 على: " ينصب هذه اللجنة رئيسها بمجرد تعيين أعضائها" يقصد بـ "هذه اللجنة" هيئات الرقابة أي لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.

<sup>2</sup> راجع المادة 131 من المرسوم 82-145، المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ص756.

<sup>3</sup> طبقاً للمادة 123 من المرسوم التنفيذي 91-434، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ص225.

## الفرع الثاني

### تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية .

نَسْتَهْلُ دراستنا للجنة صفقات البلدية، باستعراض تشكيلاتها وفق ما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي الجديد المنظم للصفقات العمومية (أولاً)، ثم الخروج ببعض ما ميّز هذه التشكيلة (ثانياً)، إلى جانب معرفة طريقة تعيين أعضائها (ثالثاً).

### أولاً: تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

تتشكل لجان الصفقات العمومية من عدة أطراف وأشخاص لتمارس الاختصاص المنوط بها وفق إجراءات معينة، ولذلك نصت المادة 137 من المرسوم الرئاسي 10-236 على إنشاء لجنة بلدية لمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية لحسابها في حدود مالية معينة، وتتشكل من:

- \* رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيساً،
- \* ممثل المصلحة المتعاقدة،
- \* منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي،
- \* ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- \* ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

نلاحظ أن تشكيل لجنة صفقات البلدية قد تدعّمت بعضو جديد كمثل لوزارة المالية وبذلك صار تمثيل هذه الأخيرة يتمثل في عضوين. كما نسجل ملاحظة حول نص المادة 137 من المرسوم السالف الذكر، كونها جاءت معلنة عن اختصاصات اللجنة البلدية في الفقرة الأولى ثم أتبعها بالاعلان عن التشكيلة، فكان من المفروض، وتبعاً للمنهجية القانونية والصياغة السليمة للمادة أن ترد التشكيلة أولاً ثم الصلاحيات ثانياً<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 137 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على: «تتكون اللجنة البلدية للصفقات المختصة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 136 أعلاه، من: .....»

**ثانياً: ملاحظات حول تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.**

ماعدا تدعيم تشكيلة لجنة صفقات البلدية بممثل ثانٍ للمصالح المالية على المستوى البلدي، نلاحظ أن المرسوم الرئاسي 10-236 الجديد، قد احتفظ بنفس التشكيلة التي اعتمدها المرسوم الرئاسي 02-250<sup>1</sup>، ومع ذلك نسجل الملاحظات التالية:

#### **الملاحظة الأولى: رئاسة اللجنة.**

أحسن المشرع عندما نص على إمكانية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي لممثل له في رئاسة اللجنة، فإذا كان تمثيل الوالي في رئاسة لجنة صفقات الولاية لسبب المسؤوليات الكثيرة، فالأمر يختلف هنا، ذلك لوجود احتمال عدم توافر الكفاءة المهنية المطلوبة في رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>2</sup>، التي تمكنه من تسيير وإدارة لجنة صفقات البلدية<sup>3</sup>، وفي مثل هذه الحالات يستطيع تعيين أحد نائبيه المنتخبين كممثل له في رئاسة اللجنة.

#### **الملاحظة الثانية: تنوع التمهيلة.**

تتألف لجنة صفقات البلدية من عدد محدود من الأعضاء مقارنة باللجنة الولائية، رغم ذلك فالتنوع موجود، إذ يوجد بها<sup>4</sup>:

- **الأعضاء المنتخبون:** وعددهم اثنان، يمثلون المجلس الشعبي البلدي، يتولون مهمة رقابة صرف المال العمومي وتنفيذ الطلبات العمومية، بصفتهم ممثلي الرقابة الشعبية المحلية.

- **ممثلو المصالح المالية المحلية:** وهم عضوان يمثلان الوزير المكلف بالمالية، وبالتحديد ممثل عن مصلحة الميزانية وآخر عن مصلحة المحاسبة، يتولون مهمة الرقابة المالية للصفقات

<sup>1</sup> راجع المادة 122 من المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

<sup>2</sup> زيادة على ذلك، نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له من المهام الكثيرة والمتنوعة والتي تستدعي في غالب الأحيان إلى النزول الميداني، هذه المهام تحول دون تمكنه من ترأس لجنة الصفقات بشكل دائم ومستمر، ونتيجة لذلك يلجأ إلى تكليف أحد نوابه بالمهمة. للتفصيل في هذه المسألة، راجع:

- Zouaimia Rachid, Rouault Marie Christine, op.cit , p128 et S.

راجع أيضا: - بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص52 وما بعدها.

<sup>3</sup> علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص64.

<sup>4</sup> راجع المادة 137 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ص29.

التي تعرض على اللجنة، ويعتمد عليهم كثيرا، خاصة في رقابة الوثائق المالية المتعلقة بالصفقة.

- **ممثل المصلحة المتعاقدة:** وعادة ما يكون الأمين العام للبلدية هو من يتولى تمثيل البلدية في لجنة صفقاتها، وذلك عندما يتعلق الأمر بالصفقات التي تبرمها البلدية لحسابها، لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يمكنه تمثيل البلدية في صفقاتها من جهة، ويتأسس اللجنة الرقابية من جهة أخرى.

- **ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة:** ويقصد هنا المصلحة التقنية الموضوعة على مستوى الدائرة، والتي تكون إما مصلحة الري أو مصلحة الأشغال العمومية، التعمير والبناء، أو مصلحة الغابات، يحدد ممثلي هذه المصالح في محضر تنصيب لجنة صفقات البلدية، وكلما كانت هناك صفقة تتعلق بمصلحتهم كان حضورهم ضروري.

#### **الملاحظة الثالثة: تدعيم تمثيل المصالح المالية في لجنة صفقات البلدية.**

عرفت تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات في المرسوم الجديد للصفقات العمومية تدعيم تمثيلها من قبل المصالح المالية، فمنذ تأسيس هذه اللجنة كانت تمثل المصالح المالية بعضو واحد هو قابض الضرائب، قبل أن تغيّر تسميته إلى أمين الخزينة في تعديل تنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 08-338<sup>1</sup>؛ بينما نص المرسوم الجديد للصفقات العمومية على تمثيل الوزير المكلف بالمالية بممثلين من مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة، وهذا إجراء يحمّد عليه المشرع الجزائري لأنه من شأنه أن يؤكد تطبيق الرقابة على الصفقات في جميع مراحلها، وهذا الاعتراف بعضوية هذا العدد من الممثلين، فيه تأكيد على صلة الصفقات العمومية بالخبزينة العمومية والمال العمومي، فطالما تعلق الأمر بغلاف مالي يخرج من الخزينة العمومية ليصرف في ابرام صفقة، وجب أن يشارك الجهاز المختص في الرقابة.

<sup>1</sup> بموجب المرسوم الرئاسي 08-338، تم تغيير تسمية قابض الضرائب إلى أمين الخزينة، وذلك تطبيقا للمرسوم التنفيذي 03-40 المؤرخ في 19 جانفي 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 والذي يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخبزينة وصلاحياتها وسيرها، ج ر ج عدد 04 مؤرخ في 22 جانفي 2003، ص 10.

### ثالثاً: تعيين أعضاء لجنة صفقات البلدية.

طبقاً للمادة 139 من المرسوم الرئاسي 10-236، فإن تعيين أعضاء لجنة صفقات البلدية يكون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وذلك من قبل إدارتهم وبأسمائهم، وبصفتهم أعضاء أساسيين في هذه اللجنة، أي أن التعيين يتم على مستوى مختلف المصالح التي لها تمثيل في لجنة الصفقات، فالمنتخبون يعينون بموجب مداولة في المجلس الشعبي البلدي، وممثلو المصالح المتعاقدة يعينهم المسؤولون عنهم في وظائفهم، بينما يتم تعيين ممثلو المصالح التقنية المعنية بالخدمة من طرف رؤسائهم على مستوى الدائرة، ويكون هذا التعيين بموجب محاضر كتابية.

وتتطبق نفس قاعدة التعيين على الأعضاء المستخلفين، الذين يتم اختيارهم على أساس وظائفهم وعلاقتهم بمجال الصفقات العمومية، وعادة ما يعين الموظفون المكلفون بمكاتب الصفقات العمومية.

بعد استيفاء جميع محاضر تعيين أعضاء لجنة صفقات البلدية من طرف إداراتهم، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيساً للجنة صفقات البلدية، بتتصيب اللجنة البلدية للصفقات العمومية، وذلك تطبيقاً للمادة 128 من المرسوم الرئاسي 10-236، ويحرر على اثر ذلك محضر إحداث اللجنة البلدية للصفقات العمومية، ويؤسس بموجب جميع محاضر التعيين الخاصة بأعضاء اللجنة، إلى جانب قوانين الجماعات الإقليمية و كذا النصوص التنظيمية لها.

### المطلب الثاني

#### اختصاصات لجان رقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي.

انطلاقاً من تصنيف لجان الصفقات العمومية -الوطنية منها، والتابعة للمصالح المتعاقدة- ضمن هيئات رقابة الصفقات العمومية، يتضح لنا أنها لجان رقابية تمارس مهام رقابية بحتة<sup>1</sup>، لكن ما موضوع هذه الرقابة؟ وعلى ماذا تتصّب؟

<sup>1</sup> غير أن اللجان الوطنية للصفقات العمومية لها اختصاصات أخرى فضلاً عن مهمة مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية الوطنية، فهي تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمادة 143 من المرسوم الرئاسي 10-236، وقد وضّح المرسوم المذكور اختصاصات اللجان الوطنية وتشكيلتها في القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني المتعلق بهيئات الرقابة، في المواد من 142 إلى 156.

إن الإجابة على هذا السؤال، تكون باعتمادنا على عدة معايير، توضح لنا اختصاصات لجان صفقات الجماعات الإقليمية. فقد بين المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، هذه الاختصاصات في مواد عديدة، فتارة يُشْرِكُهَا مع بقية لجان صفقات المصلحة المتعاقدة في الاختصاص، وبذلك تتقاسم هذه اللجان نفس الاختصاصات بالنظر إلى الوثائق التي تنصب عليها الرقابة أي وفق المعيار الموضوعي (الفرع الأول)، وتارة أخرى يحدد اختصاص لجان صفقات الجماعات الإقليمية بمواد بعينها مستخدما في ذلك معايير أخرى (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول**

#### **اختصاصات لجان صفقات الجماعات الإقليمية وفق المعيار الموضوعي<sup>1</sup>.**

باستقراءنا للباب الخامس من المرسوم الرئاسي 10-236 المعنون برقابة الصفقات، وبالتحديد في القسم الثاني منه المتعلق بهيئات الرقابة، نجد أن لجان صفقات الجماعات الإقليمية تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط<sup>2</sup>، وهذا تحضيراً للصفقة (أولاً)، بالإضافة إلى دراسة مشاريع الصفقات باعتبارها اختصاصاً أصيلاً لها (ثانياً)، إلى جانب دراستها للطعون في المنح المؤقت للصفقات (ثالثاً).

#### **أولاً: الاختصاص الرقابي للجان صفقات الجماعات الإقليمية في مجال تحضير الصفقات.**

نصت المادة 130 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أن تقوم لجان الصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية، وإتمام تراتيبيها أي في تحضير دفاتر الشروط<sup>3</sup>، كما أكدت المادة 132 من نفس المرسوم على أن دراسة مشاريع دفاتر الشروط من قبل لجان الصفقات المختصة يكون قبل الشروع في مرحلة الإعلان عن المنافسة، فنصت على:

<sup>1</sup> نقصد بالمعيار الموضوعي هنا هو على ماذا تنصب هذه الرقابة أي على أي الوثائق تمارس الرقابة، والتي لا تخرج عن كونها إما رقابة مشروع دفتر شروط، أو مشروع صفقة أو مشروع ملحوق، كما سيتبين معنا.

<sup>2</sup> للتفصيل أكثر في موضوع دفاتر الشروط، راجع: جوادى نبيل، دفاتر الشروط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

<sup>3</sup> ويقصد بالأعمال التحضيرية للصفقات العمومية هي دراسة مشاريع دفاتر الشروط ورقابة مدى مطابقة هذه الدفاتر للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ومن ثم التأشير عليها، ودفعها للمصلحة المتعاقدة من أجل إتمام إجراءات إبرام الصفقة، علماً أن المصلحة المتعاقدة هي التي تتولي إعداد هذه الدفاتر. وبهذه العملية تكون لجان رقابة الصفقات العمومية قد ساهمت في تحضير الصفقة العمومية.

"تخضع مشاريع دفاتر شروط المناقصات لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل إعلان المناقصة وحسب تقدير إداري للمشروع<sup>1</sup>،...".

وعلى هذا الأساس، لا يمكن الشروع في عملية إبرام الصفقة العمومية قبل الحصول على تأشيرة دفتر شروطها<sup>2</sup>، ومن هنا تتضح لنا أهمية الرقابة التي تمارسها لجان صفقات الجماعات الإقليمية على دفاتر شروط الصفقات العمومية.

#### 1- ماهية دفاتر الشروط وفق المرسوم الرئاسي 10-236:

دفتر الشروط هو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة، طريقة منحها، الوثائق المكونة لها والمطلوبة من المتعهدين، والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من أجل حسن تنفيذ الصفقة<sup>3</sup>. وبالرجوع لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 10-236 يتضح لنا أن دفاتر الشروط المحينة دورياً، الهدف منها هو تبيان الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة<sup>4</sup>، حيث قسّمت المادة 10 السالفة الذكر دفاتر الشروط إلى 03 أنواع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> يقصد بالتقدير الإداري للمشروع L'estimation administrative du projet - الذي كان يسمى التقييم الإداري في المرسوم الرئاسي 02-250،- ذلك التقرير الذي تعده المصلحة المتعاقدة حول مشروع الصفقة توضح من خلاله تحديد متوسط ما يحتمله المشروع من حيث الكميات والمواد اللازمة لانجاز المشروع وكذا متوسط المبالغ المالية التي يكلفها المشروع لإدراجه في ملف مشروع دفتر الشروط، ويمكن الاستعانة بمكاتب الدراسات لانجاز هذا التقرير عندما يتعلق الأمر بمشاريع تتطلب مهارة فنية وتقنية عالية. والأصل أن يقدم التقدير الإداري في جميع الصفقات، إلا أن المصالح المتعاقدة تلتزم به في صفقات الأشغال العمومية فقط، بينما في صفقات اقتناء اللوازم والخدمات لاتعمل به في غالب الأحيان، لأنها ملزمة باقتناء اللوازم في حدود المبالغ المالية المحددة لها في الميزانية.

<sup>2</sup> نستنتج منها فقط الصفقات ذات الطابع المتكرر ومن نفس الطبيعة التي شرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه طبقاً للمادة 132 فقرة 4 من تنظيم الصفقات العمومية (Cahier de Charge Type) ويقصد بدفاتر الشروط النموذجية تلك الدفاتر التي يكون بنودها التعاقدية نفسها، يتغير فقط الأحكام الخاصة بالصفقة ذاتها من حيث كمية ونوعية المواد المستعملة في تحقيق الصفقة.

<sup>3</sup> كل هذه البنود تضعها الإدارة مسبقاً بإرادتها المنفردة بما لها من امتيازات السلطة العامة مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، أما عن الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط فإنها تبقى ذات طابع تعاقدي وليس تنظيمي، لأنها تصبح شريعة المتعاقدين على الرغم من وضعها ابتداءً بالإرادة المنفردة للإدارة، هذا ما أكدته المادة 9 فقرة 2 من تنظيم الصفقات التي اعتبرت أن دفاتر الشروط عناصر مكونة للصفقات العمومية، إلى جانب المادة 62 التي اعتبرت جزءاً لا يتجزأ من الصفقة، إذ يجب أن يشار إليها في صلب الصفقة، الأمر الذي يترتب عنه سريان بنودها وما تتضمنه من شروط وقواعد وأحكام على الصفقة، وهو ما طبقه مجلس الدولة في قراره رقم 008072 بتاريخ 15 أبريل 2003 في قضية مقاوله الأشغال العمومية ل.م/بلدية تنس، حيث استند على المادة 41 من دفتر البنود الإدارية العامة، وفي قراره رقم 010834 بتاريخ 17 جوان 2003 في قضية ك.ع/والي قسنطينة، استند على المادة 07 من دفتر الشروط، للتفصيل راجع: **بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية**، مرجع سابق ص 48 و49.

<sup>4</sup> تشير في هذا الإطار إلى أن المادة 13 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي، المتعلقة بدفاتر الشروط تحمل نفس المفهوم: L'article n°13 du code des marchés publics français : « cahiers des charges passé selon une procédure formalisée déterminent les conditions dans les quelles les marchés sont exécutés » [www.marchepublicspme.com](http://www.marchepublicspme.com), p14, version consolidée au 21 décembre 2008.

<sup>5</sup> تجدر الإشارة إلى أن هذا التقسيم يشبه إلى حد كبير التقسيم المعتمد في قانون الصفقات الفرنسي، غير أن هذا الأخير قسم دفاتر التعليمات الخاصة هي بدورها إلى دفاتر إدارية خاصة، وأخرى تقنية خاصة، كما يسجل على اللجنة المركزية للصفقات

## 2- نتائج ممارسة الرقابة على مشاريع دفاتر شروط الصفقات العمومية:

عرفت رقابة لجان الصفقات العمومية على مشروع دفتر الشروط تغييرا جذريا في المرسوم الجديد 10-236، فمن جهة تؤدي دراسة مشاريع دفاتر الشروط من قِبَل لجان صفقات الجماعات الإقليمية إلى صدور مقرر تأشيرة<sup>1</sup>، و ذلك في أجل 45 يوم، طبقا للمادة 132 من المرسوم الرئاسي 10-236<sup>2</sup>، إلا أنها لم تشر إلى المصادقة الضمنية لمشروع دفتر الشروط في حالة تجاوز الأجل دون صدور التأشيرة<sup>3</sup>، ومن جهة أخرى نجد أن تنظيم الصفقات العمومية قد ساوى بين تأشيرة مشروع دفتر الشروط وتأشيرة مشروع الصفقة من حيث صلاحيتها، حيث نصت المادة 132 منه على أن تأشيرة مشروع دفتر الشروط تكون صالحة لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها، وإذا انقضى هذا الأجل ولم يتم المشروع

الفرنسية، إعدادها لدفاتر شروط نموذجية تخص الدفاتر العامة والخاصة بكل قطاع (وعددتها 04)، مما يسهل على المصالح المتعاقدة ويوضح لها معالم كل صفقة هي مقبلة على إبرامها، أما التقسيم الذي اعتمده تنظيم الصفقات العمومية الجزائري فهو كالتالي: أ- دفاتر البنود الإدارية العامة: تعد جزء أساسيا في العقود الإدارية، تتضمن بنودا تطبق على كافة عقود الإدارات العمومية، وتحدد الأحكام الإدارية العامة المتعلقة بكل نوع من أنواع الصفقات، كما تهدف لبيان الأحكام الملزمة لكل طرف وكذا اختيار الإدارة من بين مختلف كيفيات الإبرام، ويتم الموافقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

ب- دفاتر التعليمات المشتركة: هي تلك الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات والخاصة بكل وزارة من الوزارات، ويتم الموافقة عليها بقرار من الوزير المعني (بالنسبة لدفتر البنود الإدارية العامة ودفتر التعليمات المشتركة، فإن المادة 62 من المرسوم الرئاسي 10-236 تنص على ضرورة الإشارة إليهما في كل صفقة).

ج- دفاتر التعليمات الخاصة: ويتم في هذه الدفاتر تحديد الشروط الخاصة بكل صفقة بالتفصيل، وتتمثل في جدول الأسعار الوحودية والكشف الكمي والنوعي أو كشف المقايسة (devis) الذي يعد البيان المفصل للأعمال الواجب القيام بها والمواد الواجب استخدامها في هذه الأشغال وكذا الأجرة الواجب دفعها عن كل عمل وأسعار المواد التي تستخدم، (للتفصيل، راجع:

- صمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 115).

تقدم المصلحة المتعاقدة إلى لجنة الصفقات المختصة مشروع دفتر الشروط مصحوب بالتقدير الإداري للمشروع مع التقرير التقديمي حول المشروع إلى جانب مقرر التسجيل (Décision d'inscription) هو عبارة عن وثيقة إدارية تستخرج من المصالح المكلفة بالتخطيط على المستوى المحلي، يتم فيه ترجمة المشروع على شكل عملية مالية، يعطى لها رقم تسلسلي، يسجل فيه المبلغ المالي للمشروع، مع العلم أنه يصدر في شكل مقرر بمفهومه القانوني، ويؤسس على مقتضيات قوانين المحاسبة ويمضى من طرف والي الولاية.

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن المادة 132 من المرسوم الرئاسي 10-236، ذكرت بصريح العبارة أن تأشيرة دفتر الشروط تصدر في شكل مقرر، هذا ما لم يتم توضيحه فيما يتعلق بشكل تأشيرة مشروع الصفقات.

<sup>2</sup> خلافا لأجل 15 يوم الذي كان يعتمده المرسوم الرئاسي 02-250، ونتساءل هنا عن إمهال لجان الصفقات كل هذه المدة من أجل التأشير على دفتر شروط؟ فهو يعتبر أجل طويل جدا بالمقارنة مع الأجل القديم من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن دراسة دفتر شروط لا تتطلب كل هذه المدة، لأنه لا يبدو أن يكون مجموعة أحكام وبنود تعاقدية أعدتها المصلحة المتعاقدة بالاستناد إلى التنظيم والتشريع المعمول به، اعتادت لجان الصفقات عليها مما لا يفسر إمهالها 45 يوما للتأشير عليها.

<sup>3</sup> على عكس المرسوم الرئاسي 02-250 الذي كان يعتبر دفتر الشروط مصادقا عليه ضمنا بمجرد فوات أجل 15 يوما على إيداعه لدى لجنة الصفقات المختصة دون التأشير عليه، وفي هذه الحالة نعتبر هذا أمرا معقولا، وذلك بالنظر إلى الأجل الطويل الممنوح للدراسة، فلا يعقل بعد 45 يوما من إيداع مشروع دفتر الشروط أن لا يتم التأشير عليه، ونتنظر بعدها المصادقة الضمنية التي تكون بعد فوات الأجل.

في تنفيذ الصفقة، تُعرضُ دفاتر الشروط من جديد على لجنة الصفقات المختصة، وهذا تماما ما يطبق على تأشيرة مشروع الصفقة<sup>1</sup>.

نخلص إلى أن الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط هي خطوة فعّالة، أراد المشرع من خلالها تطبيق الرقابة على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة وكذا مراحلها، بدءا بالتحضير لها، وهي خطوة من شأنها أن تغني المصالح المتعاقدة من إضاعة الوقت، بتفادي الأخطاء المادية قبل الشروع في عملية الإبرام.

### **ثانياً: الاختصاص الرقابي لهذه اللجان على الصفقات قبل دخولها حيز التنفيذ.**

لا تتوقف اختصاصات لجان صفقات الجماعات الإقليمية عند دراسة مشاريع دفاتر الشروط كرقابة أولية على الصفقة بالرغم من الرقابة الشديدة التي تمارس عليها، وإنما تمتد لتشمل مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق كذلك ويكون ذلك قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ.

#### **1- مشاريع الصفقات:**

تستمد لجان الصفقات العمومية سلطة رقابتها على مشاريع الصفقات من جميع النصوص والتنظيمات الخاصة بالصفقات العمومية في الجزائر، بدءاً من الأمر 67-90، وعليه فمهمة دراسة ورقابة مشاريع الصفقات تعتبر اختصاصاً أصيلاً لهذه اللجان<sup>2</sup>، فهي المخول لها قانوناً، وبمقتضى المادة 131 من المرسوم الرئاسي 10-236 ممارسة الرقابة الخارجية على مشاريع الصفقات، والتي نصت على:

**"تمارس الرقابة الخارجية هيئات رقابة تحدد تشكيلتها واختصاصاتها أدناه".**

فبعدما تحصل المصلحة المتعاقدة على دفتر شروط مصادق عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة<sup>3</sup>، تمر إلى مرحلة الدعوة إلى المنافسة مهما كان شكلها<sup>4</sup>، ثم تمر إلى مرحلة إسناد الصفقة، حيث تستخدم المعايير المختلفة التي تقوم عليها كيفية الإسناد أو التخصيص، كمعيار أقل ثمن، أو أفضل عرض، أو معايير أخرى<sup>5</sup>. ثم تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المنح المؤقت

<sup>1</sup> راجع المادة 165 من المرسوم الرئاسي 10-236، ص32.

<sup>2</sup> راجع المادة 139 من الأمر 67-90، المادة 121 من المرسوم 82-145، المادة 120 و121 من المرسوم التنفيذي 91-434 ونفس المواد أيضاً من المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> أول ما يجب أن يوضح هو أن اللجنة لا يمكن لها أن تدرس وتراقب مدى تطابق مشروع صفقة مع التشريع المعمول به، ما لم تكن قد صادقت ومنحت التأشيرة لمشروع دفتر شروط هذه الصفقة على النحو الذي بيّناه سابقاً.

<sup>4</sup> سواء كانت عن طريق الإجراءات البسيطة التي لا تستدعي الإشهار بمختلف الوسائل المحددة قانوناً، كأن تنظم هذه المنافسة عن طريق رسائل عادية أو التلكس .. إلخ، أو عن طريق الوسائل المحددة في القانون بالإعلانات في الصحافة والنشرة المخصصة للصفقات العمومية، إلى غير ذلك من الوسائل، راجع: - قذوج حمامة، مرجع سابق، ص82.

<sup>5</sup> قذوج حمامة، المرجع نفسه، ص82، للتفصيل أكثر حول هذه المسألة، راجع أيضاً:

للصفقة، في نفس وسائل الإعلان التي استخدمتها للإعلان عن المنافسة، واستئناف آجال الطعن ودراسة الطعون كما سيتبين معنا في العناصر الموالية، بعد كل هذه المراحل نكون قد شكّلنا مشروع صفقة جاهز لعرضه على لجنة الرقابة الخارجية.

تقدم المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة للجنة الصفقات المختصة لدراسته والتأشير عليه، الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم الرئاسي 10-236 والتي تنص على:

**"يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم".**

وقسمت المادة السالفة الذكر هذه البيانات إلى بيانات أساسية وبيانات تكميلية<sup>1</sup>، وهي نفسها البيانات التي اعتمدها المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم. وتودع المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة لدى اللجنة المختصة مرفوقا بملف كامل<sup>2</sup> لتشرع لجنة الصفقات بدراسة وتفحص كل وثيقة، والتأكد من مطابقتها شكلا ومضمونا للتشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة تنظيم الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> طبقا للمادة 62 من المرسوم الرئاسي 10-236 يجب أن تتضمن كل صفقة على البيانات الأساسية التالية: -التعريف الدقيق

بالأطراف المتعاقدة - هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفتهم - موضوع الصفقة محددًا وموصوفًا وصفا دقيقًا - المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة - شروط التسديد - أجل تنفيذ الصفقة - بنك محل الوفاء - شروط فسخ الصفقة - تاريخ إمضاء الصفقة ومكانه.

فضلا عن البيانات المذكورة سابقا، يجب أن تحتوي الصفقة على البيانات التكميلية التالية: - كيفية إبرام الصفقة - الإشارة إلى دفاتر الأعباء العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزء لا يتجزأ منها - شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا - بند مراجعة الأسعار - بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبًا - نسب العقوبات المالية وكيفية حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها - كيفية تطبيق حالات القوة القاهرة - شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ - النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم - شروط استلام الصفقة - القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات - شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل - الشروط المتعلقة بحماية البيئة - الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية.

<sup>2</sup> يتمثل هذا الملف في: الصفقة، ملف العرض المقدم من المتعهد، رخصة البرنامج أو مقرر التسجيل، التقييم الإداري للمشروع والمذكرة التحليلية، محضر المصادقة على دفتر الشروط، الإعلانات الخاصة بالمناقصة والإعلان عن المنح المؤقت، محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض المالي والتقني. للتفصيل أكثر في هذه الوثائق، راجع:

- Sabri Mouloud, Lalleh Mohammed, Aoudia Khaled, op.cit, p115 et s.

بالإضافة إلى رسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب (تحدد هذه النماذج بقرار من الوزير المكلف بالمالية طبقا للمادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وقد صدرت بموجب القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 الذي يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة ج.ر.ج. عدد 24 مؤرخ في 20 أفريل 2011 ص27) والتصريح بالنزاهة جاء تطبيقا للمادة 02 من الأمر 05-10 المتمم للقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي أوجب إدراج التصريح بالنزاهة عند تقديم ملف الصفقة،(قانون 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006، ص04، متمم بالأمر 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50 مؤرخ في أول سبتمبر 2010، ص16، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج. عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011، ص04).

## 2- مشاريع الملاحق:

في إطار تنفيذ الصفقة العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة، وذلك وفق تنظيم الصفقات العمومية المعمول به<sup>1</sup>. نشير إلى أنه لم تتعرض جلّ تنظيمات الصفقات العمومية التي عرفت الجزائر إلى تعريف صريح للملاحق، إلا أنها بينت ماهيته، فالملاحق كما بينته المادة 103 من المرسوم الرئاسي الجديد المنظم للصفقات العمومية رقم 10-236 هو:

"وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليصها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة"<sup>2</sup>.

### أ- رقابة لجان الصفقات على الملاحق:

إن الملاحق شأنه شأن الصفقة العمومية من حيث خضوعه للرقابة القبلية الخارجية، وذلك لاعتباره وثيقة تعاقدية ملحقة بالصفقة الأصلية، فالملاحق يبرم ويعرض على لجان الصفقات العمومية المختصة، وذلك في حدود آجال التنفيذ التعاقدية الخاصة بالصفقة الأصلية<sup>3</sup>، معنى ذلك أن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها أن تشرع في تنفيذ بنود الملاحق قبل الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نظم المرسوم الرئاسي 10-236 الأحكام المتعلقة بالملاحق في القسم الخامس من الباب الرابع المتعلق بالأحكام التعاقدية، في المواد من 102 إلى 106.

<sup>2</sup> زيادة على ذلك، يمكن للملاحق أن يتضمن عمليات جديدة تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة على أن لا يعدل الملاحق الموضوع الجوهري للصفقة. يخضع الملاحق عند إبرامه إلى الشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة الأصلية، وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملاحق، يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء حسب المادة 104 من المرسوم الرئاسي 10-236. وللإشارة فهذه المادة تحمل نفس مفهوم الملاحق في قانون الصفقات العمومية الفرنسي وذلك في مادته 20، للتفصيل، راجع: Christophe Lajoye, Droit des marchés publics, op.cit, p183.

<sup>3</sup> راجع المادة 105 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي 10-236، ص 22.

<sup>4</sup> غير أن هناك حالات يبرم فيه الملاحق ولا يعرض على لجنة الصفقات العمومية المختصة، وهي الحالات التي أوردتها المادة 105 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 10-326، وهي:

(1) عندما يكون الملاحق عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر، غير البنود المتعلقة بأجال التنفيذ و لا تلك المتعلقة بمبلغ الصفقة.

(2) إذا ترتب على أسباب استثنائية، وغير متوقعة، وخارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدية الأصلي، ونكون هنا أمام وضعية إعادة التوازن المالي للعقد، للتفصيل أكثر، راجع:

- لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، لباد للنشر، الجزائر، 2004، ص 444 وما بعدها.

(3) إذا كان الغرض من الملاحق بصفة استثنائية هو إقفال الصفقة نهائيا (Avenant de clôture)، لأن إبرام ملاحق إقفال الصفقة يكون الهدف منه هو إقفال الصفقة دون إدراج أي تعديل آخر عليه، وهذا هو الأصل، لكن ما تلجأ إليه المصالح المتعاقدة هو إبرام ملاحق إقفال صفقة من أجل تمديد الأجل التعاقدية المتفق عليها في الصفقة الأصلية عندما لا يتم الانجاز في الأجل. وتأتي الفقرة الثالثة من المادة 105 السالفة الذكر، لتؤكد على ضرورة عرض الملاحق المذكورة في الحالة 2 و 3 أعلاه، على لجنة الصفقات المختصة وذلك بغض النظر على انتهاء آجال التنفيذ التعاقدية، وهذا راجع إلى أهمية الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات على كل عملية صرف للمال العمومي، حتى ولو كانت بسيطة، وخارجة عن الأجل التعاقدية.

ب- ملاحق معفاة من رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية:

ذكرنا أن الأصل هو أن لا يشرع في تنفيذ الملحق قبل عرضه على لجان الصفقات المختصة، لكن لكل قاعدة استثناء، واستثناء هذه القاعدة هو إمكانية عدم خضوع الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية أي لجان الصفقات العمومية المحلية، ولقد ورد هذا في المادة 106 من المرسوم الرئاسي 10-236، وهي في حالة ما إذا كان مضمون الملحق لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة، والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصان النسب التالية<sup>1</sup>:

- 20 % من الصفقة الأصلية بالنسبة إلى الصفقات التي تختص بها لجنة صفقات كل من البلدية، الولاية، الوزارة، المؤسسات العمومية المحلية.

- 10% من مبلغ الصفقة الأصلية بالنسبة للصفقات التي تدخل في اختصاص اللجان الوطنية نلاحظ في ختام الحديث عن رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية لمشاريع الملاحق، هو تشديد الرقابة عليها مثلها مثل مشروع الصفقة، مع إعفائها من التأشيرة عندما تكون هناك تعديلات شكلية لا تمس بموضوع الملحق، ولا تؤثر في تنفيذه لا من حيث المبالغ ولا الآجال ولا الضمانات المالية، وهذا حرص كبير من المشرع لحماية المال العمومي، الذي يعتبر الملحق مساحة خصبة لاختلاسه والتلاعب به.

**ثالثا: دراسة الطعون في المنح المؤقت للصفقات.**

لقد جاء المرسوم الرئاسي 02-250 بأهم آلية لتكريس مبدأ الشفافية ولتحقيق المساواة بين المتعهدين والمتمثلة في إجراء الطعن في المنح المؤقت للصفقات، هذا ما أكده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>. احتفظ المرسوم الرئاسي الجديد 10-236 للمنظم للصفقات العمومية بإجراء الطعن في المنح المؤقت للصفقات بالشكل الذي كان معمولا به في المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم، مع بعض التدقيق في صياغة نص المادة التي تتضمن أحكام الطعن. فقد جاءت المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 فاصلة في هذا المجال

<sup>1</sup> كان حري بالمشرع أن ينص على رقابة هذه الملاحق حتى وإن كان مبلغها يمثل 1% من مبلغ الصفقة الأصلية، لأن التلاعبات التي يمكن أن تحدث في هذه المرحلة هي مغالطة المصلحة المتعاقدة بين الأشغال الإضافية والأشغال التكميلية، فالأشغال الإضافية هي أشغال جديدة غير موجودة أصلا في دفتر الشروط، بينما الأشغال التكميلية أصلها موجود في دفتر شروط الصفقة، لكن المفاوضات تتم فقط لإكمال جزء معين وفق نفس المعايير الموجودة في دفتر الشروط، راجع:

- علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 146 و 147.

<sup>2</sup> نصت المادة 09 من القانون 06-01 المعدل و المتمم على: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية".

مانحة الحق للمتعهد المحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الاستشارة<sup>1</sup>، أن يرفع طعنا لدى الجهات المختصة بذلك، بالإضافة إلى حقه الطبيعي في الطعن الإداري الذي يكفله له القانون. فما هي أحكامه في تنظيم الصفقات العمومية<sup>2</sup>؟

### **1- آجال الطعن في المنح المؤقتة:**

طبقا للمادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 فإنه يتم رفع الطعن في المنح المؤقت لصفقة ما أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، هذا بالنسبة للطعن في حالة الإعلان عن مناقصة، أما الطعن في حالات المسابقة والاستشارة الانتقائية فيتم عند نهاية الإجراء<sup>3</sup>.

تقوم اللجنة بدراسة الطعون، وتفصل فيها بموجب رأي<sup>4</sup>، تصدره في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المحددة لرفع الطعن من طرف المحتج، ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> لم يكن يطعن في المنح المؤقت للصفقات التي تبرم عن طريق إجراء التراضي بعد الاستشارة في ظل المرسوم الرئاسي 02-250، وإنما هو من جديد المرسوم الرئاسي 10-236.

<sup>2</sup> المنح المؤقت هو عملية إسناد الصفقة مؤقتا لأحد المتعهدين المشاركين في المنافسة، هذا الأخير يتم اختياره وفق معايير مالية وتقنية معينة حسب ما ورد في المادة 56 و57 من المرسوم الرئاسي 10-236، ويفرض هذا الإجراء يكون المشروع قد أضفى على اختيار المتعاقد مع الإدارة شفافية أكبر بفرضه مسألة النشر في الجرائد اليومية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي. ولا يكفي في إعلان المنح المؤقت أن يتم الإشارة لاسم ولقب المتعهد، بل يجب ذكر الصفقة، آجال الإنجاز، وكل المعايير التي سمحت باختيار صاحب الصفقة، حيث نصت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-236 على: ((يحرر إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.د.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين موزعتين على المستوى الوطني.

يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر، وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة)).

إضافة إلى ذلك يجب أن يحدد إعلان المنح المؤقت آجال الطعن، وكذا لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعون.

<sup>3</sup> لقد أحسن المشرع عندما شمل المتعهدين المشاركين في المسابقات والاستشارات الانتقائية بإجراء الطعن، وذلك لضمان الحق في الطعن لكل المشاركين في الصفقات العمومية مهما كانت الكيفية التي تبرم بها.

<sup>4</sup> تجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة المختصة بالنظر في طعون المنح المؤقت، وبموجب المرسوم الرئاسي 02-250 كانت تصدر قرارا، أما بعد تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 صارت تصدر رأيا وهذا ما أبقى عليه المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية، فهل هذا يدل على التقليل من قيمة الوثيقة التي تصدرها اللجنة المختصة، فصارت رأيا بعدما كانت قرارا؟ أم هو استدرار للتناقض الذي وقع فيه المشرع في المرسوم الرئاسي 02-250 بين المادة 111 والمادة 116، فهذه الأخيرة تنص على أن اللجنة تصدر رأيا، بينما المادة 101 قبل تعديلها كانت تشير إلى قرار، فإذا كان الأمر كذلك، فقد أحسن المشرع بإزالة التناقض، بغض النظر عن قيمة الوثيقة التي تصدرها اللجنة.

<sup>5</sup> تنص المادة 114 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 10-236 على: «... تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه. ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن»

## 2- اللجنة المختصة بدراسة الطعون في المنح المؤقتة:

وضحت المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 في فقرتها الأولى، أن الطعن في المنح المؤقت للصفقات يرفع أمام لجنة الصفقات العمومية الداخل في اختصاصها رقابة تلك الصفقة، مع مراعاة حدود المبالغ المالية القصوى المحددة في المواد 136 و 146 و 147 و 148 من نفس المرسوم، مع العلم أن هذه المواد هي التي تحدد اختصاص كل من اللجنة الولائية واللجان الوطنية، وعليه، وبتطبيق نص المادة السالفة الذكر، نجد أن اللجنة الولائية هي التي تتولى النظر في طعون المنح المؤقت للصفقات التي تدخل في اختصاصها، وكذلك الشأن بالنسبة للجنة صفقات البلدية، فهي المخول لها قانونا دراسة طعون المنح المؤقت للصفقات التي تتولى رقابتها<sup>1</sup>.

جدير بالذكر أن الطعون في المنح المؤقت لا تقدم في كل الصفقات التي تبرم، ففي مثل هذه الحالة يعرض مشروع الصفقة على اللجنة المختصة بعد انقضاء أجل 10 أيام، أما في حالة وجود طعون، فلا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على اللجنة المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما ابتداء من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، وهذا الأجل يوافق الآجال المحددة لتقديم الطعن (10 أيام) ولدراسته (15 يوم) ولتبليغ رأي اللجنة بالطعن المقدم (05 أيام). وتجتمع عندئذ لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المرسوم الرئاسي 10-236 بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري<sup>2</sup> وذلك محافظة على حياد لجنة الصفقات حال دراستها للطعون المرفوعة أمامها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أما ما يتعلق بالطعون في المنح المؤقت للصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ومراكز البحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية المذكورة في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236، فقد أحالت المادة 114 في فقرتها 5 من ذات المرسوم هذا الاختصاص إلى كل من اللجان البلدية، واللجان الولائية، واللجان الوزارية، واللجان الوطنية للصفقات العمومية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات المعنية والطبيعة الجغرافية للمؤسسة، وهذا خلافا لما كان معمولا به في المرسوم الرئاسي 02-250 بعد تعديله في 2008، بحيث كان يوكل هذا الاختصاص إلى اللجنة الوزارية للصفقات وذلك بالنسبة للصفقات الملتمزم بها لدى المراقب المالي للوزارة، أو البنك الجزائري للتنمية، أو إلى لجنة صفقات الولاية بالنسبة للصفقات الملتمزم بها لدى المراقب المالي للولاية أو أمين الخزينة البلدي.

<sup>2</sup> راجع المادة 114 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 10-236، ص 25

<sup>3</sup> وعليه يعتبر هذا الطعن بمثابة طعن إداري في عملية منح الصفقة العمومية لأنه يتم أمام لجان ذات طبيعة إدارية، راجع: - بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 187.

## الفرع الثاني

### الاختصاصات الرقابية للجان صفقات الجماعات الإقليمية وفق معايير أخرى.

إن دراسة الاختصاصات الرقابية للجان صفقات الجماعات الإقليمية لا يتضح لنا تماما بالنظر للوثائق التي تنصّ عليها الرقابة وكيفيةها، لذلك وجب علينا دراسة هذه الاختصاصات وفق معايير أخرى، والتي تتمثل في:

- طبيعة الشخص المعنوي العمومي المبرم للصفقة؛

- نوع الصفقة أو موضوعها؛

- المبلغ المالي للصفقة العمومية.

وطبقا لما ورد في المرسوم الرئاسي 10-236 تتولى لجان صفقات الجماعات الإقليمية دراسة مشاريع صفقات الهيئات المحددة بموجب النص بعد توافر العتبة المالية المطلوبة، ومن هنا فان الاختصاص يعقد لهذه اللجان متى توافر كل من المعيار العضوي والمعيار المالي، وبالنظر إلى التداخل الكبير بين هذه المعايير، الأمر الذي يضعنا أمام استحالة دراسة هذه الاختصاصات وفق كل معيار على حدى، ولذلك سنحاول دراسة هذه الاختصاصات وفق هذه المعايير مجتمعة، بالنسبة للجنة الولائية للصفقات (أولا) ولجنة صفقات البلدية (ثانيا).

### أولا: اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات

تباينت اختصاصات اللجنة الولائية في المرسوم الرئاسي 02-250 في نصه الأصلي عنه في تعديلاته<sup>1</sup>، بينما يأتي المرسوم الرئاسي الجديد المنظم للصفقات العمومية 10-236 بالجديد في مجال هذه الاختصاصات، إلا ما تعلق منه بإدراج صفقات المصالح غير المركزية للدولة في اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات.

نصت المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 على اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات مبينة الأشخاص المعنوية العمومية المبرمة لهذه الصفقات، والمستويات القصوى لهذه الصفقات، مع التمييز بين صفقات الأشغال واللوازم من جهة، وصفقات الدراسات

<sup>1</sup> راجع الفصل التمهيدي.

والخدمات من جهة أخرى<sup>1</sup>. وحتى تتضح لنا هذه الاختصاصات نستعرض نص المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236:

((تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

- الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، التي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المواد 146 و 147 و 148 أدناه.

- الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، والتي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات))

## 1) المعيار العضوي:

باستقراءنا لنص المادة، وبإعمال المعيار العضوي نجد أنه لكي يعقد للجنة الولائية للصفقات اختصاص الرقابة القبلية، وجب أن تكون الجهة الإدارية المعنية بالصفقة إما:

- الولاية،

- المصالح غير الممركزة للدولة،

- البلدية،

- المؤسسات العمومية المحلية.

نلاحظ أنه بالإضافة إلى الاختصاص الأصيل للجنة صفقات الولاية بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية، والذي منحت له التنظيمات السابقة للصفقات العمومية، نلاحظ أن تنظيم الصفقات الحالي قد أضاف لها هيئات جديدة تتكفل برقابة صفقاتها وهي المصالح غير الممركزة في الدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> كان أول مرة ميّز فيها المشرع بين نوعين كبيرين من الصفقات، هي بمناسبة صدور المرسوم الرئاسي 02-250، وقد أحسن في ذلك، فصفقات الأشغال عادة ما تكون مبالغها مرتفعة بحكم طبيعتها، كما أن تنفيذها يستغرق زمنا طويلا، كما أن الإدارة في هذا النوع من الصفقات تمارس سلطات لا نجدها في بقية الصفقات الأخرى، كسلطة توجيه الأوامر، وذات الأمر بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم، فهي الأخرى تكلف خزينة الدولة أموالا ضخمة. للتفصيل، راجع:

- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 186 و 187.

<sup>2</sup> راجع المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ص 29.

## (2) المعيار المالي:

إن تطبيق المعيار المالي لإيجاد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية، يُظهر لنا عدّة مستويات مالية يجب أن تحترم لانعقاد الدور الرقابي للجنة صفقات الولاية.

### (أ) مشاريع صفقات الولاية والمصالح غير الممركزة:

انطلاقاً من نص المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 التي توضح اختصاص اللجنة الولائية للصفقات، يتبين لنا أن هذه الأخيرة تختص بدراسة مشاريع صفقات الولاية والمصالح غير الممركزة في الدولة وذلك ضمن المستويات المحددة في المواد 146 و147 و148 من المرسوم الجديد 10-236؛ وبالرجوع لهذه النصوص \_ مع العلم أنها تحدد اختصاصات اللجان الوطنية في مجال الرقابة \_ نجد الآتي:

- 1- بالنسبة لصفقات الأشغال العامة: إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن ست مئة مليون دينار (600.000.000 دج)<sup>1</sup> وكل ملحق بهذه الصفقة؛
- 2- بالنسبة لمشاريع صفقات اقتناء اللوازم: إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن مئة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج)<sup>2</sup> وكل ملحق بهذه الصفقة؛
- 3- بالنسبة لمشاريع صفقات الدراسات: إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن مئة مليون دينار (100.000.000 دج)<sup>3</sup> وكل ملحق بهذه الصفقة ؛
- 4- بالنسبة لمشاريع صفقات الخدمات: إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن ستون مليون دينار (60.000.000 دج)<sup>4</sup>؛ وكل ملحق بهذه الصفقة.

<sup>1</sup> راجع المادة 146 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.  
<sup>2</sup> طبقاً للمادة 147 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.  
<sup>3</sup> راجع المادة 148 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.  
<sup>4</sup> طبقاً للمادة 148 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

غير أنه إذا رَفَعَ الملحق مبلغ الصفقة إلى أكثر من مبالغ المستوى المحدد أعلاه، فإن اختصاص رقابة هذه الصفقة (وإن كان لحساب الولاية أو المصالح غير الممركزة) فإنه يخرج من دائرة اختصاص لجنة صفقات الولاية، ويدخل في اختصاص اللجان الوطنية، كل لجنة حسب اختصاصها<sup>1</sup>.

يخرج كذلك من اختصاص اللجنة الولائية للصفقات كل صفقة تحتوي على البند الوارد في المادة 106 من المرسوم الرئاسي 10-236<sup>2</sup> والتي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي للصفقة إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك، معنى ذلك أن كل صفقة تحتوي على ملحق وفق مفهومه المحدد في المادة 103 من تنظيم الصفقات العمومية، ويكون مبلغ الملحق أو مختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصان نسبة 20% من مبلغ الصفقات الأصلية، فإنه يعفى من رقابة اللجنة الولائية، أما في حالة تجاوز هذه النسب فيتعين عرض هذه الملاحق على اللجنة الولائية للصفقات.

#### **ب) مشاريع صفقات البلدية والمؤسسات العمومية المحلية:**

تختص اللجنة الولائية للصفقات بالإضافة إلى مشاريع صفقات الولاية والمصالح غير الممركزة، بدراسة مشاريع صفقات البلدية والمؤسسات العمومية المحلية طبقا للمادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236، وذلك وفق الحالات التالية:

1- بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم: كل صفقة يساوي مبلغها أو يفوق خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) بالإضافة لكل ملحق بهذه الصفقة؛

<sup>1</sup> طبقا للمادة 146 و147 و148 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

<sup>2</sup> تنص المادة 106 من المرسوم الرئاسي 10-236 على:

« لا يخضع الملحق، في مفهوم المادة 103 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا، النسب الآتية:

- 20 % من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة،

- 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية للصفقات.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن عمليات جديدة في مفهوم المادة 103 أعلاه، تتجاوز مبالغها النسب المحددة أعلاه. »

2- بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات: كل صفقة يساوي مبلغها أو يفوق عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة.

نلاحظ أن اللجنة الولائية قد احتفظت باختصاص رقابة مشاريع صفقات البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، وفي هذا الشأن نذكر أن رقابة صفقات المؤسسات العمومية المحلية تشكل شطرا لا بأس به من صميم اختصاص لجنة صفقات الولاية عندما تتجاوز مبالغها المستويات المحددة قانونا<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن المؤسسات العمومية المحلية<sup>2</sup> تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وأن صفقاتها تعرض طبقا للمادة 138 من المرسوم الرئاسي 10-236 على لجان رقابة خاصة بها، إلا أنه متى تعلق الأمر بسقف مالي محدد وجب الحصول على تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات قبل إتمام إجراءات التعاقد وإبرام الصفقة.

### **ثانيا: اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية:**

ما يلاحظ على لجنة صفقات البلدية أنها منذ إحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 82-145، ومرورا بالمرسوم التنفيذي 91-434 وكذا المرسوم الرئاسي 02-250 بتعديلاته، لم تكلف برقابة صفقات كثيرة، كتلك التي كلفت بها اللجنة الولائية، وهذا ما استقر عليه الحال بعد صدور المرسوم الرئاسي الجديد للصفقات العمومية 10-236.

إن اختصاص لجنة صفقات البلدية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236، يرجعنا إلى نظام المتعامل العمومي، أين كانت تختص كل لجنة صفقات برقابة الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي باسمه ولحسابه فقط. فقد نصت المادة 137 من المرسوم الرئاسي السالف

<sup>1</sup> ذلك أن هناك لجان الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية منها والوطنية المذكورة في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236 تتولى الاختصاص الرقابي لمشاريع صفقات هذه المؤسسات في مستويات مالية معينة، وضح المرسوم الرئاسي الجديد للصفقات العمومية تشكيلتها وحدود اختصاصها في المواد 134 و 138 منه.

<sup>2</sup> نقصد بها تلك المؤسسات العمومية المحلية التي تحدثها الولاية بناء على المادة 126 من قانون الولاية والتي تبقى خاضعة لوصايتها رغم تمتعها بالشخصية المعنوية، وما يترتب عنها من نتائج كأهلية التعاقد إعمالا للمادة 50 من القانون المدني، راجع:

- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 243.

## الفصل الأول: ضرورة إحداث لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي لممارسة الرقابة.

الذكر على تشكيلة واختصاص هذه اللجنة مبينة أنها تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 136 من نفس المرسوم.

وبالرجوع لنص المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، يتبين لنا أن اللجنة البلدية للصفقات العمومية تختص بدراسة مشاريع الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية لحسابها، والتي تقل عن المبالغ التالية:

- خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم؛
- عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات<sup>1</sup>؛

بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقات،

وفي حالة تجاوز صفقات البلدية المبالغ المبينة أعلاه، ينتقل اختصاص رقابة هذه الصفقات إلى اللجنة الولائية، وهذا طبقاً للمادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236.

<sup>1</sup> نلاحظ وجود تمييز بين صفقات الأشغال واللوازم من جهة وصفقات الدراسات والخدمات من جهة أخرى، بالإضافة إلى تحديد المبالغ القصوى لكل منهما، وهذا عكس ما كان معمول به في ظل المرسوم التنفيذي 91-434، الذي يعاب عليه عدم التمييز بين الصفقات وكذا وضع مستوى مالي واحد كسقف لجميع الصفقات (50 مليون دج). وهذه من بين الأخطاء التي تركت المجال خصبا لنهب المال العمومي في تلك الفترة، خاصة وأن صفقات الدراسات والخدمات لا تتطلب كل ذلك المبلغ في المشاريع المحلية. غير أن المشرع الجزائري تدارك تلك الهفوة الخطيرة في المرسوم الرئاسي 02-250، وذلك بتعديل سقف صفقات الخدمات والدراسات الداخلة في اختصاص اللجنة البلدية بمبلغ يقل عن 20 مليون دينار جزائري، وهذا ما أقره المرسوم الرئاسي الجديد 10-236.

## المبحث الثاني

### سير لجان صفقات الجماعات الإقليمية، وأثار ممارستها لاختصاصاتها الرقابية.

إن لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، وهي مهيكلة وفق النظام القانوني الذي وضعناه في المبحث الأول، لا بد أن يكون لها طريقة عمل وقواعد سير، من شأنها أن تسهل لها أداء مهمتها الرقابية بشكل منظم وميسر (المطلب الأول) ومن ثمّ تمكينها من تحقيق أهداف هذه الرقابة. وممارسة لجان الصفقات لاختصاصها الرقابي على الصفقات العمومية التي تدخل في اختصاصها، تتوج بنتائج غاية في الأهمية، تتمثل في منح التأشير، التي تعتبر أساسية لاستكمال مراحل إبرام الصفقة، خاصة في ما يتعلق بتنفيذها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### سير وعمل لجان رقابة صفقات الجماعات الإقليمية.

وضّح المرسوم الرئاسي الجديد المنظم للصفقات العمومية 10-236 طريقة سير وعمل لجان الصفقات العمومية في مواد عديدة، مع الإشارة إلى النظام الداخلي للجان كمرجع أساسي يتم الاستناد عليه في المسائل التي لم يوضحها المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه (الفرع الأول)، ولتسهيل المهمة الرقابية التي تمارسها هذه اللجان، والتي تتطلب الدقة، مع الالتزام بالآجال القانونية لدراسة الملفات المعروضة عليها، جعل تنظيم الصفقات العمومية لها كتابة دائمة، تقوم بجميع المهام المادية التي يتطلبها اختصاصها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### طريقة ممارسة لجان صفقات الجماعات الإقليمية لدورها الرقابي.

أشرك تنظيم الصفقات العمومية المعمول به حالياً والمنظم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 لجان الصفقات العمومية التابعة للمصالح المتعاقدة في القواعد المنظمة لسيرها

وعملها، بحيث خَصَّصَ قِسْمًا فرعيًا كاملاً لهذه القواعد<sup>1</sup>، وضَّح من خلالها كيفية ممارسة هذه اللجان لمهامها الرقابية، مع تحديد آجال كل إجراء رقابي.

### **أولاً: اجتماعات وجلسات لجان صفقات الجماعات الإقليمية.**

إن ممارسة لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي لمهامها الرقابية، تتطلب من أعضائها -المحددin وفق التشكيلة المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية والتي سبق وأن بيَّناها في بحثنا هذا- الاجتماع بصفة دورية ومستمرة، وذلك بعد تنصيب هذه اللجان، وبهذا الشأن، نصت المادة 128 من المرسوم الرئاسي 10-236 في فقرتها الثانية على:

**" ينصَّب هذه اللجنة رئيسها بمجرد تعيين أعضائها "**

ويقصد "باللجنة" في هذه المادة لجان صفقات المصالح المتعاقدة، التي يتم تنصيبها من طرف رئيسها<sup>2</sup>، أي من طرف الوالي بالنسبة للجنة صفقات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجنة البلدية للصفقات، باعتبارهما رئيساً هاتين اللجنتين بنص القانون، ويكون ذلك بموجب مقررات إحداث اللجان<sup>3</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن لجان صفقات الجماعات الإقليمية بإمكانها توجيه الدعوة من أجل الاستشارة لأي شخص ذو خبرة من شأنه أن يساعد اللجنة في أشغالها، وذلك بناءً على نص المادة 158 من المرسوم الرئاسي 10-236، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى، التي تتطلب خبرة فنية وتقنية عالية<sup>4</sup>، لكن مع التزام كل من يشارك في أشغال هذه اللجان بالسر المهني<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> وذلك في القسم الفرعي الثالث المعنون بأحكام مشتركة، من القسم الثاني المتعلق بهيئات الرقابة، من الباب الخامس الخاص برقابة الصفقات، الذي تضمن 16 مادة، من المادة 157 إلى المادة 172، وضحت القواعد الإجرائية التي تتبعها لجان الصفقات العمومية عندما تقوم بأداء مهمتها الرقابية على الصفقات العمومية المختصة بها.

<sup>2</sup> راجع مسألة تنصيب لجان الصفقات في المطلب الأول من المبحث الأول في هذا الفصل.

<sup>3</sup> من خلال زيارتنا لبعض لجان الصفقات المحلية، اطلعنا على مقررات إحداث لجنة صفقات بلدية فوجدنا أنها كانت تحمل رقم، ومؤسسة على مقتضيات قوانين البلدية والولاية والمحاسبة ومحاضر المداولات.

<sup>4</sup> لقد أحسن المشرع عندما فتح الباب أمام استشارة الخبراء، وذلك لتوفير رأي اللجنة فيما يتعلق بكثير من الصفقات الهامة والحساسة والتي ليس لأعضاء اللجان دراية بها أو سابق تجربة، ويندرج هذا في إطار المحافظة على المال العمومي وترشيد النفقات وحسن التخطيط.

<sup>5</sup> نصت المادة 163 من المرسوم الرئاسي 10-236 على: (( يجب على كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة، بأية صفة كانت، أن يلتزم بالسر المهني)).

وتتعلق اجتماعات لجان الصفقات المحلية، لدراسة مشاريع دفاتر شروط ومشاريع وملاحق الصفقات المختصة بها، وفق قواعد أساسية بيّنها المرسوم الرئاسي 10-236، والتي نستعرضها كالتالي:

## **1- انعقاد اجتماعات اللجان:**

ينعقد اجتماع لجنة صفقات الجماعات الإقليمية، طبقا للمادة 157 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، بناء على مبادرة من رئيس اللجنة، أي الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو من يمثلهما، وعادة ما يكون الأمين العام للولاية هو ممثل الوالي على مستوى لجنة الصفقات الولائية، أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فيمثله أحد نائبيه المنتخبين. ومن خلال رئاسة اللجنة، يدير الرئيس المناقشات ويضمن حسن سير اجتماع اللجنة<sup>1</sup>، تجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي للجنة الوطنية للصفقات سابقا اعترف لرئيس اللجنة بالسلطة التنظيمية، فهو من يدير الجلسة ويعطي لكل الأعضاء حق التدخل بطلب منهم<sup>2</sup>.

## **2- المشاركة الشخصية في اجتماعات اللجان:**

إن المشاركة في اجتماعات لجان الصفقات المحلية تكون شخصية، ونقصد بذلك أنه لا يمكن مشاركة أي شخصا كان من غير الأعضاء المذكورين في التشكيلة المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، وهذا بموجب المادة 160 من المرسوم الرئاسي 10-236 التي تنص:

**((يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصا في اجتماعاتها ولا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم)).**

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية رقم 10-236 لم يميّز بين الجلسات العادية والاستثنائية للجان صفقات الجماعات المحلية، بينما النظام الداخلي للجنة الوطنية سابقا، المصادق عليه من طرف وزير المالية في مادته 02 ميّز بينهما بحيث تكون الدعوة إلى جلسة طارئة لدراسة ملفات مستعجلة بمبادرة من الرئيس أو بطلب من 10 أعضاء على الأقل، وبهذا الإجراء يتم إشراك أعضاء اللجنة في تفعيل عملية الرقابة، وتسريع وتيرتها، لمزيد من التفصيل، راجع:

- فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 31.

- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 210.

<sup>2</sup> للتفصيل أكثر، راجع: بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 210 وما بعدها

نلاحظ أن هذه المادة جاءت حازمة فيما يخص التمثيل الشخصي للأعضاء، لكن طبيعة المسؤولية والمناصب التي يشغلها أعضاء اللجان، تجعل من المستحيل تحقيق الحضور الشخصي الدائم لهم، لذلك خفف المشرع على أعضاء اللجان، وذلك بالسماح لهم بإمكانية تمثيلهم من طرف مستخلفيهم، الذين يعينون بموجب مقررات من طرف إدارتهم، وهذه إشارة إلى أن المهمة الملقاة على عاتق أعضاء اللجان والتي تتميز بالطابع الشخصي والسري نوعا ما، وكذا النتائج المنتظرة منها حساسة تفرض الحضور الشخصي للأعضاء الأساسيين وبانتظام<sup>1</sup>.

### **ثانياً: مداوالت لجان صفقات الجماعات الإقليمية.**

إن جلسات لجان صفقات الجماعات الإقليمية، لا يمكن أن تحقق أهدافها وترتب آثارها القانونية إلا ببلوغ النصاب القانوني من جهة، وممارسة المهمة الرقابية على الصفقات على الوجه المنصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية.

#### **1- النصاب القانوني لاجتماعات اللجان:**

لا تصح اجتماعات لجان صفقات الجماعات الإقليمية إلا ببلوغ النصاب القانوني المحدد في المادة 159 من المرسوم الرئاسي 10-236<sup>2</sup>، وهي الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة<sup>3</sup>، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يحضر محضر عدم عقد الجلسة وتوجه استدعاءات جديدة للأعضاء، يحدد فيها تاريخ الجلسة المقبلة والتي تكون في غضون 08 أيام الموالية، وتصح عندئذ مداوالت للجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 139 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، ص29.

<sup>2</sup> تنص المادة 159 من المرسوم الرئاسي 10-236 على: « لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. وإذا لم يكتمل هذا النصاب، تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ القرارات دأنا بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. »

<sup>3</sup> في فرنسا يشترط الأغلبية البسيطة (حضور نصف+1 من الأعضاء الذين لهم صوت تفريري) راجع:

- فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص31.

<sup>4</sup> ما لمسناه من خلال نزولنا الميدان، ومحاورة بعض أعضاء لجان الصفقات المحلية، هو عدم فهمهم للنصاب القانوني الذي تصح به اجتماعات اللجان وهو الأغلبية المطلقة، فكثيراً ما كان يختلف أعضاء اللجان حول النصاب القانوني خاصة عندما يكون غياب عدد كبير للأعضاء، ولعل هذا راجع لعدم إقحام المختصين في القانون في هذه اللجان، وهذا أمر يعاب على

وإذا كانت الاجتماعات لا تعقد للمرة الأولى إلا بحضور الأغلبية المطلقة، فإن قرارات هذه اللجان تتخذ دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا<sup>1</sup>.

## **(2) طريقة أداء المهمة الرقابية لأعضاء اللجان على الصفقات العمومية:**

وضّحت المادة 162 من المرسوم الرئاسي 10-236 الطريقة والكيفية التي تتم بها دراسة ومعالجة الملفات المعروضة على لجان الصفقات المحلية. حيث جاء في فقرتها الأولى:

(( يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليقدم تقريرا تحليليا عن الملف، ولهذا الغرض، يرسل إليه الملف كاملا قبل 08 أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف)).

ومن خلال نص المادة يتضح لنا، بأن رئيس لجنة الصفقات البلدية أو الولائية، يقوم بتعيين عضو من بين أعضاء اللجنة، ويكلفه بدراسة الملف الذي يكون متعلقا إما بدراسة مشروع دفتر شروط، أو مشروع صفقة أو مشروع ملحق، ويسمى هذا العضو في هذه الحالة المقرر (le Rapporteur)، هذا الأخير ينهي دراسته للملف بتقديم تقرير تحليلي عنه (Rapport d'analyse)؛ يوضح من خلاله البيانات المتعلقة بالصفقة، مع ذكر نتيجة التقرير التي تكون إما بقبول الملف كاملا، أو قبوله مع بعض التحفظات، وإما رفضه<sup>2</sup>؛ وبهدف مساعدة المقرر على القيام بمهمته، فرضت المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 إحالة الملف إليه كاملا قبل اجتماع اللجنة بـ 08 أيام على الأقل.

بهذه القواعد الأساسية تسير العملية الرقابية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، ومقابل هذه المهام يتقاضى أعضاء لجانها تعويضات<sup>3</sup>. تتوج كل

المشروع إغفاله، بحيث أنه اشترط الكفاءة في أعضاء اللجان الوطنية ولم يشترطها في أعضاء اللجان المحلية، مع أنهم يؤدون مهمة واحدة في مجال رقابة صرف المال العمومي، كما أن المبالغ المرصودة لصفقات الجماعات الإقليمية لا يستهان بها.

<sup>1</sup> وهذا ما أخذت به تنظيمات الصفقات العمومية السابقة (مرسوم 82-145، والمرسوم التنفيذي 91-434، والمرسوم الرئاسي 02-250) على خلاف الأمر 67-90 الذي كان يعتمد الأغلبية في مداوات اللجنة الولائية (المادة 148 من الأمر 67-90) و 3/1 الأعضاء على الأقل في مداوات اللجنة المركزية (المادة 134 من الأمر 67-90).

<sup>2</sup> مع العلم أن النتيجة التي يخلص إليها المقرر ليست نهائية، وإنما بعد مناقشة الملف مع أعضاء اللجنة في الجلسة يمكن أن تظهر آراء مختلفة حول الملف ذاته وبالتالي تتغير نتيجة الدراسة.

<sup>3</sup> طبقا للمادة 161 من المرسوم الرئاسي 10-236، للإشارة فقد تم النص على التعويضات الممنوحة لأعضاء لجان الصفقات لأول مرة في المرسوم التنفيذي 92-238 المؤرخ في 06 جوان 1992 المعدل والمحدد لكيفيات تطبيق المادة 140 من المرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وسنعود لهذه المسألة بالتفصيل في الفصل الثاني.

جلسة بمحضر يتضمن نتيجة دراسة الملفات المطروحة أمام اللجنة، إلا أن أعضاء اللجنة لا يمكنهم تأدية هذه المهام بشكل يسير، دون إيجاد منسق بين اللجنة والمصالح المتعاقدة، هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرع الثاني.

## **الفرع الثاني**

### **الكتابة الدائمة للجان صفقات الجماعات الإقليمية.**

إن لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، وهي تضطلع بمهامها الرقابية على الصفقات الداخلة في اختصاصها، لا يتأتى لها أداء مهامها بشكل نظامي إلا بمساعدة أمانة اللجنة، والتي سميت في المرسوم الرئاسي 10-236 بالكتابة الدائمة<sup>1</sup>.

فطبقا للمادة 169 من المرسوم المذكور سابقا، فإن الكتابة الدائمة للجنة الصفقات، موضوعة تحت سلطة رئيس لجنة الصفقات، أي تحت سلطة الوالي بالنسبة للجنة صفقات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجنة صفقات البلدية، وهي تتولى القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها، منها ما تعلق بالملفات المعروضة على اللجنة (أولاً)، ومنها ما تعلق بمراسلات الأعضاء (ثانياً)، ومنها ما تعلق بالتأشير (ثالثاً).

### **أولاً: المهام المتعلقة بالملفات المعروضة على اللجنة.**

إن شطرا كبيرا من الأعمال التي تقوم بها الكتابة الدائمة للجنة الصفقات يتعلق بالملفات المعروضة على لجنة الصفقات، خاصة المتعلقة منها بمشاريع الصفقات، وتتضمن هذه المهام:

#### **1- التأكد من أن الملف المقدم من المطلة المتعاقدة المستفيدة من الخدمة كامل:**

بالاستناد إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236، نجد المادة 62 منه، التي تشير إلى مجموع البيانات الأساسية والتكميلية التي يجب أن تتضمنها كل صفقة<sup>2</sup>، لكنها لم تذكر

<sup>1</sup> لم يشر المرسوم الرئاسي 10-236 إلى إحداث الكتابة الدائمة بصيغة الإلزام، وربما لهذا السبب نجد العديد من لجان الصفقات المحلية خاصة البلدية منها، لا تعتمد عليها في مهامها، بل لا تنشئها إطلاقا، على الرغم من أهمية دورها في تنسيق العملية الرقابية مع أعضاء اللجان.

<sup>2</sup> راجع هذه البيانات في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول.

مكونات الملف، أو مختلف الوثائق الإدارية المرافقة له، نفهم من هذا أنها تركت هذا التفصيل للنظام الداخلي، هذا الأخير لا يمكن الاعتماد عليه لأنه مفقود على مستوى لجان صفقات الجماعات الإقليمية، وفي غيابه نستعين بالتعليمية رقم 1992/MDB/684، الصادرة بتاريخ: 1992/09/16 والمتعلقة بتكوين وتقديم مشاريع الصفقات والملاحق الخاضعة لتأشيرة اللجنة الوطنية ولجان المصالح المتعاقدة<sup>1</sup>، والتي تفرض تقديم ملف كامل، يتضمن الوثائق التالية:

أ- يكون مشروع الصفقة مرفق بكشف وصفي تقييمي وكمي، أو جدول الأسعار الوحدوية، وكذا كافة الوثائق الثبوتية والتقنية، ورسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة.

ب- محاضر لجنة فتح الأظرف ولجنة تقييم العروض.

ج- بطاقة شخصية الإنجاز ممنوحة من طرف المصالح المكلفة بالتخطيط، وفي حالة عدم وجوده، قرار التمويل المتعلق بالمشروع (ملحق).

د- مذكرة تحليلية لمشروع الصفقة (Fiche Analytique) تلخص مشروع الصفقة أو الملحق لاسيما أهميته الاقتصادية، وكذا كل عناصر المعلومات التكميلية. وتتولى أمانة اللجنة الممثلة في المسئول المكلف بها، إرسال نسخة من هذا التقرير إلى كافة أعضاء اللجنة، في أجل لا يقل عن 08 أيام قبل انعقاد الجلسة التي سيناقش فيها الملف، ليتسنى لأعضاء اللجنة استيعاب وفهم مضمون الصفقة وعناصرها.

هـ- بالنسبة لمشاريع الملاحق، تكون مرفقة بجميع الوثائق الثبوتية عدا تلك التي تم إرفاقها مع الصفقة.

**2- تسجيل ملفات الصفقات وملحقاتها، وكذلك أية وثيقة تكميلية، وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك للمطعة المتعاقدة، وهنا نكون أمام حالتين:**

**الحالة الأولى:** إذا كان الملف المقدم كاملاً، تسلم كتابة اللجنة إشعار بالتسليم للمصلحة المتعاقدة صاحبة الملف، بعد تسجيله في دفاتر خاصة، وانطلاقاً من هذا التاريخ يبدأ حساب أجل منح التأشيرة أو رفضها، والذي حدده المرسوم الرئاسي 10-236-ب 20 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة.

<sup>1</sup> هذه التعليمية غير منشورة، واستحال علينا الحصول عليها، لذلك أخذناها من مرجع آخر، نقلا عن فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 32 و33.

**الحالة الثانية:** أما في حالة تقديم ملف ناقص، تحرر الكتابة الدائمة للجنة إشعار بإعادة الملف للمصلحة المتعاقدة، يحدد فيه قائمة الوثائق الناقصة<sup>1</sup>، وعندها يتوقف حساب الآجال إلى غاية استكمال الوثائق والمعلومات الناقصة.

**3- إحصاء جدول أعمال جلسات اللجان:** فعندما تتلقى الكتابة الدائمة للجنة من مختلف المصالح المتعاقدة، الملفات كاملة، يقوم المسؤول المكلف بها، بترتيبها حسب ورودها وإدراجها في جدول أعمال اللجنة في الجلسات الموالية.

### **ثانياً: ما يتعلق بمراسلات الأعضاء.**

بعد أن تتسلم الكتابة الدائمة ملفات الصفقات من مختلف المصالح المتعاقدة، وبعد أن تجدولها، تأتي مرحلة التنسيق بينها وبين أعضاء لجنة الصفقات، وفي هذا الإطار تقوم الكتابة الدائمة للجنة صفقات الجماعات الإقليمية بـ:

#### **1- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة:**

فبعدما تعدّ الأمانة جدول أعمال الجلسة المقبلة للجنة، وتحدد تاريخها، توجه لكل أعضاء اللجنة استدعاء لحضور أشغال الجلسة، مصحوب بجدول أعمالها، كما ترسل استدعاءات لكل ممثل مصلحة متعاقدة يكون لها ملف لدى اللجنة لدراسته، إلى جانب ذلك يمكن لأمانة اللجنة بعد استشارة أعضائها، توجيه دعوة على سبيل الاستشارة لأي شخص ذو خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها<sup>2</sup>.

#### **2- إرسال المذكرة التحليلية للصفقة إلى أعضاء اللجنة:**

طبقاً للمادة 167 من المرسوم الرئاسي 10-236، تبليغ لأعضاء لجنة الصفقات مذكرة تحليلية وتقرير تقديمي عن كل مشروع صفقة أو ملحق<sup>3</sup>، بحيث يشملان جميع العناصر الأساسية التي تمكن اللجنة من ممارسة مهمتها الرقابية على تلك الملفات، وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديمي، طبقاً لنموذج يحدده النظام

<sup>1</sup> فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص32، راجع أيضاً:

-علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 89.

<sup>2</sup> راجع المادة 158 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، ص32.

<sup>3</sup> أضاف المرسوم الرئاسي الجديد 10-236 إلى جانب المذكرة التحليلية وثيقة أخرى تتمثل في التقرير التقديمي، لإرسالها إلى أعضاء لجنة الصفقات، لكن لم يوضح المرسوم ماهية هذه الوثيقة الجديدة، وما هو الفرق بينها وبين المذكرة التحليلية المعمول بها مسبقاً، وأحال إعدادها إلى الشكل المحدد في النظام الداخلي الذي لم يرى النور بعد.

الداخلي. تدرج هاتين الوثيقتين في ملف الصفقة مع بقية الوثائق الأخرى، ليأتي دور المسئول المكلف بالأمانة في إرسالها لجميع أعضاء لجنة الصفقات، وذلك في أجل لا يقل عن 08 أيام، قبل انعقاد اجتماع اللجنة، من أجل تمكين أعضاء اللجنة من استيعاب مضمون الصفقة.

### **3- إرسال الملفات إلى المقررين:**

سبق لنا وأن ذكرنا أن عمل لجنة صفقات الجماعات الإقليمية يقتضي تكليف رئيس اللجنة -أومن يمثله- لأحد أعضاء اللجنة بإعداد تقرير تحليلي (rapport d'analyse) عن ملف معين من الملفات المعروضة على اللجنة، ولتحقيق ذلك تتكفل أمانة اللجنة بإرسال ملف الصفقة كاملاً للمقرر المعين من قبل رئيس اللجنة، وذلك قبل 08 أيام من انعقاد الجلسة المخصصة لمناقشة الملف ذاته<sup>1</sup>.

### **ثالثاً: ما يتعلق بالتأشيرة:**

تتمثل مهام الكتابة الدائمة للجان الصفقات المتعلقة بالتأشيرة في:

#### **1- تحرير التأشيراء والمذكرات ومماخر الجلسات:**

تتوج عملية الرقابة التي تقوم بها لجان صفقات الجماعات الإقليمية على الصفقات الداخلة في اختصاصها بمنح التأشيرة أو رفض منحها في أجل 20 يوم من إيداع الملف الكامل (وسياتي الحديث عن التأشيرة في المطلب الثاني) ويختم كل اجتماع للجنة الصفقات بتحرير محضر جلسة يدون فيه كل النتائج التي توصل إليها اجتماع اللجنة.

#### **2- متابعة رفع التحفظات غير الموقفة:**

لقد نصت المادة 165 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد على حالات منح ورفض منح التأشيرة، كما ذكرت حالات منح التأشيرة المرفقة بالتحفظات الموقفة أو غير الموقفة. فالكتابة الدائمة للجنة تتكفل في هذه الحالة الأخيرة بمتابعة رفع التحفظات غير الموقفة لتنفيذ الصفقة، وذلك من خلال الاتصال بالمصلحة المتعاقدة، وتفحص مدى استجابتها وأخذها بالملاحظات التي خرجت بها جلسات اللجنة.

<sup>1</sup> راجع المادة 162 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، ص32.

### 3- إحصاء التقارير الفصلية عن النشاط:

نصت المادة 169 من المرسوم الرئاسي الجديد 10-236 على أنه من مهام الكتابة الدائمة للجان صفقات المصلحة المتعاقدة هو إعداد التقارير الفصلية عن النشاط، وفي هذا الشأن نجد الأمر 67-90<sup>1</sup> المتضمن قانون الصفقات العمومية، وضح أن اللجان العمالية للصفقات تضع تقارير عن نشاطاتها وترسلها في نهاية كل 03 أشهر إلى اللجنة المركزية للصفقات، التي تلخصها وتدمجها في تقريرها السنوي.

هذه هي المهام المادية التي يقتضيها عمل الكتابة الدائمة للجنة صفقات المصالح المتعاقدة، وهي بذلك تمكن أعضاء لجان الصفقات من الاطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها، وتعمل على التنسيق بين أعضاء اللجنة ومختلف المصالح المتعاقدة، ونشيد بهذا الصدد الى الدور الكبير الذي تلعبه المصلحة المتعاقدة المستفيدة من الخدمة في تسهيل مهمة اللجان الرقابية، وذلك من خلال تزويد اللجنة بجميع المعلومات الضرورية عن الصفقة محل الدراسة<sup>2</sup>. وهذا ينصب في مصلحة المصلحة المتعاقدة المستفيدة من الخدمة، فكلما كان ملف الصفقة مستوفيا لكل الوثائق والمعلومات اللازمة، كانت دراسته أسرع مما يسهل في استصدار التأشيرة من اللجنة المختصة ومنه الشروع في التنفيذ في أقرب الآجال.

### المطلب الثاني

#### الأثار المترتبة على ممارسة لجان صفقات الجماعات الإقليمية لاختصاصها الرقابي.

تعتبر لجان صفقات الجماعات الإقليمية، وهي تمارس مهمتها الرقابية على الصفقات الداخلة في مجال اختصاصها حسب طريقة العمل التي وضّحناه آنفاً، تعتبر مركز اتخاذ القرار في مجال رقابة الصفقات العمومية المعنية بها، هذا ما أكدته المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، إذ جاء فيها:

<sup>1</sup> راجع المادة 151 من الأمر 67-90، ص 729.  
<sup>2</sup> طبقاً للمادة 139 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم.

"اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها. وتسلم لهذا الغرض، تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة"<sup>1</sup>.

وعليه تتوج رقابة الصفقات العمومية بمنح التأشيرة من طرف لجان الصفقات المختصة، هذه الأخيرة يمكن لها أن تمنح التأشيرة كما يمكنها أن ترفض منحها (الفرع الأول)، وبالنظر لأهمية التأشيرة وأثرها في تنفيذ الصفقة، وكذا أهمية المركز الذي منحه المشرع للجنة الصفقات، باعتبارها صاحبة القرار في مجال الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، ارتأينا دراسة الطبيعة القانونية للتأشيرة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### منح ورفض التأشيرة.

نصت المادة 166 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تطلب التأشيرة إجباريا من لجنة الصفقات المختصة. وقد أشارت المادة إلى ذلك بصيغة الوجوب، حيث جاء فيها:

(( يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة. وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب (المكلف))

من هنا تظهر لنا أهمية الرقابة التي تقوم بها لجان الصفقات والتي تكمن في مدى إلزامية تأشيرة هذه اللجان لإتمام عملية إبرام الصفقة وتنفيذها<sup>2</sup>. ولذلك وضّح المرسوم السالف الذكر حالات منح التأشيرة، مع الأحكام المتعلقة بها (أولا) وكذا حالة رفض التأشيرة وما ينجر عنه (ثانيا).

### أولا: منح التأشيرة.

إن دراسة الملف الكامل لمشروع صفقة أو ملحق، من طرف لجان صفقات الجماعات الإقليمية، ينتج عنه منح التأشيرة، هذه الأخيرة، تارة تكون شاملة، وتارة أخرى تكون مصحوبة بتحفظات يمكن أن تؤثر على حسن سير عملية تنفيذ الصفقة.

<sup>1</sup> اعتبر المشرع لجنة الصفقات العمومية في نظام المتعامل العمومي بمثابة مركز اتخاذ القرار الوحيد بحيث حصر قرار رقابة الصفقات في هذه اللجان فقط.

<sup>2</sup> قدوج حمامة، مرجع سابق، ص138.

## 1) منح التأشيرة الشاملة:

إن التأشيرة التي تمنحها لجنة الصفقات المختصة، تعبّر عن إرادة هذه الأخيرة، وهي المتوجة لعملها في نفس الوقت، وتعتبر أهم خطوة في عملية الرقابة القبلية على إبرام الصفقات العمومية، حيث تملك اللجنة كامل الحرية في منح التأشيرة أو رفضها، طبقاً للمادة 165 من المرسوم الرئاسي 10-236، التي جاء فيها :

« يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها.... »

فبعدما تدرس لجنة الصفقات المختصة الملف، وتتأكد من أنه كامل ويخضع للتنظيم والتشريع المعمول به، والتأكد من احترام جميع مراحل إبرام الصفقة، تقرر باعتبارها مركز اتخاذ القرار - منح التأشيرة، هذه الأخيرة، وهي على هذا الأساس تقوم كتصرف قانوني<sup>1</sup> على مجموعة من الأركان و الشروط، تتمثل في ما يلي<sup>2</sup> :

أ) السبب : يتمثل سبب منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المعنية، في حالة قانونية هي الطلب المقدم من المصلحة المتعاقدة، ذلك أن المادة 166 من المرسوم الرئاسي 10-236، نصت على ما يلي :

« يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجبارياً التأشيرة »

على أن يكون هذا الطلب مصحوباً بملف كامل لمشروع الصفقة أو الملحق ومطابق لجميع النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

ب) الاختصاص: حتى تكون التأشيرة قانونية، يجب أن تراعي قواعد الاختصاص الشخصي و الزمني كما يلي:

1) الاختصاص الشخصي<sup>3</sup>: تختص بمنح التأشيرة لجنة الصفقات المختصة تبعاً لقواعد توزيع الاختصاص بالنسبة لكل لجنة والمبين في تنظيم الصفقات العمومية، إذ أن صدور التأشيرة عن لجنة صفقات غير مختصة يجعل منها تأشيرة باطلة و غير مشروعة.

2-الاختصاص الزمني: وفقاً للمادة 141 من المرسوم الرئاسي 10-236 فإن الاختصاص الزمني لمنح التأشيرة من طرف لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بما فيها لجان صفقات

<sup>1</sup> بحيث أن التأشيرة لا تتمتع بجميع خصائص القرار الإداري، كما سيتم بيانه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

<sup>2</sup> بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 65.

<sup>3</sup> بالرغم من أن التأشيرة لا تصدر عن شخص واحد، وإنما عن لجنة مشكلة من عدد من الأعضاء، إلا أن هذا له نفس معنى الاختصاص الشخصي.

الجماعات الإقليمية قد تحددت بمدة 20 يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة المختصة<sup>1</sup> وهذا بالنسبة لدراسة مشروع صفقة أو ملحق، أما إذا تعلق الأمر بمنح التأشيرة لمشروع دفتر شروط فالمدة الزمنية الممنوحة للجنة الصفقات المصلحة المتعاقدة هي 45 يوماً<sup>2</sup>، ويثور الإشكال عند عدم التقيد بالاختصاص الزمني لمنح التأشيرة، الذي تجبينا عنه المادة 168 من ذات التنظيم بـ :

« إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية أيام الموالية لهذا الإخطار، و يجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين »<sup>3</sup>.

**ج) الشكل والإجراءات:** يخضع منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة، لإجراء التبليغ، و شكلية الكتابة.

**1) التبليغ:** طبقاً للمادة 165 فقرة 04 يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بقرار اللجنة المختصة، وذلك خلال 08 أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة<sup>4</sup> بالإضافة إلى ذلك نذكر ما جاء في المادة 166 من نفس المرسوم وهو ضرورة إيداع المصلحة المتعاقدة لنسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو الملحق وجوباً مقابل وصل استلام وذلك لدى المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي<sup>5</sup> في غضون 15 يوم الموالية لإصدارها.

**2-الكتابة :** اتفقت تنظيمات الصفقات العمومية على أن التأشيرة تصدر في شكل كتابي، إلا أنها لم تبين تفاصيل هذا الشكل الكتابي، فتارة تذكر مواد من المرسوم الرئاسي 10-236-236 التأشيرة على شكل مقرر (المادتان 132فقرة 02 و 166فقرة 03 ) بينما مواد أخرى تتحدث عن التأشيرة دون ذكر مقرر (المواد 169،168،166،165،164،155،141 من تنظيم الصفقات).

<sup>1</sup> بينما الاختصاص الزمني للجان الوطنية للصفقات يقدر ب 45 يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات اللجان.

<sup>2</sup> طبقاً للمادة 132 من المرسوم الرئاسي 10-236.

<sup>3</sup> يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع قد اوجد حلاً لعدم الرد على طلب التأشيرة خلال الأجل المحدد، و هو بإخطار المصلحة المتعاقدة لرئيس لجنة الصفقات بالأمر، إلا أن هذا الحل يعاب عليه انه لم يرتب عقوبة أو جزاء بسبب التأخر في الرد على طلب التأشيرة.

<sup>4</sup> علماً بأن هذه المدة في المرسوم 82-145 المتضمن صفقات المتعامل العمومي كانت محددة ب 48 ساعة وهي أقل مدة.

<sup>5</sup> هذا التبليغ مما استحدثه المشرع في المرسوم الرئاسي 10-236، و هذا يعكس تشديد الرقابة على النهب الجبائي للمتعاملين.

إذا المتفق عليه هو أن التأشيرة تصدر في شكل كتابي، وبالتحديد في شكل مقرر، لكن المعمول به ليس دائما بهذه الصفة<sup>1</sup>.

**د-المحل:** نقصد به هنا الآثار التي تنتج عن منح التأشيرة والتي تتمثل في فرض هذه التأشيرة على كل من المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب العمومي، طبقا لما نصت عليه المادة 166 من المرسوم الرئاسي 10-236. وحينئذ، فإنه يجب الشروع في تنفيذ الصفقة أو ملحقها المؤشرين من قبل اللجنة المختصة خلال الثلاثة أشهر على الأكثر المالية لتاريخ تسليم التأشيرة كما تشير إليه الفقرة الأخيرة من المادة 165 من نفس المرسوم.

**هـ-المدفوع أو الغاية:** يدخل منح التأشيرة في المسعى<sup>2</sup> الرامي إلى توسيع دائرة الرقابة على استعمال الأموال العمومية حفاظا على المصلحة العمومية.

باستكمال هذه الشروط والأركان، تقوم اللجنة المختصة بمنح التأشيرة الشاملة، غير أن هناك حالات خاصة تمنح فيها هذه اللجان التأشيرة مرفقة بتحفظات.

## **2-منح التأشيرة بتحفظات :**

تمنح لجنة الصفقات المختصة التأشيرة الشاملة عندما يكون الملف المعروض عليها كاملا، أما إذا شابته نقصان أو بعض الأخطاء، فيتعين على اللجنة في هذه الحالة أن تمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات، قد تكون موقفة، وقد تكون غير موقفة، فضلا عن ذلك يمكن للجنة تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات.

<sup>1</sup> فحسب اطلاعنا الميداني على بعض التأشيريات الصادرة عن لجان ولائية للصفقات، وجدنا أنها تصدر كتابيا في شكل مقرر ( decision ) ولكن ليس بمعنى المقرر الحقيقي، وإنما يدون فيه المعلومات الأساسية عن الصفقة فقط(المتعامل المتعاقدة معه، المبلغ، الأجل، تحديد موضوع الصفقة جيدا، المقرر المشرف على دراسة الملف، نتيجة الدراسة، التحفظات إن وجدت) فهذه الوثيقة تشبه إلى حد كبير التقرير الذي يعده المقرر المكلف بدراسة ملف صفقة معينة، ولا يرقى لأن يكون مقرر تأشيرة، الذي-الأصل فيه هو أن يبني على مقتضيات تنظيم الصفقات العمومية، وبناء على محاضر جلسات اللجان المؤرخة و المرقمة، ثم يأتي النص على قرار اللجنة على منح التأشيرة في مواد قانونية(هذا ما يعمل به على مستوى اللجان الوطنية) أما المعمول به في بعض لجان الصفقات العمومية- خاصة البلدية منها- هي تدوين التأشيريات الممنوحة والمرفوضة، والممنوحة بتحفظات في سجل. و انطلاقا من هذا السجل يحرر مستخرج تأشيرة، هذا الأخير يعتبر الشكل الكتابي للتأشيرة، وربما يرجع اختلاف لجان الصفقات في الشكل الكتابي النهائي الذي تصدر فيه التأشيرة لعدم وضوح النص، الذي تركه في غالب الظن للنظام الداخلي للجان الصفقات العمومية، هذا الأخير الذي لم ير النور بعد، على الرغم من أن المرسوم الرئاسي 10-236 أكد على ضرورة إعداده قبل 31 ديسمبر 2011 حسب المادة 178. ويدون ختم على مشاريع الدفاتر والصفقات والملاحق، معبرا عن التأشيرة بيبين فيه لجنة الصفقات المعنية، تاريخ و رقم التأشيرة.

<sup>2</sup> تنص المادة 162 من الدستور:

(( المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، و في ظروف استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها)).

#### أ- منع التأشير مرفقة بتحفظات موقفة :

طبقا للمادة 165 من المرسوم الرئاسي 10-236، يمكن للجنة رقابة الصفقات أن تمنح التأشير مرفقة بتحفظات موقفة، و ذلك عندما يتعلق الأمر بموضوع الصفقة(العناصر الجوهرية للصفقة). ويتعين حينئذ على الأمانة الدائمة للجنة الصفقات، متابعة رفع هذه التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف<sup>1</sup> ولا يمكن في هذه الحالة للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ، إلا بعد تصحيح العيب وإزالته، لأن التأشير تكون معلقة على شرط واقف، وهو إزالة التحفظات الموقفة من طرف المصلحة المتعاقدة المعنية بالصفقة، غير أن هذه التحفظات الموقفة لا توقف سريان آجال صلاحية التأشير وهي 03 أشهر ابتداء من تاريخ منحها، فيتعين على المصلحة المتعاقدة صاحبة الصفقة أن تستعجل في تصحيح الأخطاء الواردة في الملف، حتى لا تضيع الوقت و بالتالي لا تضطر إلى إعادة طلب تجديد التأشير في حالة فوات 03 أشهر دون الشروع في تنفيذ تلك الصفقة.

#### ب- منع التأشير المرفقة بتحفظات غير موقفة:

هناك نوع آخر من الأخطاء و العيوب التي توجد في الملفات التي تعرض على لجان رقابة الصفقات العمومية، والذي يترتب عليه منح تأشير مرفقة بتحفظات غير موقفة، وهذا عندما ترتبط هذه العيوب بشكل الصفقة، وعلى عكس التأشير الممنوحة بتحفظات موقفة، ففي حالة التأشير المرفقة بتحفظات غير موقفة، يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ لكن مع ذلك يجب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة الصفقات، وكذا المقرر(عضو اللجنة) المكلف بملف الصفقة ذاتها، كما أن هذه التحفظات لا توقف سريان آجال صلاحية التأشير. ولعل التساؤل الذي يطرح في هذه النقطة هو ما المقصود بشكل الصفقة ؟ فالمشرع لم يعين معيارا أساسيا لتحديد شكل الصفقة، فهل يقصد بذلك طريقة الإبرام، أو إجراءات سير الصفقة؟<sup>2</sup> علما أن قانون الصفقات العمومية هو قانون إجرائي أكثر منه موضوعي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 169 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتّم.

<sup>2</sup> Florian Linditch, Le droit des marchés publics, 4ème édition, Dalloz, 2006,

<sup>3</sup> علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 89.

### ج- تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات:

بالإضافة إلى إمكانية اللجنة في عدم منح التأشيرة الشاملة بسبب وجود تحفظات، هناك حالة أخرى لا تمنح فيها اللجنة المختصة التأشيرة شاملة حيث تقرر بشأنها تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات، و يحدث هذا في حالة وجود نقص بعض الوثائق الهامة و الضرورية في ملف الصفقة، والتي تقع حائلا دون تمكن اللجنة من دراسة الملف بشكل كامل. وفي مثل هذه الحالات وطبقا للمادة 165 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 10-236، يتوقف حساب الآجال، و كأنّ الملف لم يُعرض مطلقا، ولا تعود الآجال للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.

### ثانيا: رفض التأشيرة و ما ينجر عنه.

نصت المادة 165 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي 10-236: « يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، و في حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللا، و مهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما قد تعاينها اللجنة، تكون سببا لرفض التأشيرة ».

### 1) رفض التأشيرة :

انطلاقا من نص المادة، وكما هو الحال بالنسبة لمنح التأشيرة، يقوم رفض التأشيرة على مجموعة من الأركان والشروط، تتمثل فيما يلي<sup>1</sup>:

أ-السبب: يعود سبب رفض التأشيرة طبقا للمادة 165 من المرسوم الرئاسي 10-236 المذكورة سابقا، إلى قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة المختصة من حيث وجود مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما للصفقات العمومية مهما كان مصدرها، أي خرق مبدأ المشروعية بعدم احترام القواعد القانونية المنظمة<sup>2</sup> كعدم الإعلان عن الصفقة في جريدتين يوميتين، أو إبرام صفقة عن طريق التراضي بدلا من طريقة المناقصة وإعلان المنافسة.

<sup>1</sup> بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 67 و ما بعدها.

<sup>2</sup> بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، المرجع نفسه، ص 67.

**ب-الاختصاص:** حتى يكون رفض التأشيرة مؤسسا، يجب أن يراعي قواعد الاختصاص الشخصي و الزمني.

**1-الاختصاص الشخصي:** كما هو الحال في منح التأشيرة، تختص برفض التأشيرة، لجنة الصفقات المختصة وفق الحدود المالية المبينة في المرسوم الرئاسي 10-236 المنظم للصفقات العمومية، فبالنسبة للجان صفقات الجماعات الإقليمية -محل بحثنا- فقد حدد تنظيم الصفقات العمومية اختصاصاتها في المواد 136 و 137.

فلا يمكن مثلا للجنة الصفقات البلدية أن تمنح تأشيرة من اختصاص لجنة الصفقات الولائية، فعندما تبرم البلدية صفقة أشغال عمومية، ويتجاوز مبلغها 50 مليون دينار، عندها يؤول اختصاص رقابة هذه الصفقة للجنة الولائية، فإذا نظرت فيها اللجنة البلدية ومنحتها التأشيرة، تكون هذه الأخيرة باطلة لعدم مشروعيتها، بسبب انعدام الاختصاص الشخصي للجنة البلدية في منح التأشيرة.

**2-الاختصاص الزمني:** إن الاختصاص الزمني لرفض منح التأشيرة بالنسبة للجان صفقات الجماعات الإقليمية هو نفسه بالنسبة لمنحها، والمقدر بـ20 يوما ابتداءً من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجان طبقا للمادة 141 من المرسوم الرئاسي 10-236<sup>1</sup>.

**ج-الشكل والإجراءات:** لقد أشار تنظيم الصفقات العمومية فيما يتعلق برفض منح التأشيرة إلى الإجراءات والأشكال التالية :

**1-التبليغ :** تستلزم المادة 165 فقرة 04 من التنظيم المذكور سابقا، تبليغ رفض التأشيرة، وفي نفس المدّة اللازمة لتبليغها، وذلك لمصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها(08 أيام ابتداء من انعقاد جلسة لجنة الصفقات).

**2-التسبب:** تشترط الفقرة الأولى من المادة 165 من المرسوم الرئاسي 10-236، أن يكون رفض التأشيرة معلّلا، وذلك من حيث تضمينها السبب أو الأسباب التي يقوم عليها هذا الرفض، والذي يتمثل أساسا في وجود صورة أو صور من مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وهذا على خلاف اللجان الوطنية التي تتوج رقابته للصفقات العمومية الداخلة في اختصاصها بإصدار التأشيرة في غضون 45 يوما على الأكثر ابتداءً من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات هذه اللجان، هذا ما أورده المادة 155 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم.  
<sup>2</sup> تنص المادة 165 فقرة 1 من نفس المرسوم على : « وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا، و مهما يكن من أمر فإن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما، قد تعابيهما اللجنة، تكون سببا لرفض التأشيرة ».

**3-الكتابة:** قياسا على منح التأشيرة التي يجب أن تفرغ في شكل وثيقة كتابية (مقرر)، وانطلاقا من المادة 169 من تنظيم الصفقات العمومية التي توضح المهام المادية التي تقوم بها الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية، والتي من بينها تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات، فإنّ رفض منح التأشيرة يقتضي عمليا الكتابة أيضا، أي أن يحزر لهذا الغرض مقرر يوضح فيه قرار اللجنة بالرفض مع توضيح السبب في هذا الرفض، لكن وكما أسلفنا الذكر، فإن القليل من لجان الصفقات من تحرر التأشيرة في شكل مقرر، لكن هذا لا يمنع من كون رفض منح التأشيرة يدون في محاضر جلسات اللجان.

**د-المحل:** إذا كانت الآثار المترتبة على منح التأشيرة هو فرض هذه الأخيرة على كل من المراقب المالي و المحاسب العمومي، في إطار تنفيذ الصفقة، فإن الآثار المترتبة عن رفض منح التأشيرة تتمثل أساسا في عدم تنفيذ الصفقة، أي عدم ترتيب أي ارتباط تعاقد بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد معها.

**هـ-المدونة أو الغاية:** بالنظر إلى أسباب رفض منح التأشيرة، وهو مخالفتها للتنظيم و/أو التشريع المعمول بهما، يتضح لنا الهدف من رفض منح التأشيرة، المتمثل في الحفاظ على مبدأ المشروعية واحترامه من طرف المصلحة المتعاقدة، من حيث احترام القواعد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، تكريسا لدولة الحق والقانون<sup>1</sup>.

## **2-الآثار المترتبة عن رفض منح التأشيرة:**

تكمن أهمية الرقابة التي تقوم بها لجان الصفقات العمومية، على الصفقات والملاحق، في إلزامية تأشيرة هذه اللجان لإتمام عملية إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها<sup>2</sup>، فقد نصت المادة 166 من المرسوم الرئاسي 10-236:

**« يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة..... »**

فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بطلب التأشيرة بصفة إجبارية، لكن بمجرد تفحص المادة 170 من نفس المرسوم، وبالنتائج المترتبة عن رفض منح التأشيرة من طرف اللجان المختصة، يتضح أن الكلمة الأخيرة في إبرام الصفقة العمومية تعود للسلطات المختصة والمحددة في

<sup>1</sup> بعلي محمد الصغير، العقود الادارية، مرجع سابق، ص 68.

<sup>2</sup> قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 138 .

المادة 08 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر<sup>1</sup> التي خولت لهذه السلطات صلاحية خطيرة تتمثل في تجاوز التأشيرة (le passer outre)<sup>2</sup> بحيث رخص تنظيم الصفقات العمومية هذه الصلاحية، إذا أملت اعتبارات ومعطيات وضرورات المصلحة العمومية، والتسيير الإداري الحسن<sup>3</sup>، هذا ما يؤكد أن رقابة لجان الصفقات المتوجة بمنح التأشيرة ليس اختصاصا بإبرام الصفقة، وإنما تمثل رقابة خارجية قبلية فحسب.

### شروط اتخاذ مقرر التجاوز:

نظرا لخطورة مقررات التجاوز على مبدأ المشروعية<sup>4</sup>، فقد أحاطه تنظيم الصفقات العمومية بجملة من الحدود و القيود، تتمثل في ما يلي :

أ-وفقا للمادتين 170 و 171 من المرسوم الرئاسي 10-236، فإن المخول لهم قانونا اتخاذ مقرر التجاوز هم: الوزير، مسئول الهيئة الوطنية المستقلة، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وهم أنفسهم المؤهلون قانونا حسب المادة 08 من نفس التنظيم، اعتماد الصفقة أي الإمضاء و المصادقة عليها.

ب-يشترط لصحة مقرر التجاوز أن يبني على تقرير من المصلحة المتعاقدة، وأن يكون معللا ومسببا، حيث يجب أن يشار ويذكر في صلب ذلك المقرر السبب الدافع إلى عدم الأخذ بقرار رفض التأشيرة وأنه سبب كاف لتجاوزه، ومن ثمة الانتقال إلى تنفيذ الصفقة.

ج- ضرورة إعلام الجهات المعنية وذات العلاقة بمقرر التجاوز، فعندما يصدر الوالي مقرر التجاوز، عليه إعلام وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية. أما إذا صدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، فعليه إعلام الوالي المختص. وفي جميع حالات التجاوز،

<sup>1</sup> قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 138 .

<sup>2</sup> حيث جاء في نص المادة 170 المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم: « يترتب في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة، ما يلي:

.....-  
- يمكن الوالي، في حدود صلاحيته و بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل و يعلم وزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير المالية بذلك.  
- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته، و بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل و يعلم الوالي المختص بذلك.

و في جميع الحالات، تسلم نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية و لجنة الصفقات المعنية و مجلس المحاسبة »  
<sup>3</sup> بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 69.

<sup>4</sup> بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، المرجع نفسه، ص 69.

تسلم نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية، ولجنة الصفقات المعنية، وكذا مجلس المحاسبة، وهذا تطبيقاً لما ورد في المادة 170 فقرة 2 من تنظيم الصفقات العمومية.

د- نصت المادة 172 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية<sup>1</sup>، بينما يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية<sup>2</sup>، وفي كلتا الحالتين الإشكال الواقع هو لماذا التمييز بين الأحكام التشريعية التي لا يمكن تجاوزها، وبين الأحكام التنظيمية التي يمكن تجاوزها؟ فبتطبيق هذه المادة، يمكن للمصلحة المتعاقدة تجاوز المرسوم الرئاسي 10-236 كله، باعتباره من الأعمال التنظيمية، لكونه صادر عن رئيس الجمهورية. وهنا تعظم الإشكالية: ما الفائدة من كل ما قامت به لجان الرقابة القبلية الخارجية (والتي أهم ميزة لها هي أنها وقائية) إذا كان يمكن تجاوز أعمالها وقراراتها بمقرر معلل لعدم مطابقة النصوص التنظيمية فقط؟ غير أن الميدان يجيبنا بطريقته، فحسب أعضاء لجان الصفقات العمومية المحلية الذين تمكنا من التحدث إليهم، فإن المصلحة المتعاقدة لا تعتمد على مقرر تجاوز السلطة، تجنباً لتحمل المسؤولية والمساءلة أمام المصالح المكلفة بالمالية والمحاسبة.

هـ- لا يمكن اتخاذ مقرر تجاوز السلطة بعد أجل 90 يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة، أي أن تنظيم الصفقات العمومية أعطى للسلطات المعنية باتخاذ مقرر التجاوز مهلة 90 يوماً فقط لاتخاذها، وهذا عكس ما كان معمولاً به في التنظيمات السابقة للصفقات العمومية، بحيث لم يكن من الممكن اتخاذ هذا المقرر إلا بعد تجاوز مدة 90 يوماً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة<sup>3</sup>، وهنا نتساءل عن الحكمة من وراء تقييد السلطات المعنية باتخاذ مقرر

<sup>1</sup> أي مخالفة القوانين الصادرة عن البرلمان كعدم احترام إجراءات إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون البلدية رقم 90-08، أو تلك الواردة في قانون الولاية رقم 90-09، أي الأعمال التشريعية (Les actes législatifs)

<sup>2</sup> كالمراسيم والقرارات، أي الأعمال الإدارية (les actes administratifs)

<sup>3</sup> ولأول مرة يحدث التطابق بين النص العربي والفرنسي في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 10-236، بينما كان هناك تعارض بين النص العربي والفرنسي فيما يتعلق بنص المادة المحددة لهذا الأجل، وهذا في التنظيمات السابقة للصفقات العمومية، فالنص العربي كان لا يسمح باتخاذ مقرر التجاوز إلا بعد مرور 90 يوماً من تبليغ الرفض، أما النص الفرنسي فهو نفسه النص الفرنسي المعتمد في التنظيم الجديد للصفقات الذي نفهم منه أن المقرر يتخذ خلال هذه المدة، وهذا يؤدي بنا إلى القول أن النص الفرنسي كان متعارضاً مع النص العربي في التنظيمات السابقة للصفقات العمومية، وأزيل هذا التعارض في المرسوم الرئاسي 10-236. إن الاطلاع الميداني يبرر فينا حرقه التدقيق في المصطلحات خاصة بعد تأكيد العديد من أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية الذين تمكنا من الحديث معهم، أكدوا لنا أنه خلال فترات عملهم لم يشهدوا ولا مقرر تجاوز واحد، و برروا ذلك بأن المسؤولين عن ذلك لا يتحملون عواقب اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير الذي يضرب بالرقابة القبلية

التجاوز بمدة معينة بعدما كانت التنظيمات السابقة تمهلها تلك المدة للتفكير في جدوى اتخاذ مثل هذا المقرر الخطير؟ وإذا سلمنا بوجود قرار تجاوز فكيف يمكن التصرف مع جهات الرقابة البعدية(المراقب المالي، المحاسب العمومي) خاصة مع وجود المادة 166 من تنظيم الصفقات العمومية التي تفرض التأشيرة الشاملة على هذه الجهات.

إن تطبيق النص الخاص بمقرر التجاوز يثير إشكالا كبيرا على الصعيد القانوني، فاللجنة تمارس دور الرقيب على المشروعية، فإذا أصدرت قرارها معللا بالرفض ومستندا لنصوص تنظيم الصفقات، فكيف يمكن لصاحب الاعتماد تجاوز هذا القرار؟ ولا شك أن سلطة التجاوز المعترف بها للإدارة، ممثلة في الرئيس الإداري للجهة المعنية بالصفقة تتطوي على الطابع الانفرادي، رغم أن تنظيم الصفقات كرس مبدأ الجماعية في اتخاذ القرار المتعلق باختيار الإدارة للمتعاقد معها في كل مراحل إبرام الصفقة<sup>1</sup>.

## **الفرع الثاني**

### **الطبيعة القانونية للتأشيرة**

بينت المادة 165 من المرسوم الرئاسي 10-236 حالات منح و رفض التأشيرة ثم أعقبت في فقرتها 04 بالنص:

**«.....و في جميع الحالات، يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية و السلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة....»**

من خلال صياغة هذه الفقرة، نفهم أن لجنة رقابة الصفقات العمومية تصدر قرارات بعد دراستها وممارستها للرقابة على الملفات المعروضة عليها والداخلية في اختصاصها، والمتمثلة في قرارات منح أو رفض التأشيرة، لكن إلى أي مدى يمكن اعتبار القرارات الصادرة عن لجان الصفقات العمومية، قرارات إدارية بالمفهوم الفني للقانون الإداري ؟

الخارجية عرض الحائط، بالنسبة للجان الوطنية، فإن الحالات رفض منح التأشيرة عمليا لا يتم تجاوزها من قبل الوزير المختص، طالما صدرت معللة، كما أن الوزير لا يريد أن يدخل في مخالفة قرار لجان وطنية ذات تركيبة بشرية خاصة و مختلطة و ذات كفاءة و مهام متنوعة، راجع: **بوضياف عمار**، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 216.

<sup>1</sup> **بوضياف عمار**، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 215.

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل ومعرفة الطبيعة القانونية للتأشيرة ومدى اعتبارها قرار إداري، ننتقل من تعريفه أولاً ثم نحاول إجراء دراسة إسقاطية على قرار منح التأشيرة<sup>1</sup>، ليتبين لنا بعد ذلك مدى توافر خصائص القرار الإداري في قرار منح التأشيرة.

### أولاً: تعريف القرار الإداري.

هناك العديد من النصوص المتفرقة في فروع القانون التي تشير إلى القرارات الإدارية دون التعرض لتعريفها وتحديد مفهومها<sup>2</sup>، لذلك بقيت مهمة تعريف القرارات الإدارية وتحديد مفهومها متروكة لاجتهادات و مجهودات الفقه والقضاء<sup>3</sup>.

فقد عرف الأستاذ دوجي القرار الإداري على أنه:

« كل عمل إداري يقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة<sup>4</sup> »

بينما عرفه الأستاذ هوريو كما يلي:

« القرار الإداري هو إعلان للإرادة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر<sup>5</sup> »

يميل الأستاذ عوابدي عمار إلى تعريف الأستاذ فؤاد مهنا ، وهو التعريف الراجح اليوم، والذي يعرف فيه القرار الإداري على أنه<sup>6</sup>:

« عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم<sup>7</sup> »

<sup>1</sup> نصت المادة 02 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للصفقات العمومية سابقاً، التي يعمل بها في ظل المرسوم الرئاسي 02-250، على تسمية الوثيقة التي تمنح التأشيرة، بالقرار و ليس مقرر، فجاء في نص المادة : « التأشيرة تمنح أو ترفض في شكل قرار مكتوب صادر حسب أحكام المادة 144 من المرسوم الرئاسي 02-250... »

<sup>2</sup> للتفصيل راجع: - جبار عبد المجيد، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة إدارة، العدد الأول، 1995، ص5 وما بعدها.

<sup>3</sup> عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص90  
<sup>4</sup> نقلاً عن عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص21.

<sup>5</sup> نقلاً عن عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص91.

<sup>6</sup> نقلاً عن عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق ، ص22.

<sup>7</sup> بنفس هذا المعنى، يعرف أساتذة القانون الإداري في الجزائر القرار الإداري، لمزيد من التفصيل راجع:

## ثانياً: خصائص القرار الإداري.

انطلاقاً من هذا التعريف، يُستنتج أن للقرار خصائص، تتمثل في:

- (1) القرار الإداري عمل قانوني.
- (2) القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية مختصة.
- (3) القرار الإداري صادر بالإدارة المنفردة للإدارة.

(1) **القرار الإداري عمل صادر عن سلطة إدارية مختصة**، فلا يكفي أن يكون العمل الإداري صادر عن سلطة إدارية فقط (والمتمثلة في المرافق العامة سواء كانت أجهزة وهيكل السلطة الإدارية أو المؤسسات العامة أي الأجهزة والتنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية و كذا أعمال و تصرفات الهيئات و التنظيمات الخاصة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك<sup>1</sup>)، وإنما يشترط أن تكون هذه السلطة الإدارية مختصة بإصدار مثل ذلك العمل القانوني أي القرار الإداري، وعليه فإن الأمر يقتضي أن نستبعد من دائرة القرارات الإدارية الأعمال التي تصدر من السلطات التشريعية والقضائية التي لا تعتبر قرارات إدارية وفق المعيار العضوي<sup>2</sup>.

(2) **القرار الإداري عمل انفرادي** صادر من سلطة إدارية بإرادتها المنفردة والملزمة، معبرا عن إرادتها صراحة أو ضمناً، دون أي معوق قانوني، وهذا حينما تمارس صلاحياتها القانونية<sup>3</sup>، وبذلك يختلف القرار الإداري عن العقد الإداري باعتباره عملاً إدارياً قانونياً اتفاقياً و رضائياً بناءً على توافق إرادتين متقابلتين إحداهما إرادة السلطة الإدارية والأخرى إرادة الطرف المتعاقد معها<sup>4</sup>.

- بوضياف عمار، القرار الإداري، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص13 وما بعدها.

- بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر، 2005، ص 08.

<sup>1</sup> راجع : بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، المرجع نفسه، ص 12.

<sup>2</sup> عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص22.

<sup>3</sup> بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص15.

<sup>4</sup> عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص93.

3) القرار الإداري عمل قانوني يخلق آثار قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة، أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة وقائمة<sup>1</sup>، وهو بذلك له طابع تنفيذي (exécutoire) أي من شأنه أن يرتب أثرا أو أدى بذاته (faisant grief)<sup>2</sup>، وعلى هذا الأساس تختلف القرارات الإدارية باعتبارها أعمال قانونية عن الأعمال المادية التي تأتيها السلطة الإدارية دون أن تستهدف من وراء القيام بها إحداث آثار قانونية، و يخرج كذلك من دائرة التصرفات القانونية ذات الطابع التنفيذي العديد من التصرفات والأعمال التي لا تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي مثل الأعمال التحضيرية، التعليمات والمنشورات والأنظمة الداخلية<sup>3</sup>.....).

### ثالثا: مدى توافر خصائص القرار الإداري في قرار التأشير.

بعد استعراضنا لتعريف القرار الإداري واستخراج الخصائص الأساسية له، نحاول البحث عن مدى توافر هذه الخصائص في قرار التأشير.

#### 1) مدى اعتبار قرار التأشير صادر عن سلطة مختصة.

نستطيع التأكد من أن قرار التأشير صادر عن سلطة إدارية مختصة من خلال المادة 128 من المرسوم الرئاسي 10-236 التي جاء في فقرتها الأولى والثانية: « تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد 136 و146 و147 و148 أدناه. ينصب هذه اللجنة رئيسها بمجرد تعيين أعضائها.»

ومنه يتضح لنا أن لجان رقابة الصفقات العمومية بصفة عامة، ولجان صفقات الجماعات الإقليمية بصفة خاصة تم النص على إحداثها في تنظيم الصفقات العمومية، هذا ما يكسبها صفة السلطة الإدارية. أما عن كونها مختصة بإصدار قرار التأشير - وذلك بعد القيام بدراسة الصفقة والتأكد من مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال - فالمادة 164 من نفس التنظيم تجيبنا عن ذلك بقولها:

<sup>1</sup> عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 93.

<sup>2</sup> بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 09.

<sup>3</sup> للتفصيل في هذه المسألة، راجع: راجي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 564 وما بعدها.

- Zouaimia Rachid, Rouault Marie Christine, op.cit, p152 et s.

راجع أيضا:

« .... وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة ».

وبهذا تكون خاصية صدور القرار الإداري عن سلطة إدارية مختصة متوفرة في قرار التأشيرة الصادر عن هيئات الرقابة الخارجية القبلية.

**(2) مدى اعتبار قرار التأشيرة صادر بالإرادة المنفردة للجنة الصفقات العمومية.**

يظهر توافر عنصر صدور التأشيرة بالإرادة المنفردة للجنة صفقات الجماعات الإقليمية جليا من خلال استقراء المادة 164 من تنظيم الصفقات العمومية والتي تنص على: « اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها. وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة ».

وبناءً على ذلك فإن لجان الصفقات العمومية هي المخول لها قانونا رقابة الصفقات العمومية في حدود اختصاصها، ومن ثمّ تتويج أعمالها الرقابية بمنح التأشيرة أو رفضها دون مشاركة أي جهة إدارية أخرى لها في قراراتها<sup>1</sup>.

**(3) مدى اعتبار قرار التأشيرة عمل قانوني :**

كما أسلفنا الذكر فلكي نكون أمام قرار إداري وجب أن يكون عمل قانوني يحدث أثر قانوني بذاته، ومنه فلا شك أن المدقق في قرار التأشيرة، يجده قرار غير قادر على إنتاج أثر قانوني بذاته، لأن هذا القرار لوحده ليس من شأنه أن يوقف المصلحة المتعاقدة عن إتمام إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية وهذا في حالة رفض التأشيرة من جهة، ومن جهة أخرى، فعندما يصدر قرار بالمنح لا يكون ملزما دائما للمصلحة المتعاقدة.

**الحالة الأولى: حالة صدور مقرر تجاوز السلطة (Le Passer Outre)**

يقع مقرر تجاوز السلطة حاجزا في إثبات الطابع التنفيذي النهائي لقرار لجنة الصفقات المختصة بمنح أو رفض التأشيرة، لأن القرار النهائي بإبرام الصفقة وإتمام إجراءاتها بيد السلطة المختصة بالمصادقة على الصفقة و ليس بيد لجنة الصفقات العمومية،

<sup>1</sup> هذا من الناحية النظرية، لكن الواقع لا يعكس ذلك، لأن لجان الصفقات العمومية في ممارستها لمهامها تتعرض لضغوطات كبيرة، تمارس عليها من طرف أعلى المستويات الإدارية، مما يجعلها تغض النظر عن بعض المخالفات والتجاوزات وهنا الإشكال: ما هي الضمانات التي منحها القانون لأعضاء لجان الصفقات العمومية ليتمكنوا من أداء مهمتهم الرقابية بكل استقلالية؟

وذلك بصريح المادة 08 من تنظيم الصفقات العمومية<sup>1</sup>، وكذا نص المادة 170 من نفس التنظيم، وعندها نكون أمام حالتين:

(أ) حالة صدور قرار رفض التأشيرة معللا بمخالفة الأحكام التشريعية: وبذلك يصبح قرار لجنة الصفقات برفض التأشيرة قرارا نهائيا، ويحدث أثرا بذاته، لأنه لا يمكن تجاوزه من طرف السلطة المختصة كما وضعنا سابقا (المادة 172 من تنظيم الصفقات العمومية) مما يؤدي إلى عدم تنفيذ الصفقة، بل سحب مشروع الصفقة من المصلحة المتعاقدة<sup>2</sup>.

(ب) حالة صدور قرار رفض التأشيرة معللا بمخالفة الأحكام التنظيمية في مثل هذه الحالات يمكن تجاوز السلطة المختصة ( الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي) قرار لجنة الصفقات بمقرر معلل، مما يجعله قرارا غير نهائي، ولا يحدث أثر قانونيا بذاته، وهذا مما يثير إشكالا كبيرا على الصعيد القانوني، فاللجنة تمارس دور الرقيب على المشروعية، فإذا أصدرت قرارها بالرفض معللا ومستندا لنصوص تنظيم الصفقات العمومية، فكيف يمكن للسلطة المختصة بالمصادقة أن تتجاوز هذا القرار<sup>3</sup>؟

### **الحالة الثانية: جدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة.**

تتعلق هذه الحالة أساسا بالمادة 166 من المرسوم الرئاسي 10-236، التي جاء في فقرتها الثانية:

« وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل، فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك »

وعليه فإن قرار لجنة الصفقات بمنح التأشيرة ليس له أثر ملزم على المصلحة المتعاقدة، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تعدل تماما عن إبرام الصفقة وتنفيذها، بمآلها من

<sup>1</sup> جاء في المادة 8 من المرسوم الرئاسي 10-236 على:

« لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه:

- الوزير، فيما يخص صفقات الدولة،

- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة،

- الوالي، فيما يخص صفقات الولاية،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص صفقات البلدية،

- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، ..... »

<sup>2</sup> علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 90 و ما بعدها.

<sup>3</sup> بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 215.

سلطة تقديرية، مراعية في ذلك مقتضيات المصلحة العامة، ومستجدات وتطورات العمل والنشاط الإداري<sup>1</sup>، وبهذا تكون المصلحة المتعاقدة قد وضعت نهاية غير عادية (مُبْتَسَّرَة) للصفقة التي أُبرِمتْهَا مع المتعامل المتعاقد معها. ويتخذ بذلك هذا التصرف شكل الفسخ الإداري، ويخول لها القانون ذلك، نظرا لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة مراعاة لمبدأ الملائمة والتكيف الذي يحكم المرافق العمومية، ووفقا لما تقتضيه المصلحة العامة<sup>2</sup>. و يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة إعلام اللجنة المختصة بقرارها هذا.

زيادة على ذلك فإن قرار منح التأشيرة صالح لمدة 03 أشهر فقط بناء على المادة 165 من المرسوم الرئاسي 10-236 وبفوات ومرور هذه المدة دون الشروع في تنفيذ الصفقة، تنتهي صلاحية التأشيرة، وتضطر المصلحة المتعاقدة إلى إعادة عرض مشروع الصفقة أو الملحق على لجنة الصفقات للتأشير عليها من جديد، وبهذا ينتقي في قرار منح التأشيرة الطابع النهائي. وبناءً على ما تقدم لا يمكن اعتبار قرار منح التأشيرة تصرف قانوني ذو طابع تنفيذي نهائي، قابل لإحداث أثر قانوني بذاته وبالتالي لا تنطبق عليه خاصية مهمة وأساسية من خصائص القرار الإداري.

بعد هذه الدراسة الاسقاطية، نستطيع القول أن قرارات لجنة الصفقات العمومية -المكافئة بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات الداخلة في اختصاصها- والمتعلقة بمنح أو رفض التأشيرة لا تعد قرارات إدارية بالمفهوم الفني للقانون الإداري، إلا في حالات ضيقة جدا، وهي قرار الرفض المعلل لمخالفة الأحكام التشريعية، ما عدا هذا فقرارات المنح لا مصلحة من الطعن فيها ولا تُعَدُّ قرارات إدارية قرارات الرفض المعلل لمخالفة الأحكام التنظيمية لأنها لا تنتج أثر قانونيا بذاتها، لإمكانية تجاوزها من المصلحة المتعاقدة كما لأنها مؤقتة، محدودة الصلاحية بـ 03 أشهر.

<sup>1</sup> بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 66 و 67.

<sup>2</sup> بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 103.

## الفصل الثاني:

مدى فعالية الدور الرقابي  
للجان الصفقات العمومية على  
المستوى المحلي.

بعدما تطرّفنا إلى النظام القانوني للجان رقابة صفقات الجماعات الإقليمية، ووضحنا تشكيلتها واختصاصاتها، وطريقة ممارستها لدورها الرقابي على الصفقات العمومية المعنية بها، والتي تتوّج بمنح التأشيرة لتمرّ الصفقة بعدها لمرحلة التنفيذ، ومن أجل الخروج بنتيجة من هذه الدراسة النظرية، كان لزاماً علينا أن نغوص أكثر داخل أعماق هذه اللجان لاكتشاف حقيقة الدور الرقابي الذي تقوم به لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، محاولةً منا لمعرفة مدى فعالية هذا الدور الرقابي، وذلك من خلال دراسة مدى ملائمة تشكيلة اللجان لأداء المهمة الرقابية، ثم معرفة مدى فعالية الاختصاص الرقابي الذي تقوم به هذه اللجان (المبحث الأول).

ولأن الهدف من الرقابة يشمل أساساً البحث عن تطبيق القانون ومعاقبة مخالفه، ولأن الرقابة التي لا تُرفقُ بجزاءٍ وعقابٍ هي رقابة غير فعّالة، واستكمالاً لهذه الدراسة باعتبارها كأي دراسة قانونية لن تُؤتي أكلها بدون التعرض للشق الجزائي للموضوع، خاصة ونحن نتعرض لموضوع حساس يتمثل في الرقابة، فقد ارتأينا البحث عن الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف أعضاء لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي بمناسبة أدائهم لمهامهم الرقابية، والتي تؤدي إلى الإخلال بحسن سير العملية الرقابية ومن ثمة التأثير على فعالية الدور الرقابي لهذه اللجان الذي ينعكس بلا شك على حسن تسيير المال العمومي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول.

### مدى فعالية النظام القانوني للجان صفقات الجماعات الإقليمية.

إن دراسة مدى فعالية النظام القانوني للجان صفقات الجماعات الإقليمية لمعرفة مدى تحقق أهداف الدور الرقابي الممارس من طرف أعضاء هذه اللجان، لا بد وأن ننظر إليه من جانبيين، من جانب تشكيلة هذه اللجان ومدى تأهيل أعضائها للقيام بهذه المهمة الرقابية (المطلب الأول)، ومن جانب الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لهذه اللجان لتحقيق أهداف الرقابة الخارجية القبلية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### المركز القانوني لأعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

لمعرفة والكشف عن المركز القانوني لأعضاء لجان رقابة صفقات الجماعات الإقليمية، سوف نعد إلى البحث عن مدى وجود التوازن بين الواجبات الملقاة على عاتق الأعضاء (الفرع الأول)، وبين الحقوق المعطاة لهم (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### واجبات أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

وضّح المرسوم الرئاسي 10-236 في الأحكام المشتركة التي تنظم عمل لجان الصفقات العمومية<sup>1</sup>، الواجبات الملقاة على كاهل أعضاء هذه اللجان، والتي تعتبر من صميم مهمتهم الرقابية التي يمارسونها، بحيث أشرك لجان الصفقات العمومية سواء منها الوطنية أو التابعة للمصلحة المتعاقدة في مجموعة من الواجبات، تقوم عليها المهمة الرقابية الموكلة إليهم، والتي نوجزها في العناصر التالية:

<sup>1</sup> في المواد من 157 إلى 172 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم.

### أولاً: الحضور و التمثيل الشخصي للعضو في اللجنة.

طبقاً للمادة 159 من المرسوم الرئاسي 10-236 فإن اجتماعات لجان صفقات المصلحة المتعاقدة لا تصحّ إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها<sup>1</sup>، ما يدلّ على أهمية حضور جميع الأعضاء للمشاركة في أشغال الجلسات. ممّا يتمخض عن هذه المشاركة في الأشغال، هو اتخاذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين، مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات<sup>2</sup>.

كما أن ما يميز هذه المشاركة هو الطابع الشخصي لها، بحيث تلزم المادة 160 من تنظيم الصفقات العمومية، أعضاء اللجان بالمشاركة الشخصية في اجتماعاتها، ولا يمكن أن يمثّلهم إلا مستخلفوهم في حالة وقوع مانع لهم، ما يبرز حساسية التمثيل الشخصي، ويفيد بأن هذه الرقابة مقيدة ومحصورة في عدد من الأعضاء المعرفين بأسمائهم وصفاتهم<sup>3</sup>.

### ثانياً: المشاركة في العمل الرقابي للجنة.

تتم المشاركة وتفعيل العضوية في لجان رقابة الصفقات العمومية المحلية من خلال نظام العمل الذي حدده تنظيم الصفقات العمومية، الذي يتم من خلال استجابة العضو إلى التكليف الذي يكلفه به رئيس اللجنة أو ممثله بتحضير وتقديم تقرير تحليلي عن ملف معين مدرج في جدول أعمال اللجنة (قد يكون مشروع دفتر شروط، أو مشروع صفقة أو ملحق).

وبغية تسهيل مهمة المقرر في دراسة وإعداد التقرير التحليلي للملف، يتلقى الملف كاملاً قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لمناقشة ذلك الملف<sup>4</sup>، هذا الأخير الذي تتولى المصلحة المتعاقدة تحضيره بما يحتويه من وثائق ومستندات تتضمن

<sup>1</sup> وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تجتمع اللجنة من جديد خلال الثمانية أيام الموالية، وعندها تصح مداولتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ما يوضح أهمية المشاركة الدائمة و المنتظمة لأعضاء اللجان في الاجتماعات.

<sup>2</sup> راجع المادة 159 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> يتم تعيين الأعضاء المستخلفين، بموجب مقررات تعيين صادرة عن الإدارة التي ينتمون إليها، ثم تدرج أسماءهم في محضر تنصيب اللجنة التي تتم من طرف رئيسها.

<sup>4</sup> طبقاً للمادة 162 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم.

العناصر الأساسية للصفقة، وفقا للنموذج المحدد في النظام الداخلي للجنة<sup>1</sup>، ثم ترسله إلى أمانة اللجنة قبل 08 أيام من انعقاد الجلسة، طبقا للمادة 167 من تنظيم الصفقات العمومية.

### ثالثا: الالتزام بالسر المهني.

نصت المادة 163 من المرسوم الرئاسي 10-236 على وجوب الالتزام بالسر المهني وذلك على كل شخص يشارك في اجتماعات اللجان مهما كانت صفته، وعليه هذا ينطبق على الأعضاء الأساسيين وكذا المستخلفين، إلى جانب الخبراء الذين يمكن للجنة أن تستعين بهم في دراسة بعض الملفات التقنية والمعقدة.

والمادة السالفة الذكر إذ تحرص على الالتزام بالسر المهني على هذا النحو<sup>2</sup> لأن لهذا الحرص أسبابه، فحسب تصريح أدلى به المسؤول المكلف بأمانة لجنة صفقات عمومية محلية، وضّح لنا فيه أن إفشاء السر المهني قد يؤدي إلى عواقب وخيمة، فإن إفشاء سر التسوية المالية لصفقة معينة لأحد المتعاملين مثلاً، قد يؤدي إلى وصول الخبر إلى أطراف مشبوهة، يمكن أن يقوموا بتعقب هذا المتعامل و تهديده، ويحدث هذا خاصة في صفقات الأشغال العمومية، التي تكون مبالغها مرتفعة.

فعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة من الالتزامات الأساسية الملقاة على كافة أعوان الدولة- بصفة عامة، قبل أن تشكل التزاما على عاتق أعضاء لجان الصفقات العمومية- والتي تنص عليها كافة القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة. حيث يظهر مضمون هذا الالتزام في تصرف سلبي يشترط فيه على الموظف العام عدم الإفصاح عن المعلومات والبيانات التي اطلع عليها بحكم وظيفته مهما كانت طبيعتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بناء على المادة 62 و 167 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> و في هذا الصدد أذكر أنني في إطار البحث عن التطبيق الميداني لرقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي، سمحت لي الفرصة بالحضور في أشغال لجنة صفقات ولائية، كان أول ما طلب مني قبل الدخول للاجتماع هو الالتزام بالسر المهني- من طرف رئيس اللجنة-

<sup>3</sup> و تتعدد هذه الأسرار إلى أسرار سياسية، اقتصادية، اجتماعية، علمية، و مهنية.

وأما أساس هذا الواجب فيتمثل في حماية مصلحة الأفراد الشخصية وأسرارهم الخاصة من جهة، وحماية المصلحة العامة لضمان الثقة بين الموظف العام والمستفيد من خدمات الإدارة من جهة أخرى.

والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 48 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يوجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه، بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة العامة<sup>1</sup>، كما اعتبرت المادة 180 من القانون المذكور إفشاء السر المهني من الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة<sup>2</sup>.

## **الفرع الثاني**

### **حقوق أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.**

من البديهي جداً أن يقابل مجموع الواجبات التي يقوم بها العضو في لجنة الصفقات العمومية في إطار ممارسته للمهام الرقابية التي تقتضيها الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية، أن يقابلها مجموعة من الحقوق، وبالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية المعمول به حالياً، نجد أن هناك حقاً واحداً، يتمثل في إمكانية تقاضي تعويضات عن هذه المهمة الرقابية. ومن خلال الغوص في تنظيمات الصفقات العمومية السابقة، وجدنا أن هذه التعويضات لم يتم النص عليها إلا متأخراً وذلك سنة 1974، ولم يصدر النص التطبيقي لها إلى غاية سنة 1977، كما أنه لم يتم العمل بها في أحد هذه التنظيمات (مرسوم 82-145).

<sup>1</sup> أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج. عدد 46 مؤرخ في 16 جويلية 2006، ص3.

وإلى جانب هذا القانون، هناك نصوص أخرى تناولت هذا الواجب، منها قانون العقوبات في مادته 301 التي تنص على معاقبة الأطباء و الجراحين و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة على أسرار تم الإدلاء بها إليهم و قاموا بإفشاءها . بالإضافة إلى القانون الأساسي العام للعامل الذي يؤكد على وجوب الإلتزام بعد إفشاء السر المهني ما عدا ما تقتضيه ضرورات الخدمة العامة. للتفصيل، راجع: **فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة و مالية ، الجزائر ، 2003-2004، ص 40 و 41.

<sup>2</sup> يعاقب الموظف عند ارتكابه لأخطاء مهنية من الدرجة الثالثة، بالتوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام، وبالتنزيل من درجة إلى درجتين، إلى جانب النقل الإجباري، وهذا دون المساس بالأحكام الجزائية، طبقاً للمادة 163 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

### أولاً: التعويضات في تنظيمات الصفقات العمومية السابقة.

إنه من خلال النص على التعويضات التي تمنح لأعضاء لجان الصفقات العمومية، ما يدل على أهميتها، وإن حرص المشرع على مصاحبة تنفيذها بصدور نص تطبيقي يوضح كيفية منحها، ما يعبر عن ضرورة أخذها بعين الاعتبار.

#### 1) التعويضات في ظل الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

أول مرة تم النص فيها على منح تعويضات لأعضاء لجان الصفقات العمومية، كان بموجب الأمر 74-09 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية<sup>1</sup> الصادر بموجب الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، بحيث جاء في المادة 30 منه:

« يمكن تخصيص تعويضات لأعضاء اللجنة المركزية و لجان الصفقات تبعاً لكيفيات تحدّد بموجب مرسوم »

و صدر المرسوم 77-46 المؤرخ في 19 فيفري 1977، يتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة 30 من الأمر 74-09 المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية<sup>2</sup>، وقد وضّح هذا المرسوم طريقة تسجيل النفقات المستحقة لأعضاء لجان الصفقات في الميزانية المعنية لتلك اللجنة<sup>3</sup>، كما بين أن هذه التعويضات تمنح لأعضاء لجان الصفقات العمومية بالنظر لحضورهم ولمواظبتهم على حضور اجتماعات هذه اللجان من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر لحجم وتعقيد الصفقات التي عينوا لها بصفتهم مقررين. والتي نصت عليها المادة 08 من المرسوم 77-46.

<sup>1</sup> أمر رقم 74-09 مؤرخ في 30 جانفي 1974 يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 13، مؤرخ في 12 فيفري 1974، ص 198. للإطلاع أكثر عما جاء في هذا النص، راجع: الفصل التمهيدي.

<sup>2</sup> مرسوم رقم 77-46 مؤرخ في 19 فيفري 1977 يتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة 30 من الأمر رقم 74-09 المؤرخ في 30 جانفي 1974 و المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 16 مؤرخ في 23 فيفري 1977، ص 328.

<sup>3</sup> بحيث يتم تسجيل التعويضات المستحقة لأعضاء لجان صفقات الولاية والمبينة تحت عنوان تسيير اللجنة الولائية للصفقات، في ميزانية الولاية، ويكون الوالي هو الأمر بصرف هذه التعويضات طبقاً للمادة 1 و2 من المرسوم 77-46 السالف الذكر. كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم على أن هذه التعويضات تمنح كل سنة أشهر، بناءً على قائمة بأسماء المستحقين لهذه التعويضات، مصحوبة بمحاضر الجلسات، ترسل إلى المراقب المالي، وذلك تدعيماً لبطاقة الالتزام بالنفقات المتعلقة بهذه التعويضات، كما يجب أن تبين هذه القائمة عدد الصفقات المسندة إلى الأعضاء المقرين، وكذلك الفئة التي قرر رئيس اللجنة ترتيب الصفقة ضمنها.

<sup>4</sup> يستفيد من هذه التعويضات الأعضاء الدائمون و مستخلفوهم المعينون بأسمائهم لهذا الغرض في حالة وقوع مانع لهم، كما يستفيد منها الخبراء الذين تستعين بهم اللجنة في دراسة الملفات المعقدة وهذا بصفة استثنائية، وهي كالتالي:

- تعويض عن الحضور والمواظبة محدد بـ 60 دج عن كل جلسة.  
- تعويض مطابق للمصنفات التي قدّم عنها تقرير من قبل الأعضاء، ويحدد حسب درجة تعقيد الملف والجهد المبذول من طرف رئيس اللجنة.

## 2) التعويضات في المرسوم 82-145 المتضمن نظام المتعامل العمومي.

لم يستمر صرف التعويضات لأعضاء لجان الصفقات العمومية طويلا، لأن المرسوم 82-145 المتضمن نظام المتعامل العمومي ألغى في مادته 163، الأمر 74-09 المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، الذي كان ينص على منح هذه التعويضات. تجدر الإشارة إلى أن نظام المتعامل العمومي لم يُشر إطلاقا إلى مسألة التعويضات وبذلك حرمَ أعضاء لجان الصفقات طيلة فترة تطبيقه منها، وربما يرجع ذلك لاستحداث لجان رقابية للصفقات العمومية على مستوى كل متعامل عمومي حتى في المؤسسات الاشتراكية المحلية، وهكذا كان على كل لجنة صفقات رقابة الصفقات التي يبرمها متعاملها العمومي فقط، وعليه فهذه المهمة الرقابية اعتبرت من المهام الإدارية.

## 3) التعويضات في المرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

عاد الحديث عن تعويضات لجان الصفقات من جديد بعد صدور المرسوم التنفيذي 91-434 المنظم للصفقات العمومية، والتي نص عليها في المادة 140 منه، غير أنه لم يتناوله على وجه الإلزام، وإنما على سبيل الإمكانية<sup>1</sup>. وقد صدر المرسوم التنفيذي 92-238 المؤرخ في 06 جوان 1992 تطبيقا لهذه المادة<sup>2</sup>، إلا أنه لم يختلف كثيرا عن المرسوم 77-46 إلا فيما تعلق بمبالغ التعويضات، وكذا المدة التي تصرف فيها هذه التعويضات<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لرئيس لجنة الصفقات أو ممثله، فيستفيد من تعويض جزئي مساو لمبلغ التعويضات الأكثر ارتفاعا الممنوحة للأعضاء بناءً على المادة 07 من المرسوم 46-77. أما بالنسبة للتعويضات الممنوحة لأعضاء اللجنة المركزية للصفقات، فينطبق عامل زيادة قدره 50 ٪ عن المبالغ المحددة بالنسبة لأعضاء لجان صفقات المصلحة المتعاقدة، هذا ما أورده المادة 09 من المرسوم 46-77. كما بين المرسوم كيفية منح التعويضات للأعضاء في حالة مشاركتهم في عدة لجان طبقا للمادة 10 منه.

<sup>1</sup> نصت المادة 140 من المرسوم التنفيذي 91-434 على: « يمكن أن تصرف تعويضات لأعضاء لجان الصفقات »

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 92-238 مؤرخ في 06 جوان 1992 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 140 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ج.ج. عدد 43، مؤرخ في 07 جوان 1992.

<sup>3</sup> فأبقى على طريقة تسجيل النفقات المطابقة للتعويضات المستحقة لأعضاء لجان الصفقات العمومية بالنسبة للجنة الولائية، وأضاف تسجيل هذه النفقات في ميزانية البلدية بالنسبة للجنة البلدية للصفقات، والتي يكون الأمر بالصرف عنها هو رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 92-238 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 140 من المرسوم التنفيذي 91-434، أما ما تعلق بمبالغ التعويضات التي أصبحت تدفع كل 03 أشهر بدلا من 06 أشهر حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 92-238. والتي صارت طبقا للمادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي تقدر ب:

- تعويض جزافي عن الحضور والمشاركة والمواظبة قدره 150 دج عن كل جلسة.

- تعويض جزافي قدره 100 دج بالنسبة للصفقات التي قدّم عضو من هيئة المراقبة المعنية تقريرا بشأنها.

بينما التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الوطنية، تقدر بـ 400 دج للحضور و 400 دج للمقررين وهي مرتفعة جدا عن تلك التي تمنح لأعضاء لجان صفقات المصلحة المتعاقدة، بأكثر من 50 ٪، وهي النسبة التي كانت تعتمد في المرسوم التطبيقي الأول لهذه الصفقات (مرسوم 46-77).

نلاحظ أن هذه التعويضات محددة، ولا تخضع للسلطة التقديرية لرئيس اللجنة، خاصة بالنسبة للمقررين، الذين كانت تتحدد مستحقاتهم في مرسوم 46-77 من طرف رئيس اللجنة حسب درجة تعقيد الملفات الموكلة إليهم.

عدل المرسوم التنفيذي 92-238، بموجب المرسوم التنفيذي 98-02 المؤرخ في 04 جانفي 1998<sup>1</sup> كل من المادة 5 و6 منه، بحيث ميّز بين التعويضات التي يتقاضاها أعضاء اللجنة الوطنية عن تلك التي تمنح لأعضاء اللجان الوزارية، وعن تلك التي تصرف لأعضاء اللجان البلدية والولائية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وتضمن هذا التعديل زيادة في مبالغ التعويضات، التي قُيِّمَت آنذاك بأنها زيادات معتبرة، فصار رئيس لجنة صفقات الجماعات الإقليمية يصرف له تعويض قدره 1000 دج لكل جلسة، بينما العضو المشارك يمنح له مبلغ 800 دج، بينما يمنح للمقرر تعويض يقدر بـ 600 دج بالإضافة إلى تعويض الحضور والمشاركة<sup>2</sup>.

#### 4) التعويضات في المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

عرف المرسوم الرئاسي 02-250 توسيعا طفيفا في دائرة المستفيدين من تعويضات لجان الصفقات العمومية، التي شملت المسؤول المكلف بالكتابة الدائمة للجنة الصفقات وذلك بناء على نص المادة 140 من المرسوم المذكور، والتي تنص على:

« تمنح تعويضات أعضاء لجان الصفقات والمسؤول المكلف بالأمانة »

وكما هو واضح من نص المادة، لا توجد أي إشارة إلى نص تنظيمي تطبيقي يوضح كيفية تطبيق هذه التعويضات، ومنحها لمستحقيها، فهل هذا يعني الاستمرار في منح هذه التعويضات وفق المرسوم التنفيذي 92-238 المحدد لكيفية تطبيق المادة 140 من المرسوم التنفيذي 91-434 المعدل؟ مع العلم أن المرسوم الرئاسي 02-250 قد ألغى في مادته 153 المرسوم التنفيذي 91-434، وبذلك يلغى ضمنا أي نص تطبيقي له (بمعنى أن المرسوم التنفيذي 92-238 المعدل يعدّ ملغى ضمنا)؟

#### ثانيا: التعويضات في المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

نصت المادة 161 من المرسوم الرئاسي 10-236 على:

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 98-02 مؤرخ في 04 جانفي 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-238 المؤرخ في 06 جوان 1992، الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 140 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، ج.ر.ج عدد 01، مؤرخ في 07 جانفي 1998، ص 08.

<sup>2</sup> بالنسبة للتعويضات التي تصرف للجان الوزارية فتقدر بـ: 1200 دج للرئيس، 1000 دج للأعضاء، 800 دج للمقرر (عن كل حصة) أما تلك المخصصة للجنة الوطنية فهي كالتالي: 1500 دج للرئيس، 1300 دج للعضو، 1000 دج للمقرر (عن الحصة). تجدر الإشارة إلى أن هذه القيم هي المعمول بها حتى بعد صدور المرسوم الرئاسي 10-236.

« تمنح تعويضات لأعضاء لجان الصفقات، وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي ».

ما يلاحظ للوهلة الأولى هو توسيع دائرة الاستفادة من التعويضات مقارنة بالمرسوم الرئاسي 02-250<sup>1</sup>، لتشمل أعضاء لجان تحكيم المسابقات، وكذا المسؤولين المكلفين بكتابات اللجان، بالإضافة إلى ذكر المقررين صراحة في النص<sup>2</sup>، كما نصت الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر أن كفاءات تطبيق هذه التعويضات يكون بصدور مرسوم تنفيذي يوضح ذلك، هذا ما لم يحدث بعد إلى غاية كتابة هذه الأسطر، فهل غياب النص التطبيقي، يعلق الاستفادة من التعويضات؟ أم يستمر العمل بالنصوص السابقة<sup>3</sup>؟

ومن خلال ما سبق نسجل عدم التوازن الفاضح بين حقوق وواجبات الأعضاء، وعليه كيف نطالب موظفا عموميا يقوم - زيادة على مهامه الإدارية - بمهمة رقابية حساسة جدا، على صفقات بالملايير، ولا ندفع له كتعويض إلا دنائير؟ كيف لا يلجأ بعدها إلى الرشوة؟ وللمحابة؟ ناهيك عن عدم دفع هذه المستحقات (التعويضات) لأصحابها في وقتها، فحسب أحد أعضاء لجان الصفقات المحلية، فإن هذه التعويضات على قلتها، فهي لا تدفع في الوقت القانوني المنصوص عليه في النص التطبيقي (كل 03 أشهر) ! ولذلك وجد على المشرع أن ينتبه إلى لأهمية صرف تعويضات مناسبة مقابل الدور الرقابي الذي يمارسه أعضاء لجان الصفقات العمومية، من أجل تشجيعهم على أداء مهمتهم بكل إخلاص وذلك بمنحهم على الأقل تعويض لائق يصرف في وقته المحدد له.

<sup>1</sup> طبقا للمادة 140 من المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> بعدما لم يكن يأتي ذكرهم فيه، مع أن التعويضات كانت تشملهم، عند إعداد تقارير حول مشاريع الصفقات فضلا عن تقاضيتهم للتعويض بصفتهم أعضاء في لجنة الصفقات.

<sup>3</sup> وإذا كان الأمر كذلك فإن الأمر خطير، لأن التعويضات التي كانت تمنح في التسعينيات لا تتناسب إطلاقا مع الوقت الراهن، فحسب ما تبين لنا أن نسبة التعويضات التي كان يتلقاها العضو المشارك في لجنة صفقات الجماعات الإقليمية يقدر بـ 800 دج للحصة الواحدة، فهذا تعويض زهيد لا يتناسب بناتا مع حجم المهمة الرقابية التي يمارسها أعضاء اللجان، وهذا بغض النظر عن أن الحصة الواحدة (أو الجلسة) قد تستمر إلى ساعات متأخرة من النهار، فقيمة التعويض تحسب بالجلسة والأصح أن تقدر بالساعة أو الملف. فلدى مشاركتنا في أشغال جلسة لإحدى لجان صفقات الجماعات الإقليمية، تم خلالها دراسة 21 ملف، واستمرت الجلسة مدة 06 ساعات متواصلة، فلا يعقل أن يتقاضى عضو اللجنة مبلغ 800 دج عن عمل لمدة 06 ساعات، وهذا دون حساب التحضير للجلسة بالإطلاع على الملفات المجدولة في الاجتماع.

## المطلب الثاني

### مدى فعالية الاختصاص الرقابي الذي تمارسه لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

لقد رأينا أن لجان صفقات الجماعات الإقليمية تختص كغيرها من لجان المصالح المتعاقدة، بالتحضير لمشاريع دفاتر شروط الصفقات، ومن ثمة منح التأشيرة لها ولمشاريع الصفقات والملاحق، بالإضافة إلى اختصاصها بدراسة الطعون في المنح المؤقت للصفقات، وذلك في حدود مبالغ مالية محددة، وطريقة عمل مبينة في تنظيم الصفقات العمومية، غير أننا لمسنا أن الاختصاصات الموكلة إلى هذه اللجان محدودة الأثر أي ليس لها الأثر النهائي في مصير الصفقة (الفرع الأول)، كما أن طريقة عملها المبينة في المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية غير واضحة بالشكل الكافي، لاعتماد هذا التنظيم على النظام الداخلي للجان الصفقات العمومية، هذا الأخير الذي لم يصدر بعد (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### محدودية فعالية الاختصاص الرقابي للجان صفقات الجماعات الإقليمية.

إن الاختصاص الأصيل للجان رقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي هو رقابة مدى مطابقة مشاريع الصفقات والملاحق للتنظيم والتشريع المعمول به، وتنتهي هذه الرقابة بمنحها التأشيرة التي تطلبها المصلحة المتعاقدة بصفة إجبارية، والتي تفرض على كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، من أجل ضمان تنفيذ الصفقة العمومية. إلا أن الدراسة المعمقة لهذا الدور الرقابي، أظهر لنا محدودية كبيرة في فعاليته، في نفاذ قرارات لجان الصفقات العمومية (أولاً)، وهذا راجع لطبيعة الرقابة التي تمارسها هذه اللجان (ثانياً).

### أولاً: محدودية أثر قرارات منع ورفض التأشيرة.

تنص المادة 164 من تنظيم الصفقات العمومية على:

« اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها. وتسلم لهذا الغرض، تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة »

انطلاقاً من نص هذه المادة نفهم أن الكلمة الأولى والأخيرة فيما يخص رقابة الصفقات، تعود للجان الصفقات العمومية، كل لجنة حسب الصفقات التي تدخل في اختصاصها، لكن المادتين

170 و 166 من نفس التنظيم تحدّان من قوة مركز اللجنة في اتخاذ القرار بشأن الصفقات المعنية.

### (1) تأثير مقرر التجاوز على قرار لجنة الصفقات.

فالمادة 170 تنص على إمكانية اتخاذ مقررّ تجاوز التأشيرة في حالة رفضها من طرف اللجنة المختصة، عندما يكون سبب الرفض عدم مطابقة الأحكام التنظيمية<sup>1</sup>، وبذلك يصبح بإمكان الوالي، في حدود صلاحيته، وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز رفض التأشيرة بمقررّ معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية بذلك. كما يمكن لرئيس المجلس البلدي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقررّ معلل ويعلم الوالي المختص بذلك<sup>2</sup> وهذا يشكل إضعافا كبيرا لمهمة الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية.

ولا ينتهي الأمر عند هذا الحدّ، بل تتواصل الامتيازات في هذا المجال التي منحها المشرع للسلطة المكلفة بالمصادقة واعتماد الصفقة لإضعاف عملية الرقابة على الصفقات العمومية وذلك بمقررّ التغاضي الذي يصدر عن الأمر بالصرف في حالة رفض المراقب المالي منح التأشيرة على الالتزام بالنفقة<sup>3</sup>، إلى جانب إمكانية إجراء التسخير (وهو طلب التنازل عن قرار الرفض) من طرف الأمر بالصرف (السلطة المسؤولة عن اعتماد الصفقة) وذلك لتجاوز رقابة المحاسب العمومي في حالة رفضه لدفعه النفقات<sup>4</sup>.

### (2) تأثير محمول المصلحة المتعاقدة على قرار اللجنة.

تنص المادة 166 فقرة 2 من تنظيم الصفقات العمومية على:

«.....وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل، فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك....»

<sup>1</sup> راجع الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الثاني، الفرع الأول.

<sup>2</sup> راجع المادة 170 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج. عدد 82 مؤرخ في 15 نوفمبر 1992، ص 2103.

<sup>4</sup> للاستفاضة أكثر في هذه النقطة، راجع: علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 97.

هذه المادة تشير إلى النهاية غير الطبيعية للصفقة، وذلك بفسخ العقد من طرف الإدارة بالإرادة المنفردة، بسبب مقتضيات المصلحة العامة التي رأَت المصلحة المتعاقدة أنها تحتمُّ عليها عدم المضي في إبرام الصفقة.

يتبين لنا مما سبق ذكره أن رقابة لجان الصفقات المحلية تغدو ذات فعالية نسبية في وجود المعوقات التي سبق ذكرها، هذا ما يجرنا للحديث عن طبيعة الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية، ومدى فعاليتها خاصة بعد كل تلك الأشواط التي مرت بها الصفقة (من تحضيرها، و طرحها للمنافسة، واستقبال للمرشحين ثم اختيار المتعهد المناسب، ثم رقابتها الخارجية) ثم تأتي المصلحة المتعاقدة وتعلن عن عدولها عن الإبرام؟ ألا يعبر ذلك عن وجود ثغرة ما في تلك الرقابة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في العنصر الموالي.

### **ثانياً: طبيعة الرقابة التي تمارسها لجان صفقات الجماعات الإقليمية.**

تصنف لجان الصفقات العمومية كهيئات مكلفة بالرقابة الخارجية للصفقات، وتتمثل غايتها حسب المادة 126 من المرسوم الرئاسي 10-236 في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما ترمي إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

### **1) مدى فعالية رقابة المطابقة في تحقيق النجاعة.**

إذاً فطبيعة الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية<sup>1</sup> هي رقابة مطابقة، وذلك من خلال التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، وهي تسمى كذلك رقابة الشرعية أو الرقابة النظامية، فهي تعتبر بذلك رقابة مستندية إجرائية، تعتمد أساساً على اكتشاف الأخطاء غير المشروعة، وكذا عمليات اختراق القوانين والتنظيمات<sup>2</sup>.

لكن على الرغم مما لرقابة المطابقة دور رائد في تكريس قانون الصفقات العمومية باعتبارها رقابة علاجية ردعية تقلص من الانحرافات عن القانون في المستقبل، إلا أن

<sup>1</sup> نستنتج اللجان الوطنية، فلها مهام أخرى غير المهام الرقابية.

<sup>2</sup> علاء عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 110.

السؤال الذي لا يزال يُطرح هو: هل المطابقة مع القانون والتنظيم تعني فعالية ونجاعة الصفقة العمومية؟ وهل يعني ذلك تحقيق أهداف المصلحة المتعاقدة؟

لقد بينت التجربة غالبا أن تنفيذ العمليات المالية للصفقات العمومية في ظل احترام القوانين والتنظيمات ليست بالضرورة محققة للمردودية والنجاعة، فكم من العمليات نفذت بطريقة نظامية، لكنها لم تحافظ على الأموال العمومية، ولم تجسّد التسيير الفعال والناجع لهذه الأموال<sup>1</sup>، لذلك وجب أن نتجاوز هذا النوع من الرقابة إلى نوع آخر من الرقابة والمتمثل في رقابة نوعية التسيير - خاصة في ظل تزايد الحاجات العمومية - أو على الأقل نحاول ازدواج النوعين في رقابة لجان الصفقات العمومية.

## (2) نمو تدعيم الرقابة الممارسة لتمويل الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية.

تسمى رقابة نوعية التسيير في المشرق العربي برقابة الأداء أو الكفاءة وتعرف على أنها رقابة للاقتصاد والنجاعة والفعالية في استخدام الموارد وتسيير الأموال العمومية في الأجهزة الخاضعة للرقابة، ويمكن تعريفها على أنها رقابة تركز اهتمامها على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة، كما تعرف أيضا على أنها المسار الواجب إتباعه من أجل ضمان تعبئة فعالة ودائمة لكافة الطاقات، والموارد المتاحة وصولا لتحقيق أهداف المؤسسة العامة<sup>2</sup>.

وجدير بالذكر في هذا المقام أن هذا النوع من الرقابة يمارس من قبل هيئات رقابية أخرى تمارس الرقابة الخارجية البعيدة على الصفقات العمومية، التي من بينها الصفقات العمومية<sup>3</sup>، فإذا كانت رقابة نوعية التسيير تهتم بمسائل النجاعة والفعالية والاقتصاد

<sup>1</sup> علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 112 و113.

<sup>2</sup> علاق عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 113.

<sup>3</sup> تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد طبقا للمادة 127 من المرسوم الرئاسي 10-236، وهي تمثل رقابة نوعية التسيير، كما أن هذا النوع من الرقابة يعتبر من مهام مجلس المحاسبة باعتباره رقابة خارجية بعيدة على الصفقات الوطنية ذات الأهمية الوطنية، بالإضافة إلى أن البعثة التفنيسية التابعة للمفتشية العامة للمالية والتي تعتبر الوحدة الأساسية لتدخل المفتشية العامة، لها مهام تتعلق بالتحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وهي تهدف من خلال ذلك إلى وضع دراسات إستراتيجية مستقبلية.

للصفقات، فالأحرى أن تمارس هذه الرقابة قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة، من أجل ضمان حماية وحسن تسيير المال العمومي.

فعلى الرغم من أن المصلحة المتعاقدة تدرج في كل مشروع تريد تحقيقه، دراسة جدوى المشروع، لكن الواقع يثبت لنا أن كثير من المشاريع التي أنجزت لم يستفد منها المواطن، ويرجع ذلك لعدم خضوع المشروع نفسه لمراجعة مدى جدواه ونجاعته والبحث عن الأهداف المتوخاة منه، لذلك وجب إدراج رقابة جدوى المشاريع في اختصاصات لجان الصفقات وذلك عند رقابة مشاريع دفاتر الشروط، أي قبل الخوض في المراحل الطويلة والمعقدة لإبرام الصفقة، حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا فائدة ترجى منها<sup>1</sup>.

ونظرا لعدم تمكن هيئات الرقابة الخارجية البعدية (مجلس المحاسبة)<sup>2</sup> من القيام بمهمة رقابة نوعية التسيير المكلفة بها بسبب العدد الهائل من الصفقات العمومية ذات الأهمية الوطنية والاختصاص الواسع لهذه الهيئة، مع وجود إمكانيات محدودة، فإن الأفضل في مثل هذه الحالات، تكليف لجان الصفقات العمومية بهذه المهمة، خاصة لجان الصفقات المحلية، وبذلك يصبح اختصاص هذه اللجان مزدوجا، بين رقابة المطابقة، ورقابة نوعية التسيير، وبذلك ترتقي الرقابة الخارجية القبلية وتصبح ذات فعالية ملموسة، لاتكتفي بالمطابقة فقط، على الرغم من أن هذا الطرح ليس بالسهل إلا أن الواقع يحتم علينا ذلك، خاصة مع تزايد الطلبات العمومية وضخامة المبالغ المالية المرصودة لها.

### **الفرع الثاني.**

#### **مدى تأثير طريقة عمل لجان صفقات الجماعات الإقليمية في فعالية دورها الرقابي.**

إن المطلع على سير وعمل لجان الصفقات العمومية، يدرك الأهمية القصوى للنظام الداخلي لهذه اللجان، باعتباره مرجعا أساسيا ولا استغناء عنه لضمان أداء كل لجان الصفقات العمومية لمهمتها الرقابية، على طريقة واحدة وموحّدة، خاصة وأن تنظيم الصفقات العمومية لم يتطرق بالتدقيق لكل تفاصيل عمل هذه اللجان (أولا)، إلى جانب الدور الكبير الذي تلعبه الكتابة الدائمة في التنسيق بين لجنة الصفقات والمصلحة المتعاقدة (ثانيا).

<sup>1</sup> خاصة عندما يتعلق الأمر بمشاريع الأشغال العمومية التي تكلف خزينة الدولة أموالا طائلة تقتطع من جيب المواطن، ثم لا تظهر نتائجها في الواقع !

<sup>2</sup> راجع الأمر 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج. عدد 39 مؤرخ في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم.

## أولاً: معضلة النظام الداخلي المنقود.

بالاستناد إلى المادة 140 من المرسوم الرئاسي 10-236 التي تنص على:  
(يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 أدناه)).  
نجد أن الشروط المقصودة هنا، والمحال بشأنها إلى المادة 156 من التنظيم المشار إليه أعلاه، هي أن يتم الموافقة على النظام الداخلي النموذجي بموجب مرسوم تنفيذي<sup>1</sup>، لكن من يتولى إعداد هذا النظام الداخلي؟

### 1) مَصَدَرُ النظام الداخلي للجان الصفقات العمومية.

في ظل المرسوم الرئاسي 02-250 وطبقاً للمادة 120 منه، كانت تقوم اللجنة الوطنية بإعداد النظام الداخلي النموذجي الخاص بلجان المصالح المتعاقدة، ثم تقوم بتزويد هذه الأخيرة به، وأكثر من ذلك فقد وضحت المادة السالفة الذكر الدور الهام الذي يلعبه النظام الداخلي في مجال تنظيم عمل اللجان، فجعله يحدد كفاءات عمل هيئات الرقابة<sup>2</sup>، ما يبين لنا أهمية العمل بقواعد النظام الداخلي للجان الصفقات العمومية.

أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي الجديد 10-236 المنظم للصفقات العمومية، فنجد المادة 145 منه، توضح لنا مهام اللجان الوطنية في مجال التنظيم، والتي من بينها إعداد واقتراح نظام داخلي نموذجي يحكم عمل لجان الصفقات العمومية الوطنية وكذا التابعة للمصالح المتعاقدة، الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي، طبقاً للمادة 156 من نفس المرسوم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نصت المادة 156 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم على: ((تصادق اللجان الوطنية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي))

<sup>2</sup> نصت المادة 120 من المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم على: ((يجب أن تزود لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بنظام داخلي نموذجي تعده اللجنة الوطنية للصفقات. ويحدد هذا النظام الداخلي كفاءات عمل هيئة الرقابة المعنية)).

<sup>3</sup> كان يصادق على النظام الداخلي في ظل المرسوم الرئاسي 02-250 من طرف اللجنة الوطنية للصفقات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وأما النظام الداخلي الخاص بلجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة فكان يتم إعداده والمصادقة عليه من طرف اللجنة الوطنية، عكس المرسوم الرئاسي 10-236 الذي وحد طريقة المصادقة على النظام الداخلي للجان الصفقات، فجعل للجان الوطنية هي التي تعده ثم تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي.

ونذكر في هذا الصدد بأن الاعتماد على النظام الداخلي ليس جديداً، وإنما أخذت به جميع تنظيمات الصفقات العمومية السابقة<sup>1</sup> ما يدل على ترك تنظيم الصفقات العمومية العديد من القواعد للنظام الداخلي ليتولى توضيحها، وخاصة إن العديد من مقتضيات تنظيم الصفقات الجديد تحيل إلى النظام الداخلي<sup>2</sup>، إلا أن الواقع يثبت غير ذلك، فحسب شهادة بعض أعضاء لجان الصفقات العمومية المحلية، لم تزود لجان صفقات الجماعات الإقليمية منذ الاستقلال بنظام داخلي خاص بها<sup>3</sup> وهذا عكس ما ذكرته الأستاذة فرقان في مرجعها<sup>4</sup>، بحيث أشارت إلى وجود نظام داخلي نموذجي للمصالح المتعاقدة، صدر بموجب القرار رقم 92MDB/685 بتاريخ 1992/12/16 والذي حدد النظام الداخلي للجنة صفقات المصلحة المتعاقدة.

## (2) أهمية النظام الداخلي في تفعيل المصحة الرقابية.

وتظهر أهمية وجود هذا النظام الداخلي للجان صفقات الجماعات الإقليمية في الميدان العملي، حيث أثبت لنا أنه في كثير من الأحيان كان يختلف أعضاء لجان الصفقات العمومية على إجراءات غير واضحة في تنظيم الصفقات العمومية، ونظراً لغياب النظام الداخلي، يلجأ رئيس اللجنة في كل مرة إلى مراسلة اللجان الوطنية لطلب توضيح ورأي في المسألة المختلف فيها، وهذا الأمر يستدعي وقت، وهذا ما لا يتناسب مع طبيعة إجراءات الصفقات العمومية المقيدة بوقت محدد لكل مرحلة، ما يؤدي إلى عدم احترام هذه المواعيد، وبالتالي تضييع المصلحة العامة.

<sup>1</sup> نصت المادة 150 من الأمر 67-90 على أن تضع اللجان العمالية نظامها الداخلي وفق النموذج الذي تعده اللجنة المركزية، كما نصت المادة 32 من مرسوم 82-145 على وجوب تزويد لجنة صفقات المتعامل العمومي بنظام داخلي يطابق النظام النموذجي الذي تعده اللجنة الوطنية للصفقات، والمادة 124 من المرسوم التنفيذي 91-434، التي تطابق في نصها المادة 120 من المرسوم الرئاسي 02-250.

<sup>2</sup> مثل المادة 167 والمادة 169 من المرسوم 10-236 التي تشير إلى إعداد وثائق وفق النموذج المحدد في النظام الداخلي.  
<sup>3</sup> عكس اللجنة الوطنية للصفقات التي صدر نظامها الداخلي بموجب قرار وزاري من وزير المالية تحت رقم 332 بتاريخ 09/09/2002، الذي وضع وفصل في كثير من الأحكام التي تركها المرسوم الرئاسي 02-250. هذا النظام الداخلي الصادر بقرار من وزير المالية، غير منشور في الجريدة الرسمية، حاولنا الحصول على نسخة منه ولم نتمكن، فاعتمدنا على ثلاث مراجع استندت على أحكامه بلاطلاع، راجع:

- علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 80.

- فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها.

- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 204، مع العلم أن كل مرجع يعطي رقم وتاريخ مختلف للقرار.

<sup>4</sup> فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 43.

تظهر هذه الأهمية من جهة أخرى عند الاطلاع على محتوى النظام الداخلي للجنة الوطنية للصفقات العمومية سابقا، فالمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم 332 الصادر بتاريخ 2002/09/09، والمتضمن النظام الداخلي للجنة الوطنية للصفقات العمومية، توضح الهيئات التي تتكون منها اللجنة الوطنية للصفقات العمومية (الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، الأقسام). كما تحدد المادة 07 و 08 منه تشكيلة المكتب، أما المواد من 10 إلى 13 تحدد تشكيلة الأقسام، وللعلم أنه هناك قسم قانوني محدد في المادة 12 من هذا النظام الداخلي<sup>1</sup>. تعقد اللجنة الوطنية دورة عادية مرتين في الأسبوع، يترأسها وزير المالية أو ممثله القانوني<sup>2</sup>، كما أن المهام المادية للأمانة الدائمة للجنة الوطنية تم تبيينها في المواد 30 و 31.

انطلاقا من الوضعية التي تسير بها لجان الصفقات في ظل غياب نظامها الداخلي، نتساءل عن مدى إلزامية النظام الداخلي<sup>3</sup>؟ وفي انتظار نشر النظام الداخلي النموذجي والذي من المفروض أن يصدر قبل 31 ديسمبر 2010 حسب المادة 178 من المرسوم الرئاسي 10-236، تكتفي لجان صفقات المصالح المتعاقدة بالاعتماد على القواعد المبينة في تنظيم الصفقات العمومية على ما يحتويه من غموض، ما يؤثر حتما على نتائج هذه الرقابة.

### ثانيا: أهمية وجود الكتابة الدائمة للجنة الصفقات.

تنص المادة 169 من المرسوم الرئاسي 10-236 على:

« تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها....».

من خلال نص المادة نلاحظ أنه لا يوجد ما يدل على إلزامية إحداث أو تأسيس كتابة دائمة على مستوى لجان الصفقات، وهذا لا نجد له تفسيراً إلا عدم حاجة جميع المصالح المتعاقدة إلى أمانة دائمة تتولى المهام المادية للجنة الصفقات التابعة لها، خاصة بالنسبة

<sup>1</sup> علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 80.

<sup>2</sup> طبقا للمادة 05 و 06 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للصفقات العمومية سابقا.

<sup>3</sup> خاصة وأن المرسوم الرئاسي السابق في المادة 124 منه أشار إلى النظام الداخلي بصيغة الإلزام، على الرغم من عدم إدراج الجزاء عند غيابه، فكيف يكون الحال مع المرسوم الجديد الذي لم يشر إليه بصيغة الإلزام، وإنما جعل إعداده واقتراحه من بين المهام التنظيمية للجان الوطنية؟

## الفصل الثاني: مدى فعالية الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي.

للبلديات الصغيرة، وحتى الولايات النائية، التي لا تعرف إبرام صفقات كثيرة، ولكن عدم التقيد هذا يجعل العديد من لجان الصفقات تتكاسل عن إحداث هذه الأمانة التي لها دور كبير في عملية التنسيق بين اللجنة والمصالح المتعاقدة، خاصة البلديات والولايات التي تشهد نشاطاً كبيراً في مجال الصفقات.

فكان حريّ بالمشرع أن يوضح أكثر ظروف إنشاء هذه الأمانة أو على الأقل إحالة تفاصيل إحداثها إلى النظام الداخلي، ليحدد الشروط والظروف التي تلزم فيها لجنة الصفقات إلى إحداث الكتابة الدائمة (مثل عدد الصفقات المبرمة سنوياً، مبالغها) لأننا رأينا في بعض اللجان أن القائم بشؤون الصفقة هو مكتب الصفقات، أي أنه ممثل المصلحة المتعاقدة، وهو في نفس الوقت يقوم بأعمال الأمانة الدائمة، مما يتسبب في خلط في المهام، وضغط كبير، فالمسؤول عن مكتب الصفقات هو ممثل المصلحة المتعاقدة، وهو عضو في نفس الوقت في لجنة الرقابة.

## المبحث الثاني

### مدى تأثير تجريم مخالفة الإجراءات الرقابية في تفعيل الدور الرقابي للجان صفقات الجماعات الإقليمية.

بما أن الصفقات العمومية تشكل أهم قناة تتحرك فيها الأموال العمومية، ويعتمد عليها في تنفيذ أهداف وبرامج ومخططات التنمية الوطنية والمحلية، فإنها بذلك تشكل مجالاً حيوياً للفساد بكل صورته، هذا الأخير الذي يتسبب في تشويه دور الدولة الاقتصادي<sup>1</sup> مما جعل المشرع يتدخل من أجل إحاطته بحماية خاصة، خاصة وأن المرسوم الرئاسي 10 - 236 المنظم للصفقات العمومية، لم ينص على الجزاء المترتب على مخالفة أحكامه، إنما أحال ذلك إلى نصوص أخرى<sup>2</sup>، وذلك بتجريم مختلف المخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>3</sup>.

غير أنه وتماشياً مع السياسة الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد، صدر في الجزائر القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>4</sup>، الذي وضع مجموعة من المعايير التي يجب أن تؤسس عليها الصفقات العمومية، وعلى ضوء هذا القانون، نحاول البحث عن العمليات التي قد تكون محلاً لارتكاب جرائم تتعلق بالصفقات العمومية، والمرتكبة من طرف أعضاء لجان الصفقات العمومية المحلية، وذلك بتسليط الضوء على السلوك الذي يمكن أن يشكل صورة من صور هذه الجرائم، وكذا العقوبات التي أقرها المشرع على مرتكبيها.

<sup>1</sup> للتفصيل، راجع: - صبايحي ربيعة، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، 2010، ص 118 وما بعدها.

<sup>2</sup> طبقاً للمادة 177 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية.

<sup>3</sup> ظهر ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 الصادر في 26 جوان 2001 الذي استحدث مجموعة من المواد، نصت في مجملها على تجريم وقمع المخالفات التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية.

<sup>4</sup> قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة ج.ر.ج.ج عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006 متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج.ر.ج.ج عدد 50 مؤرخ في أول سبتمبر 2010)، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل ويتم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج.ر.ج.ج عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011). والذي جاء نتيجة لمصادقة الجزائر بتحفظ في 19 أبريل 2004 بواسطة مرسوم رئاسي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وقد وضع هذا القانون نصوصاً خاصة بتجريم المخالفات المرتكبة في مجال الصفقات العمومية، ملغياً بذلك، نصوص قانون العقوبات التي تنص على نفس التجريم وذلك بموجب المادة 71 من ق 06-01.

## المطلب الأول

### جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة وجريمة مخالفتهم لقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة.

لقد نص قانون العقوبات على جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير، والتي اصطلح على تسميتها بجنحة المحاباة، لكن الأمر المستجد هو النص على هذه الجريمة في مجال الصفقات العمومية، بمناسبة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا راجع إلى خطورة هذه الجريمة على المصلحة العمومية، بالإضافة إلى صعوبة إثباتها، إلى جانب هذه الجنحة نص قانون 06-01 على جريمة أخرى لم يتم التطرق إليها من قبل، وصنفها المشرع ضمن التدابير الوقائية لحماية المنافسة الشريفة وتحقيق الشفافية والنزاهة في مجال الصفقات.

## الفرع الأول

### جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة.

نصت المادة 26 فقرة 01 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم<sup>1</sup>، على جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، وهي ما يصطلح عليه بجنحة المحاباة (Délit de favoritisme)<sup>2</sup> ومما نصت عليه الآتي :  
« يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج: - كل موظف عمومي يمنح، عمداً، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.....»<sup>3</sup>

انطلاقاً من نص هذه المادة، سنحاول إبراز أركان هذه الجريمة (أولاً) مع الجزاء المترتب على ارتكابها (ثانياً) وذلك بإجراء إسقاط على أعضاء لجان صفقات الجماعات المحلية.

<sup>1</sup> تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 2 من القانون رقم 11-15 الذي يعدل ويتم القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> هذه المادة تحل محل المادة 128 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات، والتي ألغيت بموجب المادة 71 من القانون 06-01.

<sup>3</sup> تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 26 من القانون رقم 06-01 قبل تعديل بموجب القانون رقم 11-15 كان: ".... كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقاً مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير....."

أولاً: أركان جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة.  
يشترط لقيام هذه الجريمة توافر 03 أركان، صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي.

1) صفة الجاني في جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة.

إن أهم ما يميز جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هو اعتبار الموظف العمومي هو الجاني، وقد حدّد القانون المذكور مفهوم الموظف العمومي في المادة الثانية منه فقرة ب<sup>1</sup>، واعتبرت هذه الصفة هي الركن المفترض في جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01. وقد صنفت هذه المادة الموظف العمومي وجعلته ينطوي تحت فئة من ثلاث فئات بينها في نص المادة<sup>2</sup>.

من خلال هذه الفئات الثلاثة، نجد أن أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية ينتمون للفئة الأولى، على الرغم من اختلاف وتنوع انتماءاتهم والوصاية التابعين لها. فبالنسبة للجنة الولائية للصفقات، التي يرأسها الوالي، وهو منصب من المناصب السامية في الدولة، يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي<sup>3</sup> هذا من جهة، ومن جهة أخرى

<sup>1</sup> إن هذا التعريف مستمد من المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ، ولكن هذا التعريف يختلف عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي نص على تعريفه في المادة 04 فقرة 01 منه وتنص على:

«يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري». ولذلك نجد أن القانون 06-01 المعدل والمتمم قد اعتمد على مصطلحات غير مكرسة في النظام القانوني الداخلي الجزائري، مثل استعماله لمصطلح الموظف العمومي في النسخة العربية، ويقابله باللغة الفرنسية مصطلح agent public الذي يعني العون العمومي، في حين أن المصطلح المعتمد في المنظومة القانونية الجزائرية التي تعبر عن الموظف العمومي هي، fonctionnaire public، راجع:

- بوسقيعة أحسن، حول أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الثاني، [www.palomoon.net](http://www.palomoon.net)، 02 ماي 2011.

<sup>2</sup> تنص المادة 02 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: «يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي: .....

ب- موظف عمومي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

<sup>3</sup> طبقا للمادة 178 من دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ج.ج. عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، متمم بموجب القانون 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج.ج.ج. عدد 25 مؤرخ في 14 أبريل 2002، و معدل ومتم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور ج.ج.ج. عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

يعتبر منصبا إداريا طبقا لقانون الوظيفة العمومية، وهو نفس الوصف الذي ينطبق على باقي أعضاء اللجنة الولائية والمتمثلين في المدراء الولائيين لكل من مديرية الأشغال، الري، التخطيط، السكن، التجارة، إلى جانب ممثلي وزارة المالية من مصالح الميزانية والمحاسبة للولاية، فهم يشغلون مناصب إدارية على الرغم من أن تعيينهم يتم بموجب مقررات تعيين أو مراسيم رئاسية وينطبق نفس الوصف على ممثلي المصالح المالية البلدية في لجنة صفقات البلدية وكذا ممثلي المصلحة التقنية والمصلحة المتعاقدة فيها باعتبارهم موظفون إداريون.

أما بالنسبة للفئة الثانية المشكلة للجان الصفقات الجماعات الإقليمية، فهي تتمثل في المنتخبين المحليين المذكورين صراحة في نص المادة 02 من قانون 06-01، والممثلين لكل من المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية .

نخلص إلى أن وصف الموظف العمومي ينطبق على كل أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية الأساسيين، وبالتالي بثبوت صفة الموظف العمومي على جميع أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية، يصبح الجاني المقصود في بحثنا هنا واضح في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية التي سنتناولها بالدراسة في هذا المبحث. لكن التساؤل يُطرح حول الأعضاء المستخلفين: فهل ينطبق نفس الوصف على الأعضاء المستخلفين<sup>1</sup>؟

## **(2) الركن المادي في جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة.**

يتحقق الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية طبقا للمادة 26 من قانون 06-01 المعدل والمتمم، في منح امتيازات غير مبررة عمدا للغير عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

<sup>1</sup> لقد أجاز المرسوم الرئاسي 10-236 للأعضاء الأساسيين في لجان الصفقات العمومية المحلية من تعيين أعضاء مستخلفين لهم، ينوبون عنهم في حالة وجود موانع تمنعهم من حضور أشغال جلسات اللجان، وباعتبار هؤلاء الأعضاء المستخلفين ممن يشغلون مناصب إدارية ثابتة ودائمة- وغالبا ما يكونون مكلفين بمصلحة الصفقات العمومية- فإذا يصدق عليهم وصف الموظف العمومي، وبالتالي تثبت في حقهم الجرائم التي تثبت في حق الأعضاء الأساسيين.

نلاحظ أن جنحة المحاباة يمكن أن ترتكب في أي مرحلة من مراحل إبرام أو تنفيذ الصفقة<sup>1</sup>، ومن بين هذه المراحل-والتي تتعلق بالمهام التي يؤديها أعضاء لجان الصفقات المحلية- هي مرحلة التأشير على الصفقة أو الملحق، على أن يكون هذا التأشير مخالفاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات<sup>2</sup>. وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الركن المادي لهذه الجريمة إلى عنصرين أساسيين هما: السلوك الإجرامي والغرض منه.

### أ- السلوك الإجرامي في جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة:

يتمثل السلوك المجرم في جنحة المحاباة التي ترتكب من طرف أعضاء لجان رقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي، في القيام بالتأشير على عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق بصفة مخالفة للتشريع أو التنظيم المتعلقين بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، والمنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، وبالتالي يشكل الإخلال بالقواعد التي ذكرتها المادة 26 فقرة 1 عنصراً مكوناً للركن المادي لجنحة المحاباة.

ب- الغرض من النشاط الإجرامي في جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة.

لا يكفي لتحقيق الركن المادي لجنحة المحاباة قيام الجاني في هذه الجريمة بالتأشير على الصفقة أو الملحق بشكل مخالف للنصوص المعمول بها، وإنما يشترط أن يكون الغرض من ذلك النشاط إفادة الغير عمداً بامتيازات غير مبررة. كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني، وإلا اعتبر الفعل رشوة (وهي جريمة قائمة بذاتها في مجال الصفقات العمومية).

<sup>1</sup> بالنسبة لعملية الإبرام، فعادة ما تقوم بها المصلحة المتعاقدة، فهي لا تدخل في مهام لجان رقابة الصفقات، وعليه سنستبعدها عند التطرق لهذه الجريمة.

<sup>2</sup> ما يلاحظ على نص المادة 26 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد بعد تعديله بقانون 11-15 أنها حددت الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يشكل الإخلال بها جريمة محاباة بغرض منح امتيازات غير مبررة عمداً، وهي الأحكام المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، ما يؤكد الغاية التي يهدف لتحقيقها هذا القانون (المادة الأولى منه)، وكذا القواعد الأساسية التي يجب أن يؤسس عليها إبرام الصفقات العمومية (المادة 9 منه).

وعليه فلا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية، والتي تعدّ من قبيل الأخطاء المهنية التي يحاسب عليها الموظف العمومي من قبل السلطة الوصية عليه، وإنما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من مخالفة الأحكام التنظيمية وبالتحديد تلك المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات هو تفضيل ومحاباة أحد المتنافسين عن غيره. ومن هنا تتضح لنا الغاية من تجريم هذا الفعل، وهو ضمان المساواة بين المرشحين للفوز بالصفقة، وإرساء لمبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية وهي المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية.

### 3- الركن المعنوي في جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة.

تعتبر جنحة المحاباة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم بالسلوك الإجرامي المفضي لارتكاب الجريمة مع توجه الإرادة لفعله، كما يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص، وهو إعطاء امتيازات للغير عمداً مع العلم أنها غير مبررة.

ويمكن التأكد من توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة من خلال تكرار العملية والوعي التام للجاني بمخالفة القواعد الإجرائية، أو من استحالة عدم العلم بها بحكم الوظيفة التي يشغلها<sup>1</sup>، ولا بد من إبراز القصد في حكم المحكمة، ويمكن استخلاصه من اعترافات المتهمين، أو من خلال الوعي التام للجاني بهذا الجرم في حال ارتكابه للجريمة للمرة الثانية وبعدها<sup>2</sup>. وتثور مسألة إثبات الجريمة بالنسبة لأعضاء لجان الصفقات العمومية لصعوبة تحصيل الدليل على مخالفة التشريع أو التنظيم بغرض محاباة أحد المتنافسين.

<sup>1</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 80.  
<sup>2</sup> وهو ما أقره القضاء الفرنسي، الذي قضى على أساس أن الجاني الذي يمارس وظائف انتخابية وله تجربة كبيرة في إبرام الصفقات العمومية، راجع: بوسقيعة أحسن، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (المحابة)، منتديات ستار تايمز [www.startimes.com](http://www.startimes.com) ، يوم 2011/05/02.

## ثانياً: الجزاء المترتب عن ارتكاب جريمة المحاباة من طرف أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

تخضع جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لأحكام خاصة جاء بها هذا الأخير في سبيل قمع مختلف جرائم الفساد. تنتوع العقوبات المترتبة على جنحة المحاباة والمقررة للشخص الطبيعي، فتثور مسألة الشروع والمشاركة<sup>1</sup>، مسألة الإعفاء والتخفيف من العقوبة<sup>2</sup>، مسألة إبطال الصفقة أو ما سمي في القانون رقم 06-01 بآثار الفساد، وكذا مسألة الأفعال المبررة، فقد وضح قانون الوقاية من الفساد أحكام كل جرائم الفساد وعقوباتها في كل مادة على حدة، إلا أن مجموعة من الأحكام المشتركة المطبقة على هذه الجرائم أوردها في شكل عام منها العقوبات التكميلية<sup>3</sup>.

### 1) العقوبة الأصلية.

فبالنسبة للعقوبات الأصلية فإن المادة 26 فقرة 1 من قانون 06-01 المعدل والمتمم تعاقب على جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 200 ألف دج و01 مليون دج<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> غني عن البيان أن العقوبة الأصلية والتكميلية تطبق سواء على الجريمة التامة أو التي شرع في ارتكابها، هذا ما أكدته المادة 52 فقرة 02 من قانون 06-01. أما بالنسبة للمشاركة في جريمة منح الامتيازات غير المبررة (وغيرها من جرائم الفساد) فالمادة المذكورة سابقاً، تحيلنا إلى قانون العقوبات ليطبق عليها نفس أحكام المشاركة في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

<sup>2</sup> يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في هذه الجريمة (أو أي جريمة أخرى من جرائم الفساد) وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساهم في كشف مرتكبيها. هذا ما قضت به المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد. وقد تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في هذه الجريمة وساعد في القبض على مرتكبيها بعد مباشرة إجراءات المتابعة طبقاً للمادة 49 فقرة 02 من نفس القانون.

<sup>3</sup> إلى جانب العقوبات الأصلية، يعاقب القانون بعقوبات تكميلية حيث تقضي المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإمكانية معاقبة الجاني في حالة إدانته بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01، بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، والواردة في المادة 09 منه، من بين هذه العقوبات، نذكر: الحجر القانوني، الحرمان ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

<sup>4</sup> بمقارنة هذه العقوبة، بتلك التي كانت مقررة في قانون العقوبات بموجب المادة 128 مكرر، نلاحظ الإبقاء على نفس عقوبة الحبس، مع تخفيض الغرامة المالية التي كانت تتراوح ما بين 500 ألف دج و05 مليون دج، فكان حري بالمشروع الجزائري أن لا يخفض من تلك الغرامة - خاصة والجزائر تشهد أكبر الفضائح المالية، على حد تعبير الأستاذ بوسقيعة أحسن، للتفصيل، راجع: بوسقيعة أحسن، حول أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج 1، مرجع سابق، ص 03.

وتشدد هذه العقوبة طبقا للمادة 48 من قانون الوقاية من الفساد<sup>1</sup> لتصبح مدة الحبس تتراوح ما بين 10 و20 سنة دون تشديد الغرامة المالية، وهذا عندما ترتكب الجريمة من طرف أحد الأشخاص المذكورين في نص المادة 48 من القانون المذكور أعلاه، ومن بينهم الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة<sup>2</sup>، كما يمكن التصريح في هذه الحالة- ببطالان أو انعدام الصفة أو الملحق من قبل الجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى مع مراعاة حقوق حسن النية، هذا ما أورده قانون الوقاية من الفساد في مادته 55، وهو حكم جديد لم يعرفه التشريع الجزائري الجزائري من قبل<sup>3</sup>.

## (2) مسألة الأفعال المبررة:

تثور مسألة الأفعال المبررة في جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية في كثير من القضايا التي عرضت على القضاء، أين يحاول الجناة التستر وراء أفعال مبررة لتجنب المساءلة والإفلات من العقاب، خاصة بالنسبة لأعضاء لجان صفقات الجماعات المحلية الذين يتذرعون بكون قرار منح التأشير يتخذ بصفة جماعية في لجنة الرقابة حيث غالبا ما يدّعي رئيس اللجنة أنه لا يتحمل المسؤولية بمفرده طالما أن قرار منح التأشير قد اتخذ بالتصويت في لجنة مشكلة من عدة أعضاء<sup>4</sup>، وبشكل آخر محاولة إسناد المسؤولية لأشخاص شاركوا في قرار منح التأشير بصفة غير مباشرة، كالأعضاء المستخلفين، ففي مثل هذه الحالات، لا يمكن للأعضاء الأساسيين التصل من مسؤوليتهم عندما يستخلفهم الأعضاء في جلسات اللجان. وربما الخطر يكمن في الأعضاء المستخلفين أكثر، باعتبارهم أعضاء في لجنة الصفقات من جهة، وأعضاء في المصلحة المتعاقدة من جهة أخرى، فيسهل

<sup>1</sup> تنص المادة 48 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم على:

« إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة المقررة للجريمة المرتكبة».

<sup>2</sup> ويقصد به كل موظف سام يعين بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما ينطبق على رئيس اللجنة الولائية للصفقات (الوالي)، وممثله في اللجنة (الأمين العام) في حالة ثبوت قيام جريمة منح امتيازات غير مبررة في حقهم.

<sup>3</sup> وعليه إذا تم إدانة الجاني بجنحة المحاباة، جاز للقاضي إبطال تلك الصفة فتصبح في حكم العدم، ومن ثمة فالقاضي ملزم بعد الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يبين الامتيازات الممنوحة وعدم شرعيتها ليحكم بإبطال هذه الصفة والامتيازات في نفس الحكم وفي الشق الجزائي لا المدني. راجع: الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2005-2008 بدون ذكر الاسم، منتديات ستارتايمز، [www.startimes.com](http://www.startimes.com).

<sup>4</sup> وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي لم يأخذ بهذه الحجة. للتفصيل، راجع:

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 82.

عليهم تسريب معلومات امتيازية لأحد المرشحين لتمكينه من ترتيب عرضه وفق الشروط المطلوبة، وذلك بحكم مشاركتهم في إعداد مشاريع دفاتر الشروط والصفقات في المصلحة المتعاقدة.

## الفرع الثاني

### جريمة مخالفة أعضاء لجان صفقات الجامعات الإقليمية لقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة عند ممارستهم لمهامهم الرقابية.

نصت المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على جريمة جديدة تتعلق بالصفقات العمومية، لم يتم التعرض لها من قبل في قانون العقوبات، عنونها بـ «تعارض المصالح»<sup>1</sup> تقضي هذه المادة بعقوبة كل موظف عمومي يخالف أحكام المادة 09 من ذات القانون، والتي نجدها في الباب الثاني من القانون 06-01 المتعلق بالتدابير الوقائية في القطاع العام. إذ تنص المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد على:

« يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء،
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية<sup>2</sup>،
- معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية «

<sup>1</sup> تنص المادة 34 من قانون 06-01 المعدل والمتمم على:

« يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون «

<sup>2</sup> تمت هذه النقطة بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

باستقراءنا لهذه المادة، نلاحظ أنها ذكرت في فقرتها الأولى ثلاثة معايير<sup>1</sup>، يجب أن تتركس مجموعة من القواعد بينها في الفقرة الثانية<sup>2</sup>، والخطاب موجه هنا لكل موظف عمومي له علاقة بالصفقة العمومية في أي مرحلة كانت، لذا سنحاول التركيز على الأحكام الواجب على أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية احترامها ومن ثمة قيام جريمة مخالفتها عند عدم احترامها من خلال تبين أركان هذه الجريمة (أولا) وعقوبتها (ثانيا).

### أولا: أركان جريمة مخالفة أعضاء لجان الصفقات المحلية لقواعد الشفافية والمنافسة

قياسا على جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية التي تناولناها سابقا، نحاول إبراز أركان هذه الجريمة، وهي: صفة الجاني، الركن المادي، الركن المعنوي.

#### 1) صفة الجاني في جريمة مخالفة أعضاء لجان الصفقات المحلية لقواعد الشفافية والمنافسة

نصت المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد المعدل و المتمم على معاقبة كل موظف عمومي يخالف أحكام المادة 09 من ذات القانون، هذه الأخيرة تحدثت عن ضرورة إرساء قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة التي تقتضي من المصلحة المتعاقدة تسهيل مهمة المرشحين في تقديم عروضهم بكل حرية ومعاملتهم على قدم المساواة، وفي ظل شروط وإجراءات واضحة وشفافة<sup>3</sup>، بالإضافة إلى اعتماد المعايير الموضوعية في جميع إجراءات الصفقات العمومية، وبالتالي المصلحة المتعاقدة ولجان الصفقات شركاء في هذه الأحكام. فلو تمعنا جيدا في هذه القواعد المطلوب تكريسها خلال إجراءات الصفقات لوجدناها تمس صميم الدور الرقابي الذي تمارسه لجان صفقات الجماعات الإقليمية، وهي:

<sup>1</sup> أهمها حماية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية، ومن أجل توفير الضمانات اللازمة لحرية المنافسة فإن المشرع أدخل أحكاما جديدة في تنظيم الصفقات مستوحاة من قانون المنافسة الذي هو في الأصل قانون خاص بالنشاط الاقتصادي، وفي المقابل عمد المشرع إلى إدراج أحكام تنتمي إلى القانون العام في صلب قانون المنافسة الذي يحكم النشاط الاقتصادي والتجاري وذلك بقصد إضفاء مزيد من الحماية لحرية المنافسة في الصفقات العمومية، راجع: - **كتو محمد الشريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، 2010، ص74.**

<sup>2</sup> إذا كان المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم قد وضع مجموعة من الإجراءات القانونية التي يجب مراعاتها أثناء مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، اعتبارا من بداية التحضير لها إلى غاية الانتهاء من تنفيذها، وفق المبادئ المتعلقة باحترام قواعد المنافسة والشفافية وحسن اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة، فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عند تجريمه للمخالفات المتعلقة بعدم احترام إجراءات إبرام الصفقات العمومية، جاء مؤكدا ومكرسا لتلك المبادئ من خلال نصه في المادة 09 منه على جملة من المعايير التي يجب مراعاتها في مجال الصفقات العمومية، و المستمدة أصلا من تنظيم الصفقات العمومية.

<sup>3</sup> **كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 76.**

أ- **علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات الإبرام**، والتي تتم عن طريق عملية الإشهار التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة، وكذا تمكين المرشحين من الحصول على دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وكل هذه الوثائق ترسل مع ملف الصفقة إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها ورقابة مدى مطابقتها للتنظيم والتشريع المعمول به، ومن ثمة التأشير عليها، أي أن احترام هذه الإجراءات مرهون بالرقابة الصارمة والجادة الممارسة من طرف اللجنة.

ب- **الإعداد المسبق لشروط المسابقة والانتقاء** الذي يتم بإعداد دفتر الشروط الذي تعده المصلحة المتعاقدة، ولا يصبح نافذا إلا بعد التأشير عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة.

ج- **إدراج التصريح باللزامة**، وهو وثيقة جديدة أضيفت للوثائق المشكلة لملف الصفقة (وتتدرج مع التعليمات الموجهة للمتعهدين)، واتخاذ قرار منح التأشير لا يمنح إذا نقصت هذه الوثيقة أو كانت غير نظامية.

د- **اتخاذ قرارات لجنة الصفقات المختصة وفق معايير موضوعية**، ولتكريس هذه القاعدة وضمان احترام المصلحة المتعاقدة للمعايير الموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد، تشرف لجان الرقابة على رقابة ملف مشروع الصفقة كله<sup>1</sup>، بدءاً من الإعلان عن المنافسة وانتهاءً باختيار المتعامل المتعاقد، هذا الاختيار الذي يكون مبرراً بوثائق، وينتهي الأمر بمنح التأشير الممنوحة وفق معايير موضوعية مجردة.

هـ- **الحق في الطعن في المنع المؤقت** الذي أقره المشرع للأعوان الاقتصاديين المتعاملين مع الإدارة تكريماً لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية وذلك في المرسوم الرئاسي 02-250، وأكد عليه تنظيم الصفقات العمومية الحالي في المادة 114 منه موضحاً الإجراءات والمهل القانونية التي يجب مراعاتها في إيداعه (الطعن) وفي رد السلطة المختصة بذلك، بالإضافة إلى حق الطعن المنصوص عليه في التشريع المعمول به (الطعن القضائي)، هذا ما أكدته المادة 09 من قانون 06-01 المعدل، إلا أن هذا النص جاء عاماً،

<sup>1</sup> وفق ما تم تناوله في الفصل الأول من هذا البحث.

ولم يحدد نوع الطعن المقصود هنا، هل هو الطعن في المنح المؤقت للصفقة، أم الطعن القضائي، أم أنه يقصد نوعاً آخر، أي الطعن المرفوع من طرف المتعاملين المتعاقدين أمام اللجان الوطنية، قبل أي مقاضاة أمام العدالة<sup>1</sup> في حالة حدوث نزاع بينهم، وبين المصلحة المتعاقدة يتعلق بتنفيذ الصفقة، وللإشارة فإن هذا الطعن يعتبر من الطرق البديلة لتسوية المنازعات الإدارية<sup>2</sup>.

وبعد هذا الاستطراد في توضيح هذه القواعد، نستنتج أن لجان الصفقات المحلية معنية بالدرجة الأولى بنص المادة 34 من قانون 06-01، وبالتالي أي مخالفة لأحكام المادة 09 تعرض مرتكبيها للعقوبة.

## (2) الركن المادي لجريمة مخالفة أعضاء لجان الصفقات المحلية لقواعد الشفافية والمنافسة

نستخلص الركن المادي لهذه الجريمة من المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد، المتمثل في مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة 09 من نفس القانون، أي أن عدم تطبيق إحدى تلك القواعد-التي تهدف أساساً لإرساء الشفافية والمنافسة الشريفة وتطبيق المعايير الموضوعية في إجراءات الصفقات العمومية-يؤدي حتماً إلى قيام الركن المادي لهذه الجريمة. ومناسبة قيام هذه الجريمة هي عند مراقبة الصفقات والملاحق من طرف لجان صفقات المصلحة المتعاقدة، التي تعمل على تفحص تلك الصفقة ومعرفة مدى مطابقتها للتشريع والتنظيم الساري به العمل.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة لا ينتظر من وراءها تحصيل أجرة أو منفعة كجريمة الرشوة، أو منح امتيازات للغير كجريمة المحاباة، ولكن يكفي مخالفة تلك الأحكام حتى تقوم الجريمة.

<sup>1</sup> راجع المادة 115 من المرسوم الرئاسي 10-236، المعدل والمتمم.  
<sup>2</sup> تصدر اللجان الوطنية للصفقات العمومية مقررات بشأن الطعون التي ترفع لديها، وذلك في غضون 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع هذه الطعون طبق للمادة 115 من تنظيم الصفقات العمومية.

### 3) الركن المعنوي لجريمة مخالفة أعضاء لجان الصفقات المحلية لقواعد الشفافية والمنافسة

إن القواعد المنصوص عليها في المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد، هي قواعد وقائية، جاءت لحماية الصفقات العمومية من أي ممارسات غير شرعية، تضر بالسير الحسن لإجراءاتها، وهي بذلك تدخل في التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا تدعيم النزاهة والشفافية في تسيير القطاع العام، حسب ما يهدف إليه هذا القانون<sup>1</sup>. من خلال هذا نستنتج أن جريمة مخالفة أحكام المادة 09 من قانون 06-01 المتمم، تتطلب توافر القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة، فالمادة صريحة، لا تدع أي شك في أن كل من يخالف أحكام المادة المذكورة أعلاه يعاقب، ولا يعقل أن تتحرك إرادة الجاني لمخالفة هذه الأحكام من دون تحقيق أي هدف من وراءها، لأنه لو كانت المخالفة يهدف من وراءها تحقيق أجرة أو منفعة لصارت الجريمة رشوة، أما إذا كان الهدف من وراءها منح امتيازات للغير لصارت محاباة، وهذا ما يصعب إثباتها لتداخلها مع الأخطاء المهنية، وهذا التشديد ما هو إلا حرص من المشرع لتكريس مبادئ الشفافية والمنافسة الشريفة في الصفقات العمومية.

### ثانياً: عقوبة جريمة مخالفة أعضاء لجان الصفقات المحلية لقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة

لقد رتبت المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة مخالفة أحكام المادة 09 منه، عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 200.000 دج.

نلاحظ أن هذه العقوبة تمثل أخف العقوبات المقررة على جرائم الفساد، نظراً لعدم استهداف الموظف العمومي من وراءها تحقيق فائدة أو منفعة أو منح امتياز للغير، ومع ذلك تسري عليها الأحكام المطبقة على جرائم الفساد وهي العقوبات التكميلية، وظروف الإعفاء والتخفيف من العقوبة، إلى جانب أهم أثر وهو إبطال الصفقة التي تمت فيها المخالفة. ولعل عدم التشديد في العقوبة راجع للطابع الوقائي الذي تهدف إليه من خلال تجريم مخالفة هذه المادة التي جاءت لإحاطة الصفقات بمجموعة من المبادئ التي تحمي المنافسة الشريفة.

<sup>1</sup> تنص المادة 1 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على: «يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك إسترداد الموجودات»

## المطلب الثاني

### جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

تمثل الرشوة في مجال الصفقات العمومية انحرافا من الموظف العمومي عن الغرض من أدائه لوظيفته وهو المصلحة العامة لتحقيق مصالح شخصية بحتة، والإثراء دون سبب مشروع على حساب أفراد يحتاجون إلى الخدمات العامة التي عهد إليه بتقديمها إليهم دون التزام بأداء مقابل إليه<sup>1</sup>، لذلك حرمت الشرائع السماوية الرشوة فالشريعة الإسلامية تحارب استغلال نفوذ الوظيفة العمومية أو الاستفادة منها بغير حق وتحرم ذلك وتتوعد مرتكبه بأشد العقوبات الدينية والدينية<sup>2</sup>، وتتشابه جريمة الرشوة مع جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في عدة صور، خاصة فيما يتعلق بالغرض من الجريمة.

## الفرع الأول

### جريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

نصت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، حيث جاء فيها<sup>3</sup>:

« يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 24.

<sup>2</sup> يقول الله تعالى: " **وَلَتَأْكُلُوا مَمَالِكًا بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** " الآية 188 من سورة البقرة.

<sup>3</sup> هذه المادة تقابلها المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات.

<sup>4</sup> نلاحظ أن هناك اختلاف بين نص هذه المادة العربي، مع النص الفرنسي فالنص الأول: «...بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام...» أما النص الفرنسي فقد جاء فيه:

«...à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la conclusion ou de l'exécution d'un marché...»

وتقابل هذه المادة في قانون العقوبات، المادة 128 مكرر 1 التي كانت تطلق على جريمة الرشوة تسمية جنائية استفادة أعوان الدولة من أجرة أو فائدة غير مشروعة في الصفقات العمومية، والملغاة بموجب المادة 71 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتسمى كذلك جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية، وهي تعتبر من جرائم المتاجرة بالوظيفة لأنها تمثل اتجار بالخدمة العامة أو اتجار بأعمال الوظيفة، وهي تشترك مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورة

وانطلاقاً من هذه المادة سنحاول الكشف عن أركان جريمة الرشوة عندما ترتكب من طرف أعضاء لجان الصفقات العمومية المحلية (أولاً) ومن ثم نتطرق إلى الجزاء الذي رتبته المشرع على مرتكبي هذه الجريمة (ثانياً).

### أولاً: أركان جريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

كغيرها من جرائم الفساد تقوم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية على ثلاثة أركان، صفة الجاني أو الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي.

#### 1) صفة الجاني في جريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

تقضي المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد أن يكون الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، موظفاً عمومياً حسب ما هو معرف في هذا القانون، وقد سبق وأن أثبتنا - عند الحديث عن جنحة المحاباة - أن أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية ينطبق عليهم وصف الموظف العمومي، وعليه لا بد لقيام الركن المفترض في هذه الجريمة، لا بد من ثبوت صفة الموظف العمومي على الجاني وقت ارتكاب الجريمة<sup>1</sup> سواء تعلق الأمر بالأعضاء الأساسيين أو المستخلفين. بالإضافة إلى ضرورة أن يكون العمل المطلوب أداءه يدخل في اختصاصه، ليس بصفة كاملة، وإنما يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص ولو برأي استشاري يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة<sup>2</sup>، تماماً مثل عملية منح التأشيرة التي تعتبر عملية جماعية يساهم فيها جميع الأعضاء، وبالتالي يمكن لأحدهم ارتكاب جريمة الرشوة بموجب مساهمته في دراسة الملفات، وإعطاء صوته في جلسة التصويت على منح التأشيرة.

كما يمكن أن يستغل الموظف العمومي مركزه الوظيفي في عضوية لجان الصفقات العمومية من أجل المتاجرة بهذا المنصب، والقيام بأعمال لا تتعلق باختصاصه الأصلي

الرشوة السلبية المنصوص عليها في المادة 25 فقرة 02 من قانون 06-01، في بعض أحكامها، وتختلف عنها في البعض الآخر راجع: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 35.

<sup>1</sup> راجع: سليمان عبد الله، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 72.

<sup>2</sup> راجع: سليمان عبد الله، المرجع نفسه، ص 73.

برقابة الصفقات وإنما في مجال آخر، وهذا يصدق عند تسريب أعضاء اللجان لأسرار مهنية تخص اللجان، ويتاجرون بها<sup>1</sup>.

## 2- الركن المادي لجريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

يقوم الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد على قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض أجره أو منفعة ما، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لنفسه أو لغيره، وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق. وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين هما السلوك الإجرامي ومناسبته.

### أ- السلوك الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي المفضي لوقوع جريمة الرشوة من طرف عضو من أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية في قبض العمولات أو المحوّل في ذلك أجره أو منفعة مهما كان نوعها<sup>2</sup>، لنفسه أو لغيره (الأصول أو الفروع)، بصفة مباشرة أو غير مباشرة (ضمنية أو صريحة). وهنا تستوي حالة قبض العمولة مع محاولة القبض في تحقيق النشاط الإجرامي، كما أن المشرع لم يفرق بين ما إذا كانت أصل التعامل (الجريمة) طلب الموظف للرشوة، وبين عرضها عليه من طرف الراشي، أي تتساوى صورة القبول والطلب في تحقيق الجريمة<sup>3</sup>، ويتعلق الأمر بكل فعل من شأنه أن يعطي امتيازات للموظف العمومي سواء نقداً أو عيناً أو تحت أي غطاء، كأخذ عمولة نظير رسو المناقصة على أحد المتعاملين المتعاقدين، أو الاتفاق على نسبة معينة من مبلغ الصفقة كفائدة نظير امتيازات معينة في

<sup>1</sup> يلحق بالاختصاص بعض الأفعال التي لا يكون المرتشي مختصاً بها، ولكنه يستطيع أداءها بحكم وظيفته، وعلة ذلك الإلحاق، أن أداءها يعتمد على مركزه الوظيفي، فهو في مثل هذه الحالات يتاجر بها أثناء قيامه أو امتناعه عن أداء عمل يدخل ضمن اختصاصه سواء بسواء (ازدواجية العضوية في اللجنة من جهة، وفي المصلحة المتعاقدة)، راجع: سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 74.

<sup>2</sup> لم يحدد المشرع طبيعة الأجرة، فقد تكون مادية أو معنوية، ولكن الأصل أن تكون الأجرة أو المنفعة مادية، وقد تكون معنوية مثل حصول الجاني على ترقية في الوظيفة راجع: بوسقيعة أحسن، جرائم الصفقات العمومية (قبض العمولات في الصفقات العمومية) شؤون قانونية، [www.palmoon.net](http://www.palmoon.net)، 02 ماي 2011.

<sup>3</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 38.

الصفقة، ويكون هذا السلوك المجرم أثناء أو بمناسبة قيام الموظف العمومي بوظيفته بأن يفشي أحد الأسرار المتعلقة بالصفقة نظير أجره أو فائدة مقابل قيامه بأفعال معينة<sup>1</sup>.

### ب- المناسبة:

يكمن تحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقبض أو محاولة قبض الجاني لأجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق<sup>2</sup>.

بالتنمّن في هذه الأعمال، نجد أن من بينها ما هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة<sup>3</sup>، ومنها ما يدخل في اختصاص لجان رقابة الصفقات العمومية ويتعلق الأمر بالأعمال التحضيرية الرامية إلى إبرام الصفقة، وهي الإجراءات القانونية التي تسبق مرحلة التعاقد كأن يعطي عون المصلحة المتعاقدة لأحد المتعهدين كل التفاصيل التي من شأنها أن تجعله يفوز بالصفقة لاسيما ما تعلق منها بالكلفة التخمينية للمشروع، وكذا كفاءات التنفيذ والتي ستعتمدها الإدارة، والتصاميم والرسومات المطلوبة، وغيرها من الأعمال التحضيرية مثل إعطاء قيمة مبلغ كفالة التعهد لمتعهد معين إلى آخر من طرف عون البنك في غياب أي واقع رقابي، لكي يتعرف - وبعملية حسابية بسيطة - على المبلغ المقدم من أحد المتعهدين (لأن مبلغ الكفالة يقدر عادة بـ 1% من مبلغ الصفقة)<sup>4</sup>.

و الواضح أن الأعمال التحضيرية المقصودة في المادة والتي تقوم الجريمة بمناسبةها، تشترك فيها كل من المصلحة المتعاقدة، ولجان الصفقات العمومية، هذه الأخيرة - وكما بيّنا

<sup>1</sup> علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 146.

<sup>2</sup> هذا بخلاف الأمر في جريمة رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25 من قانون 06-01 التي يكون فيها قبض العمولة أو الامتناع عن أداء عمل هو من واجبات الجاني مهما كان نوعه.

<sup>3</sup> وهي تتمثل في مرحلتين، مرحلة المفاوضات التي تعتبر المرحلة الأكثر خصوبة للضغط على أحد المتعاملين المتعاقدين والسعي لابتنزازه نظير أجره أو فائدة خاصة في الصفقات التي تبرم بواسطة التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة (البسيطة أو الإنتقائية) لكن المشكل الواقع هنا، هو صعوبة إثبات أن الموظف العمومي قد مارس ضغطا على المتعامل المتعاقد خلال مرحلة إبرام الصفقة أو الملحق، و مرحلة تنفيذ الصفقة الذي يتطلب الرقابة التقنية من طرف المصلحة المتعاقدة، بواسطة الأعوان المؤهلين لذلك، ولما كانت توقيعات هؤلاء الأعوان (المهندسون المراقبون)، حاسمة لتلقي أجزاء وتسبيقات مالية في المشروع، فإنهم بذلك يحاولون الضغط وتغيير كفاءات التنفيذ، حتى وإن لم يكن ضمن الكفاءات التي حددتها الإدارة، وذلك نظير الحصول على أجره أو فائدة، وهذا ما يشيع في أغلب الصفقات ذات الطابع الوطني أو المحلي، راجع: علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 147.

<sup>4</sup> علاق عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 146.

في الفصل الأول - وطبقا للمادة 130 من تنظيم الصفقات العمومية<sup>1</sup> - لها دور مهم في تحضير الصفقة العمومية من خلال دراسة دفاتر الشروط، ومدى مطابقتها للنصوص المعمول بها، ومن ثمة منحها التأشير، هذا العمل يكمل عمل المصلحة المتعاقدة التي تقوم بإعداد دفتر الشروط مبدئيا، فجريمة الرشوة قد ترتكب من طرف عضو لجنة الصفقات المحلية في هذه المرحلة من إعداد وتحضير الصفقة.

### 3- الركن المعنوي لجريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجامعات الإقليمية.

يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، ويتمثل في العلم والإرادة، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو المنفعة مع علمه بأنها غير مبررة وغير مشروعة<sup>2</sup>.

### ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجامعات الإقليمية.

لقد تشدد المشرع الجزائري بالنسبة للعقوبة التي أقرها لمرتكب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وذلك لخطورة هذه الجريمة وأضرارها البالغة على الاقتصاد الوطني على الرغم من نزع وصف الجنائية عنها، وجعلها جنحة<sup>3</sup>، حيث نصت المادة 27 من قانون 06-01 المعدل على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون دج إلى 02 مليون دينار جزائري.

نلاحظ أنها تمثل أقصى عقوبات جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، سواء بالنسبة لعقوبة الحبس أو الغرامة، فعقوبة الحبس في هذه الجريمة تساوي

<sup>1</sup> جاء في المادة 130 من المرسوم الرئاسي 10-236 ماي:

« تقدم لجنة الصفقات مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها ... »

<sup>2</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 88.

<sup>3</sup> حيث كانت في قانون العقوبات (المادة 128 مكرر) تعتبرها جنائية هذا ما يعاب على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حسب الدكتور بوسقيعة حيث أنه نزع وصف الجنائية عن جرائم الفساد، فلا يوجد ما يبرر هذا التغيير، خاصة وأنه حصل في وقت شهدت الجزائر فيه أكبر الفضائح المالية وما ترتب عنها من ضياع الملايير، كقضايا الخليفة، والبنك الوطني الجزائري، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية. راجع:

- بوسقيعة أحسن، حول أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج 1، www.palmoon.net، يوم 03 ماي 2011.

- قريشي محمد، الردع بين القانون الجنائي الإداري والقانون الإداري الجزائري، دراسة مقارنة (القانون الفرنسي والقانون الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 1، جوان 2009، ص 239.

العقوبة المقررة لباقي جرائم الفساد في حالة تطبيق الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 48 من نفس القانون، كما أن مبلغ الغرامة قد رفع إلى الضعف سواء في حده الأدنى أو الأقصى مقارنة مع باقي الغرامات المقررة في قانون 06-01.

والمثير للانتباه في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد، قد نصت على محاولة قبض الأجرة أو المنفعة من قبل الجاني، وهذه العبارة تعني طلب هذه الأجرة أو المنفعة من طرف الجاني (الموظف العمومي)، وبذلك يكون المشرع قد نص على الجريمة التامة، وعلى الشروع في ارتكاب ركنها المادي في نفس النص<sup>1</sup>.

أما ما يتعلق بقمع الجريمة، فتطبق على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية نفس الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة فيما يتعلق بالإعفاء والتخفيف من العقوبة، والعقوبات التكميلية، والمشاركة، وإبطال العقود والصفقات، إلى جانب أحكام أخرى تتعلق بمصادرة العائدات الإجرامية المتحصل عليها من وراء ارتكاب جريمة الرشوة، وكذا الأحكام المتعلقة بإجراءات المتابعة والتحري<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للرد المنصوص عليه في المادة 51 فقرة 03 من قانون الوقاية من الفساد<sup>3</sup> ففي حالة الحكم بإدانة الجاني بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية، يحكم القاضي برد ما تم قبضه من عمولة نظير تقديمه للخدمة سواء كان في يد الجاني أو في يد أحد الأشخاص المذكورين في المادة 51 فقرة 03.

<sup>1</sup> وهذا خلافا لباقي جرائم الفساد الأخرى، ما يدل على حرص المشرع على التشديد للقضاء على هذه الجريمة التي استفحلت في الإدارات العمومية. وعموما يطبق على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية أحكام الشروع الواردة في المادة 52 من قانون 06-01، لأنه نص يطبق على جميع جرائم الفساد، وهي نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، حتى في حالة محاولة قبض الأجرة أو المنفعة ثم خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني كأخذ عمولة أو الاتفاق على نسبة معينة من مبلغ الصفقة، نظير رسو المناقصة على ذلك المتعامل مع ذلك تقوم جريمة الرشوة في هذه الحالة.

راجع: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص 88.

<sup>2</sup> راجع المواد من 48 إلى 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> تنص المادة 51 في فقرتها 03 من قانون 06-01 على:

« وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم إختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى ».

## الفرع الثاني:

### جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من طرفه أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

نصت المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وقد جاء فيها:

« يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إنفا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت »<sup>1</sup>.

وتكمن هذه الجريمة في تدخل الموظف العمومي في عقد أو مزايدة أو مناقصة أو مقالة تخضع لإدارته أو لإشرافه، أو أن يكون الموظف العمومي أمر بالصرف أو مكلف بالتصفية، ويهدف من وراءها إلى تحقيق فائدة، متاجرا بوظيفته، وهي تشكل بذلك مظهرا من مظاهر الرشوة، إلا أنه في هذه الجريمة لا يقوم الموظف بأي عمل مقابل الفائدة، وإنما يحصل عليها بسبب إدارته أو إشرافه على ذلك العمل.

ويهدف المشرع من تجريمها إلى حماية نزاهة الوظيفة العمومية، إذ يقع على عاتق الموظف واجب الإخلاص لوظيفته فلا يجوز له استغلالها كمطية لتحقيق مآربه الخاصة<sup>2</sup>، ومن خلال محاولة إسقاط هذه الجريمة على أعضاء لجان الصفقات العمومية، نتطرق لأركانها (أولا) والجزاء الذي رتبته القانون على مرتكبيها (ثانيا).

<sup>1</sup> وقد حلت هذه المادة محل المادة 123 من قانون العقوبات والتي ألغيت بموجب قانون 06-01 المتمم، ويطلق على هذه الجريمة في التشريع الفرنسي مصطلح « جنحة التدخل » كما يطلق عليها في إطار التشريع المصري، مصطلح جريمة التبرج.

<sup>2</sup> بوسقعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 62.

## أولاً: أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

تقوم هذه الجريمة كغيرها من جرائم الفساد على ثلاثة أركان، وهي تتطلب توافر الركن المفترض أو صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي.

### 1- صفة الجاني في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تشرط المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن تتوفر في الجاني صفة الموظف العمومي، لكنها حصرتها في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات، أو في الموظف الذي يكون مكلفاً بإصدار إذن بالدفع في عملية أو يكون مكلفاً بتصفية أمر ما.

**الفئة الأولى:** تشمل كل موظف يتولى مسؤولية الإشراف أو الإدارة على العقود أو العمليات المذكورة، وتمنحه هذه المسؤولية سلطة فعلية بشأن هذه العمليات التي يتلقى أو يأخذ منها فوائد بصفة غير مشروعة، وذلك في أية مرحلة كانت عليها العملية، ويعدّ هذا التكليف الخاصية المميزة للجريمة ذلك أن المشرع أراد أن يمنع الموظف من القيام بدورين متعارضين، دور المشرف ودور الخاضع للإشراف، حسب تعبير قارسون (Garçon) كما نقله عنه الدكتور محمود محمود مصطفى<sup>1</sup>.

والإشراف الذي يقصده المشرع هو ذلك الإشراف المزوّد بسلطة كافية تمكّن الموظف أو تسمح له بمزيد من التدخل في العمليات أو المعاملات التي تهم الدولة أو المؤسسات العمومية التابعة لها. وتقضي الجريمة أن يكون العمل داخلاً في اختصاص الموظف وقت ارتكاب الفعل، فلا تقوم الجريمة إذا تجاوز الموظف اختصاصه أو أقحم نفسه في عمل لا يدخل في اختصاصه ولو حصل على فائدة من وراءه<sup>2</sup>.

ويسوي المشرع بين الموظف المكلف في عملية، بإصدار أوامر دفع أو بالتصفية وبين الموظف المكلف بالإدارة والإشراف. ويتعلق الأمر أساساً بمدير الهيئة أو المؤسسة

<sup>1</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup> وعلى هذا قضى في فرنسا بقيام الجريمة في حق عضو في مجلس بلدي حمل المجلس البلدي على قبول مخطط أشغال سيستفيد منها بصفته مهندساً، كما قضى أيضاً بإدانة عضو في المجلس البلدي الذي تلقى بصفته مهندساً معمارياً أتعابه من مبلغ الأشغال المنجزة لحساب البلدية في حين أنه كان بحكم وظائفه كعضو في لجنة الأشغال، مكلفاً بالإشراف على تلك الأشغال، علماً أن ما قضى به في فرنسا يصلح في الجزائر نظراً لتطابق التشريعين في هذا المجال. راجع: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، المرجع نفسه، ص 63 و64.

أورئيس المصلحة أو رئيس المكتب أو أي مهندس أو تقني أو عون إداري له دور يقوم به في هذه العمليات<sup>1</sup>، فبالنسبة لبحثنا، ينطبق هذا الوصف على جميع أعضاء لجان الصفقات العمومية البلدية والولائية (الرئيس والأعضاء) باعتبارهم في الأساس يشغلون مناصب إدارية ويقومون بمهام رقابة الصفقات العمومية التي تدخل ضمن وظيفة الإشراف على العقود، لأنهم بعد إتمام الرقابة الخارجية يمنحون الموافقة لاستكمال الإبرام ومن ثمة التنفيذ.

**الفئة الثانية:** الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما، ونعني به كل موظف يمنح له منصب المسؤولية الذي يتولاه سلطة إصدار إذن بالدفع، وهو بمعنى آخر الأمر بالصرف على مستوى المؤسسة أو الهيئة التي يعمل بها، وينحصر الأمر في مدير الهيئة أو المؤسسة الذي يكون عادة هو الأمر بالصرف أو من ينوب عنه إذا خوله القانون ذلك صراحة<sup>2</sup>. كما يدخل في هذه الفئة، رؤساء مصالح المحاسبة و المراقبين الماليين، وهذا تماما ما ينطبق على بعض أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية، خاصة اللجان البلدية، التي يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر الأمر بالصرف في البلدية، إلى جانب العضويين الممثلين لوزير المالية في اللجنة (المحاسب العمومي وهو المكلف بالتصفية). أما بالنسبة للجنة الولائية، فيصدق الوصف على ممثلي وزير المالية، ممثل مصلحة الميزانية (باعتباره أمر بالصرف)، إلى جانب ممثل مصلحة المحاسبة باعتباره مكلف بالتصفية.

## 2- الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

يقوم الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، على إقدام الجاني على أخذ أو تلقي فائدة من عمل من أعمال وظيفته، تكون له سلطة الإدارة والإشراف سواء كانت الفائدة له أو لغيره وسواء كان ذلك بحق أو بغير وجه حق. ولا تهم الطريقة التي تتحقق بها المنفعة أو الفائدة، فقد تتحقق مباشرة بقبض مبلغ من المال أو الحصول على أسهم في شركة أو بمجرد وعد، وقد تتحقق بعقد صوري كأن يبرم الجاني عقدا مع مؤسسة مملوكة وتحمل

<sup>1</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، المرجع نفسه، ص 65.

اسم غيره، وقد يحصل على الفائزة عن طريق شخص آخر يتفق معه لإرساء المناقصة عليه<sup>1</sup>. من جهة أخرى عدّدت المادة 35 المذكورة أنفاً من قانون 06-01، العمليات التي يحظر فيها على الموظف أخذ أو تلقي منها فائدة وهي:

( العقود les actes ، المناقصات les soumissions ، المزايدات les adjudications ، المقاولات les entreprises<sup>2</sup> . )

#### أ- السلوك المجرم:

يأخذ السلوك المجرم في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية صورتين هما:

**الصورة الأولى:** أخذ الجاني فائدة كأن يحصل الموظف على منفعة من مشروع الصفقة المقرر إتمامها، أو قد يتفق الموظف مع أحد المرشحين للمناقصة على السعي له لأن يكون هو الفائز بها مقابل الحصول على مبلغ مالي أو أسهم في شركة، أو تمكين أحد أقاربه من إنجاز جزء من الأشغال المدرجة في الصفقة، ويحدث هذا عادة في عقود إنجاز الأشغال التي تجزأ فيها الأشغال.

**الصورة الثانية:** تلقّي فائدة ومعناها أن يتسلم الجاني هذه الفائدة بالفعل، ولا يهم وقت التسليم سواء كان أثناء تحضير العملية التي يتلقى بمناسبة الفائدة أو أثناء تنفيذها، وسواء تم التسليم للجاني أو لغيره.

هاتان الصورتان اللتان حددتهما المادة في النص باللغة العربية، تضاف إليهما صورة ثالثة ذكرها المشرع في المادة 35 بالنص الفرنسي وهي الاحتفاظ بالفائدة<sup>3</sup>، وقد تكون هذه الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف مديراً للعملية أو مشرفاً عليها أو مكلفاً بالأمر بالدفع فيها أو مكلفاً بالتصفية، فالجريمة تكمن في حقيقة الأمر في تدخل الموظف في الأعمال التي هو مكلف بإدارتها أو الإشراف عليها، هذا التدخل الذي يصرفه إلى تحري المنفعة الخاصة عن القيام بالواجب الذي تقتضيه المصلحة العامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن النص باللغة العربية قد أضاف عبارة ((أو المؤسسات)) كعملية من العمليات المذكورة، ولم يذكر ذلك في النص الفرنسي ولا نجد لهذه الإضافة في حقيقة الأمر أي تبرير على اعتبار أن المؤسسات لا تعد عملية من العمليات التي يمكن أن يقوم بها الموظف، وربما يعود الأمر لسوء الترجمة، فمصطلح المؤسسات يلتقي مع مصطلح المقاولات في اللغة الفرنسية بمعنى les entreprises.

إضافة إلى أن الترجمة الحقيقية للمناقصة هي adjudication وليس soumission وليست appel d'offre - المشرع يخلط بين المصطلحات، راجع: - قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 06 و 14.

<sup>3</sup> «...aura pris, reçu ou conservé quelque intérêt ...»

<sup>4</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص 65.

### 3- الركن المعنوي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية هي جريمة قصدية عمدية، لذا يشترط لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام لدى الموظف أو عضو اللجنة والمتمثل في العلم والإرادة<sup>1</sup>، ويقضي ذلك أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة عالما بصفته موظفا عموميا مكلفا بالإدارة والإشراف على العقود والأعمال التي أقحم عليها المصلحة الخاصة لنفسه أو لغيره، وعالما بأن من شأن فعله تحقيق فائدة غير مشروعة.

### ثانيا: الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.


يعاقب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، بناء على المادة 35 منه بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة تتراوح ما بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كما تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المتعلقة بالظروف المشددة، الإعفاء والتخفيف من العقوبة، العقوبات التكميلية، المشاركة والشروع، إبطال العقود والصفقات، بالإضافة إلى مصادرة عائدات الجريمة، وإجراءات المتابعة والتحري. وكذا أحكام الردّ التي أشرنا إليها في جريمة الرشوة في الصفقات.

ما يمكن قوله عن جرائم الفساد التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية بصفة عامة، وتلك المرتكبة من طرف أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية والتي تأثر حتما على الدور الرقابي الذي يقومون به، أنه على الرغم من النص الصريح لتجريمها في قانون الوقاية من الفساد إلا أن هذا لم يحدّ من تنامي ظاهرة تسونامي الفساد في الجزائر، ذلك أن هذا القانون وغيره من النصوص في غالب الأحيان لا يرقى للمعايير الدولية المتعارف عليها، أو أنها إن وُجدت فهي هشة وضعيفة في مواجهة الظاهرة، أو أحيانا ما تكون بآليات لا تورط المسؤولين وتحاول إبعادهم، فتتحرف عن الغرض المخصص لها، ولذلك فالقوانين لا يكون لها مفعول إن لم يتبعها تعاطي ايجابي للدولة مع الفساد، أو ما يعرف بالإرادة السياسية الصادقة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup> أو صديق فوزي، مرجع سابق، ص 8 و9.



إن إخضاع الصفقات العمومية إلى الرقابة بكل أنواعها أمر لا بد منه، لكن هذه الرقابة لن تحقق أهدافها من خلال تنوع أجهزتها وتعقيد إجراءاتها بل بتفعيلها، ولذلك عمدنا في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم رقابة تتعرض إليها الصفقات العمومية، وبالتحديد صفقات الجماعات الإقليمية، لما لها من أهمية من حيث المبالغ المالية التي ترصد لها سنويا، من جهة، ومن جهة أخرى لما لها من أثر مباشر على التنمية المحلية التي هي في أمس الحاجة إليها بلدياتنا وولاياتنا.

إن الرقابة الخارجية القبلية التي تفرض على صفقات الجماعات الإقليمية، والتي تمارس من طرف لجان صفقات مختصة بهذا الشأن، لها نظام قانوني واضح ومحدد في تنظيم الصفقات العمومية، وقد عرف هذا النظام تطورا ملحوظا منذ أول قانون للصفقات العمومية، هذا التطور الذي كان يهدف في كل مرة يعدل فيها تنظيم الصفقات العمومية، إلى تحسين الأداء الرقابي لهذه اللجان، وذلك بإدخال تعديلات على تشكيلتها بما يتناسب مع حركة التنمية الاقتصادية، وكذا اختصاصاتها بما يضمن أداء هذه اللجان لدورها الرقابي بكل وضوح بعيدا عن التعقيد والتكثيف.

إن الدور الرقابي الذي تمارسه لجان صفقات الجماعات الإقليمية على الصفقات الداخلة في اختصاصاتها له من النتائج التي تعكس أهمية الرقابة الخارجية القبلية، وذلك لأنها تتوج بمنح التأشير التي تمكن المصلحة المتعاقدة من استكمال إبرام الصفقة وتنفيذها فيما بعد.

من خلال ما سبق، يتبادر لذهن القارئ أن هذه الرقابة تتم على أحسن وجه، وتمارس عملها بفعالية، إلا أن المتعمق في أروقة إدارات الجماعات الإقليمية، ولجان صفقاتها يكتشف من الغموض والتعقيد، والضغوطات التي تجعل لممارسي هذا الدور الرقابي، نتائج محدودة، وغير فعالة.

فالبداية من تشكيلة هذه اللجان التي تتميز عن غيرها من لجان الصفقات الأخرى، بمشاركة المنتخبين فيها، إلا أن التجربة أظهرت أن مشاركتهم في لجان الصفقات تكاد تكون معدومة، خاصة بالنسبة للجان الولائية، أما بالنسبة للجان صفقات البلدية، فالمنتخبون يشكلون حجر الأساس في هذه اللجنة، باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي هو رئيس اللجنة، وهذا ما يثير الكثير من التناقض، فهو رئيس لجنة الرقابة، وفي نفس الوقت صاحب سلطة اعتماد الصفقة.

ما يلاحظ أيضا على تشكيلة لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، هو عدم اشتراط المشرع لشرط الكفاءة في أعضائها، عكس ما يشترط في اللجان الوزارية للصفقات وحتى لجان الرقابة الداخلية، مما يجعلها لجان غير متخصصة، بالإضافة إلى أن الواقع العملي لا يظهر وجود أي جهود لتكوين هؤلاء الأعضاء أو تأهيلهم لرفع مستوى الأداء الرقابي.

أما ما تعلق بحقوق أعضاء لجان الصفقات العمومية المحلية مقابل أداءهم للعمل الرقابي، فإن تنظيم الصفقات العمومية منح لهم تعويضات، أقل ما يقال عنها أنها لا تتناسب مع نوع المهمة الموكلة لهم (الرقابة) ومع حجمها خاصة بالنسبة للجان الولائية التي تعرف حركة سريعة جدا في إبرام الصفقات العمومية.

بالنسبة لاختصاصات لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي والتي لا تخرج عن كونها منح التأشير لمشروع دفتر شروط، أو مشروع صفقة أو ملحق وكذا اختصاص دراسة الطعون في المنح المؤقت للصفقات، فإننا في بحثنا هذا توصلنا إلى نتيجة مفادها نسبية ومحدودية أثر نتائج هذه الرقابة، بسبب طبيعة الرقابة الممارسة وهي رقابة المطابقة، التي لا تحقق المردودية والفعالية في جميع الحالات.

إلى جانب غياب النظام الداخلي للجان الصفقات العمومية، خاصة وأن تنظيم الصفقات لا يوضّح جيدا عمل لجان الصفقات، ويحيل الكثير من هذه التفصيلات للنظام الداخلي، هذا الأخير الذي لم ير النور بعد، على الرغم من أن المرسوم الرئاسي 10-236 كان واضحا في المادة 178 منه بضرورة نشر النظام الداخلي النموذجي الذي يوافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2010، إلا أن هذا لم يحدث بعد.

انطلاقا من هذه النتائج، نقترح:

- ضرورة تفعيل دور المنتخبون في لجان الصفقات العمومية المحلية، وذلك بإشراكهم في برامج للتأهيل (ملتقيات، أيام دراسية،...).
- ضرورة إسراع اللجان الوطنية بإعداد النظام الداخلي النموذجي للجان صفقات المصالح المتعاقدة لتوحيد طريقة عملها، ولإزالة الغموض واللبس عن كثير من الاختلافات، ولتفويت الفرصة عن كل من يريد استغلال وجود ثغرات قانونية في تنظيم الصفقات العمومية.
- ضرورة مناقشة ومدارسة المختصين في مجال الصفقات لمسألة الارتقاء بالدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي والوطني بإدخال رقابة نوعية التسيير عليها.
- الإسراع بإعداد النص التنظيمي لكيفيات تطبيق التعويضات المستحقة لأعضاء لجان الصفقات العمومية، مع وضع تعويضات تتناسب والمهمة الرقابية.
- يجب تدعيم اختصاصات لجان الصفقات الإقليمية بمهمة رقابة الأسعار، لان اللجنة ليس لها صلاحية أو اختصاص التدقيق ورقابة الأسعار المدرجة في الصفقة (أي المراجعة والتحيين) وهذا من بين نقائص الدور الرقابي للجان صفقات العمومية، فالنص لا يتضمن أي تدابير تنص على ضرورة إخضاع الأسعار لتدابير الرقابة رغم تضمنه تقنية السعر في الصفقات فيجد المتعامل نفسه بدون تأطير فعال ويظهر ذلك خاصة في حالة الصفقات بالتراضي التي تعتبر مجالا خصبا للمتاجرة بالمصلحة العمومية.

- إعادة النظر فيمن يترأس لجنة صفقات البلدية، كون أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يراقب الصفقة ويترأس لجنة الرقابة من جهة، ومن جهة أخرى هو من يصادق عليها، مما يشكل ضغطا كبيرا على أعضاء اللجنة، خاصة في ظل الواقع الذي تعيشه بلدياتنا الذي غلب عليه استغلال المناصب لتحقيق المكاسب.

أما ما توصلنا إليه في جزئية الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، فعلى الرغم من امتلاك الجزائر لترسانة قانونية تحارب الفساد إلا أنها لا ترقى للمعايير الدولية المتعارف عليها والمنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية، ولعل الفرق بين الأنظمة السياسية الغربية والعربية في محاربة الفساد هي أن مواجهة الفساد في الدول الغربية قضية الدولة والمجتمع المدني بينما في الدول العربية تقتصر ردة الفعل الصادقة على المجتمع المدني فقط، وإن وُجِدَت إرادة سياسية فإنها تكون إما ناقصة أو غير صادقة.

في الختام، نقول أن موضوع الصفقات العمومية لا يزال يزخر بالعديد من الإشكاليات، خاصة المتعلقة منها بالرقابة، والتي تقتضي بحوثا متخصصة، كل ذلك من أجل حماية المال العمومي الذي ينعكس إيجابا على التنمية المحلية للبلاد.

انتهى من كتابة هذا البحث بتاريخ 27 ديسمبر 2011.

الملاحق

## ملحق رقم 1:

يتضمن هذا الملحق بأهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 والتي مست الدور الرقابي للجان صفوفات الجماعات الإقليمية.

أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 12-23 ومست بصفة مباشرة موضوع البحث:

اشتمل المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على 26 مادة، تضمنت هذه المواد 48 مادة معدلة، و 15 مادة مستحدثة جديدة، منها 11 مادة مست موضوع الرقابة الممارسة من طرف لجان صفقات الجماعات الإقليمية، وذلك بشكل مباشر، ويتعلق الأمر بالمواد التالية:

**(1) المادة 61 مكرر:** استحدثت هذه المادة في تنظيم الصفقات العمومية بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي 12-23 والتي تنص على تنافي العضوية في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجان الرقابة الداخلية سواء لجنة فتح الأطراف أو لجنة تقييم العروض.

**(2) المادة 103 و 106 المتعلقة بأحكام الملحق، وكذا المادة 114 المتعلقة بالطعن في المنح المؤقت للصفقات،** هذه المواد تم تعديلها بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 12-23.

**(3) المادة 125 مكرر:** استحدثت بموجب المادة 13 من المرسوم المعدل، تضيف هذه المادة إلى اختصاص لجنة الصفقات دراسة طعن جديد يتقدم به المتعامل الاقتصادي ضد قرار المصلحة المتعاقدة والذي تقرر فيه منعه من التعهد لمدة سنة بالإضافة إلى حجز كفالة التعهد وهذا في حالة تنازله أثناء صلاحية العروض عن صفقة منحت له وبدون عذر مقبول.

**(4) المادة 128:** عدلت بموجب المادة 14 من المرسوم المعدل، والتي وضحت أن تعيين أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية يكون بموجب مقرر من رئيس اللجنة.

**(5) المادة 132:** مدد المرسوم الرئاسي 12-23 مدة صلاحية التأشير لسنة، عندما تقرر المصلحة المتعاقدة إعادة إبرام الصفقة أو تطبيق دفتر شروط نموذجي.

**(6) المادة 136:** تغيرت المستويات المالية لاختصاص اللجنة الولائية للصفقات بالنسبة للصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية و التي يؤول اختصاص رقابتها إلى اللجنة الولائية وذلك حسب المستويات التالية:

200 مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم.

50 مليون دج بالنسبة لصفقات الخدمات.

20 مليون بالنسبة لصفقات الدراسات.

**(6) المادة 161:** تم حذف أعضاء لجان تحكيم المسابقات من قائمة المستفيدين من التعويضات التي تمنح للجان الصفقات العمومية مقابل ممارستها لدورها الرقابي.

**(7) المادة 162:** وضحت المادة المعدلة لهذا النص أنه لا يمكن تعيين رئيس ونائب الرئيس بصفة مقرر.

**(8) المادة 166:** تفرض التأشير الشاملة على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية.

## ملحق رقم 2:

يتضمن هذا الملحق جدول توضيحي يبين تطور اختصاص لجنة الصفقات العمومية البلدية والولائية خلال قوانين وتنظيمات الصفقات العمومية التي عرفت الجزائر.

**جدول توضيحي لتطور اختصاصات لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي حسب سقف الصفقة.**

المرسوم الرئاسي 236-10	المرسوم الرئاسي 250-02 المعدل والمتمم	المرسوم التنفيذي 434-91	مرسوم 145-82	أمر 90-67	
<p>تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية والتي يقل مبلغها عن 50 مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال و20 مليون بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات. (المادة 137)</p>	<p>تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية والتي يقل مبلغها عن 50 مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللازم و20 مليون بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات (المادة 122).</p> <p><b>بعد تعديل م.ر 338-08:</b></p> <p>تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية فقط ضمن المستويات المنصوص عليها قبل التعديل.</p>	<p>تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتي يقل مبلغها عن 50 مليون دج يمكن توسيع مجال اختصاص هذه اللجنة بمقرر من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى مشاريع الصفقات التي تعقدتها مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تحت الوصاية (المادة 122)</p>	<p>تختص لجان الصفقات العمومية في نظام المتعامل العمومي برقابة الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي نفسه فقط ومهما كان مبلغها باستثناء الحالات التي ذكرت في المادة 121 من نفس المرسوم وهي:</p> <p>- الصفقات التي تختص بها اللجنة الوطنية للصفقات.</p>	<p>لم يحدث أمر 90-67 المتضمن قانون الصفقات العمومية لجنة بلدية للصفقات العمومية، ولذلك كانت اللجنة العمالية هي المختصة برقابة الصفقات التي تبرمها البلدية.</p>	<p align="center"><b>لجنة الصفقات البلدية</b></p>
<p>تختص بدراسة مشاريع : 1) الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة التي يساوي مبلغها أو يقل عن: - 600 مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال - 150 مليون دج بالنسبة لصفقات اللوازم - 100 مليون بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات. 2) الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية والتي يساوي مبلغها أو يفوق 50 مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللازم و20 مليون بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات. (المادة 136)</p>	<p>تختص بدراسة مشاريع الصفقات المبرمة من طرف: 1) الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للوزارة ذات الاختصاص المحلي، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ذات الاختصاص المحلي والتي يساوي مبلغها أو يقل عن: - 200 مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال - 100 مليون دج بالنسبة لصفقات اللوازم. - 60 مليون بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات. 2) البلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتي يساوي مبلغها أو يزيد عن 50 مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللازم و20 مليون بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات (المادة 121)</p> <p><b>بعد تعديل م.ر 301-03:</b> (المادة 11 منه).</p> <p>ارتفع سقف صفقات الأشغال المبرمة من طرف الولاية والتي تختص بها اللجنة الولائية إلى 250 مليون دج</p> <p><b>بعد تعديل م.ر 338-08:</b> (المادة 25 منه)</p> <p>تختص بدراسة مشاريع الصفقات المبرمة من طرف: 1) الولاية والتي يساوي مبلغها أو يقل عن: - 400 مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال. - 100 مليون دج بالنسبة لصفقات اللوازم. - 60 مليون دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات. 2) البلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري ضمن نفس المستويات المالية السابقة.</p>	<p>تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها: 1) الولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتي يساوي مبلغها أو يقل عن: - 200 مليون دج بالنسبة لصفقات الاستثمار. - 300 مليون دج بالنسبة لصفقات التموين. - 60 مليون دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات. وكذا أي ملحق بهذه الصفقات.</p> <p>2) البلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتي يساوي مبلغها أو يقل عن 50 مليون دج يمكن توسيع مجال اختصاص هذه اللجنة بمقرر من الوالي إلى مشاريع الصفقات التي تعقدتها مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تحت الوصاية (المادة 120)</p>	<p>-الصفقات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 من نفس المرسوم (وهي تلك المتعلقة بصفقات استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المتعامل العمومي المعني السرعة في البت بحكم طبيعتها والتضارب السريع في أسعارها وتوفرها وكذلك الممارسات التجارية الجارية عليها)</p> <p>- الصفقات إلي تبرم بين المتعاملين العموميين.</p>	<p>تكلف اللجان العمالية بإبداء رأيها في الصفقات والملاحق المبرمة من طرف العمالات والبلديات والمؤسسات والمكاتب العمومية العمالية والبلدية وذلك فيما يلي:</p> <p>- جميع مشاريع الصفقات المبرمة بعد المناقصة أو طلب العروض والمقدرة بمبلغ يعادل أو يزيد عن 200 ألف دج. وكل ملحق بها.</p> <p>- جميع مشاريع الصفقات المبرمة بالتراضي بمبلغ يعادل أو يزيد عن 100 ألف دج وكل ملحق بها.</p> <p>- جميع مشاريع الملاحق التي تتضمن صفقاتها مبلغا يزيد عن الحدود المبينة أعلاه</p> <p>- جميع الصفقات والملاحق التي توقع عليها مؤسسة أجنبية مهما كان مبلغها (المادة 139).</p>	<p align="center"><b>لجنة الصفقات الولائية</b></p>

### ملحق رقم 3:

يتضمن هذا الملحق بعض الأقسام من صفقة عمومية مرفقة بملحق، أبرمتها مصلحة متعاقدة، ومنحت لها تأشيرة من طرف اللجنة الولائية التي يؤول لها اختصاص النظر فيها.

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**  
**MINISTERE DES RESSOURCES EN EAU**

**Direction de l'Hydraulique**  
**de la Wilaya de**

---



## SOMMAIRE

Soumission .....	01
Déclaration à souscrire .....	02
Déclaration de probité.....	03
<b>CHAPITRE I : CLAUSES ADMINISTRATIVES</b>	
ARTICLE 01 : Objet du marché .....	04
ARTICLE 02 : Mode de passation du marché .....	04
ARTICLE 03 : Description générale des ouvrages .....	04
ARTICLE 04 : Localisation des ouvrages .....	04
ARTICLE 05 : Pièces contractuels .....	04
ARTICLE 06 : Sous traitantes .....	05
ARTICLE 07 : Domicile du partenaire cocontractant .....	05
ARTICLE 08 : Représentant du service contractant .....	05
ARTICLE 09 : Représentant du partenaire cocontractant .....	05
ARTICLE 10 : Responsabilité du partenaire cocontractant .....	05
ARTICLE 11 : Assurances .....	06
11-01 : Accidents de la circulation .....	06
11-02 : Accidents de travail .....	06
11-03 : Responsabilités civiles .....	06
ARTICLE 12 : Hygiène-sécurité .....	06
ARTICLE 13 : Règlement des litiges .....	06
ARTICLE 14 : Condition de résiliation .....	07
ARTICLE 15 : Connaissance des lieux .....	07
ARTICLE 16 : Provenance des équipements, matériaux et fournitures .....	07
ARTICLE 17 : Normes et essais .....	07
ARTICLE 18 : Attachements .....	08
ARTICLE 19 : Réunion de coordination .....	08
ARTICLE 20 : Relation entre le partenaire cocontractant et le service contractant .....	10
ARTICLE 21 : Force majeure .....	10
21-01 : Définition .....	10
21-02 : Demande du partenaire cocontractant .....	10
ARTICLE 22 : Délai d'exécution .....	10
ARTICLE 23 : Réception provisoire .....	10
ARTICLE 24 : Délai de garantie .....	10
ARTICLE 25 : Réception définitive .....	10
<b>CHAPITRE II : CLAUSES FINANCIERES</b>	
ARTICLE 26 : Montant du marché .....	11
ARTICLE 27 : Caution de bonne exécution .....	11
ARTICLE 28 : Caution de garantie .....	11
ARTICLE 29 : Avance sur approvisionnement .....	11
ARTICLE 30 : Avance forfaitaire .....	12
ARTICLE 31 : Actualisation et révision des prix .....	13
ARTICLE 32 : Domiciliation Bancaire .....	13
ARTICLE 33 : Travaux supplémentaire.....	13
ARTICLE 34 : Pénalité de Retard .....	13
ARTICLE 35 : Nantissement .....	13
ARTICLE 36 : Validité de l'offre .....	14
ARTICLE 37 : Mise en vigueur .....	14

ARTICLE 38 : texte généraux	14
ARTICLE 39 : RESPECT DES TEXTES REGISSANT LE TRAVAIL , L'ENVIRONNEMENT	

ET UTILISATION DE LA MAIN D'OUEVRE LOCALE

ARTICLE 41 :TIMBRE ET ENREGISTREMENT	
<b>CHAPITRE III : CLAUSES TECHNIQUES</b>	
ARTICLE 39 : Objet de domaine d'application .....	15

ARTICLE 40 : Installation de chantier	16
.....	
ARTICLE 41 : Vois de communication et d'accès.....	16
ARTICLE 42 : Levés topographiques.....	16
.....	
ARTICLE 43 : Implantation des ouvrage	16
.....	
ARTICLE 44 : Ouvrage en bon Armé	16
.....	
ARTICLE 45 : Composition des bétons	17
.....	
ARTICLE 46 :Opération préalable aux terrassements.....	18
ARTICLE 47 : Signalisation de chantier.....	18
ARTICLE 48 : Déblais.....	18
ARTICLE 49 : Ouverture des tanchées.....	18
ARTICLE 50 : Mise hors d'eau des chantiers de terrassement.....	19
ARTICLE 51 : Etalement et blindage .....	19
ARTICLE 52 : Provenance des matériaux agréés par l'administration.....	19
ARTICLE 53: Matériaux pour remblais.....	19
ARTICLE 54 : Essais de contrôle.....	20
ARTICLE 55 : Spécification des matériaux utilisés pour les travaux	21
.....	21
ARTICLE 56 :Adjuvants	21
.....	23
ARTICLE 57 :	23

Coffrages.....		
ARTICLE 58 : Armatures pour béton.....		
ARTICLE 59 : Contrôles des bétons.....		
ARTICLE 60 :Dossier technique .....		
<b>CHAPITREIV : PROGRAMME DES TRAVAUX</b>		
	ARTICLE 61 : programme des travaux	25
<b>BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES</b>		26
.....		
<b>DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF</b>		39
.....		

## LETTRE DE SOUMISSION

**E**talibie en application des dispositions de l'article 45 du décret présidentiel N°02-250 du 24 juillet 2002 portant réglementation des marchés publics, modifié et complété par décrets présidentiels n°03-301 du 11/09/2003 et n° 08-338 du 26/10/2008.

Je Soussigné :

Profession :

Demeurant à :

Inscrit au registre de commerce sous le N° **du**

Après avoir pris connaissance des pièces de marché et après avoir apprécié, à mon point de vue sous ma responsabilité la nature des prestations à exécuter:

Remets, revêtus de ma signature, un bordereau des prix et un détail estimatif établis conformément aux cadres figurant au dossier du projet de marché.

Me soumetts et m'engage envers Monsieur le Wali de la Wilaya de ..... représenté par Monsieur le Directeur de l'hydraulique de la Wilaya de ..... à exécuter les prestations conformément aux conditions du cahier des prescriptions spéciales et moyennant la somme de :

En chiffre

En lettre

Le service contractant se libérera des sommes dues par lui en faisant crédit au compte Bancaire N° : **Auprès de**

J'affirme sous peine de résiliation de plein droit du marché ou de la mise en régie aux torts exclusifs de l'entreprise que cette dernière n'est pas en état de faillite ou de règlement judiciaire et ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur et les dispositions de l'ordonnance n° 03 .03 du 19 juillet 2003 relative à la concurrence modifié et complété par la loi n° 08-12 du 25/06/2008.

**Fait à**

-01-

**DECLARATION A SOUSCRIRE**

**E**tablie en application des dispositions de l'article 45 du décret présidentiel N°02-250 du 24 juillet 2002 portant réglementation des marchés publics, modifié et complété par décrets présidentiels n°03-301 du 11/09/2003 et n° 08-338 du 26/10/2008.

-Dénomination de la Société :

-Adresse du siège social :

- Forme juridique de la société:

-Montant du capital social :

-Numéro et date d'Inscription au registre de commerce N° : *du*

-Wilaya ou seront exécutées les prestations faisant l'objet du marché :

-Nom, Prénom, Nationalité, date et lieu de naissance du ou des responsables statutaires de l'Entreprise et des personnes ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché.

-Existe t-il des privilèges et nantissements inscrits à l'encontre de l'Entreprise au greffe du Tribunal, Section Commerciale.

-La Société est-elle en état de liquidation ou de réglementation judiciaire.

-Le déclarant a-t-il été condamné en application de la législation relative à la répression des infractions économiques et de l'ordonnance n° 03 .03 du 19 juillet 2003 relative à la concurrence modifié et complété par la n° 08-12 du 25/06/2008.

-Le Déclarant atteste que la société n'est pas en état de faillite.

-Nom, prénom, qualité, date de naissance et nationalité du signataire de la déclaration.

-J'affirme sous peine de résiliation de plein droit du marché ou de sa mise en régie aux torts de la société que la dite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

-Je certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance N° 66.156 du 08 juin 1966, que les renseignements fournis ci-dessous sont exacts.

**Fait à**

-02-

**DECLARATION DE PROBITE**

Je soussigné (e),  
Nom et prénoms :  
Agissant au nom et pour le compte de :

Je déclare sur l'honneur que ni moi, ni l'un de mes employés, représentants ou sous-traitants, n'avons fait l'objet de poursuites pour corruption ou tentative de corruption d'agents publics.

M'engage à ne recourir à aucun acte ou man.uvre dans le but de faciliter ou de privilégier le traitement de monoffre au détriment de la concurrence loyale.

M'engage à ne pas m'adonner à des actes ou à des man.uvres tendant à promettre d'offrir ou d'accorder à un agent public, directement ou indirectement, soit pour lui-même ou pour une autre entité, une rémunération ou un avantage de quelque nature que ce soit, à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la conclusion ou de l'exécution d'unmarché, contrat ou avenant.

Déclare avoir pris connaissance que la découverte d'indices concordants de partialité ou de corruption avant, pendant ou après la procédure de conclusion d'un marché, contrat ou avenant constituerait un motif suffisant pour annuler le marché, le contrat ou l'avenant en cause. Elle constituerait également un motif suffisant pour prendre toute autre mesure coercitive, pouvant aller jusqu'à l'inscription sur la liste d'interdiction des opérateurs économiques de soumissionner aux marchés publics, la résiliation du marché ou du contrat et/ou l'engagement de poursuites judiciaires.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de 'ordonnance n° 66-156 du 8 juin1966, modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à ....., le .....

Le soumissionnaire

(nom, qualité du signataire et cachet du soumissionnaire)

**NB :** En cas de groupement, chaque membre doit fournir sa propre déclaration de probité. En cas de sous-traitance, chaque sous-traitant doit fournir sa propre déclaration de probité.

-03-

**ENTRE :**

Monsieur le Wali de la Wilaya de ..... représenté par Monsieur le directeur de l'Hydraulique de la Wilaya de ....., désigné ci-après par les termes :

**" *Le Service Contractant* ".**

**D'UNE PART**

**ET :**

représentée par Monsieur

**" *Le Partenaire Cocontractant* "**

**D'AUTRE PART**

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

**-04-**

## ***CHAPITRE I : CLAUSES ADMINISTRATIVES***

## **ARTICLE 01 : OBJET DU MARCHE.**

Le présent marché a pour objet de définir les conditions d'exécution pour la réalisation de 06 réservoirs (4x1000M3 et 2x500M3 ) au niveau des communes de Zemmouri , Legata et Bordj Ménaïel-lot n°03.

## **ARTICLE 02 : MODE DE PASSATION DU MARCHE**

Le marché sera passé après appel d'offres national restreint conformément aux articles 20,21,23,25 et 39 du décret présidentiel n° 02-250 du 24/07/2002 portant réglementation des marchés publics modifié et complété par les décrets présidentiel décrets présidentiels n°03-301 du 11/09/2003 et n° 08-338 du 26/10/2008.

## **ARTICLE 03 : DESCRIPTION GENERALES DE L'OUVRAGE**

- Les travaux à exécuter dans le cadre du présent projet consistent essentiellement en :

- Réalisation de réservoirs de 500 et 1000 m3
  - Travaux de terrassement
  - travaux de génie civil de :
- Ouvrage de forme circulaire avec coupole en béton armé
- une chambre de vanne ;
  - \* Equipements hydromécaniques .

## **ARTICLE 04 : LOCALISATION DES TRAVAUX**

Les travaux objet du projet seront exécutés au niveau des communes de Zemmouri ,Legata et Bordj Ménaïel.

## **ARTICLE 05 : PIECES CONTRACTUELLES**

Les pièces contractuelles constituant le marché sont, par ordre :

- Pièce n° 1 : La soumission.
- Pièce n° 2 : La déclaration à souscrire.
- Pièce n° 3 : Le cahier des prescriptions spéciales.
  - Clauses administratives.
  - Clauses financières.
  - Clauses techniques.
- Pièce n° 4 : Planning des travaux
- Pièce n° 5 : Le Bordereau des prix unitaires.
- Pièce n° 6 : Le Devis estimatif et Quantitatif.

-05-

## **ARTICLE 06: LANGUE DE L'OFFRE**

L'offre établie par le soumissionnaire, ainsi que tout le courrier et tous les documents qui s'y rapportent et qui sont échangés entre le soumissionnaire et le service contractant, doivent être rédigés en langue arabe ou française.

#### **ARTICLE 07: SOUS-TRAITANCE**

La sous-traitance est interdite, sauf par autorisation du service contractant, elle est régie dans le cas échéant, par les articles de 94 à 96 du décret présidentiel n° 02-250 du 24 juillet 2002 modifié et complété par le décret présidentiel 08-338 du 26/10/2008, portant réglementation des marchés publics

#### **ARTICLE 08 : DOMICILE DU PARTENAIRE COCONTRACTANT**

Pendant toute la durée du marché, le partenaire cocontractant fera élection de domicile à \_\_\_\_\_, où lui seront valablement adressées toutes les notifications de l'administration relatives au marché. A l'expiration du délai de garantie et à défaut par le partenaire cocontractant d'avoir fait connaître son nouveau domicile dans un délai de quinze jours (15), toutes les notifications qui lui seront faites seront valables lorsqu'elles auront été adressées au siège de l'assemblée populaire communale de \_\_\_\_\_

#### **ARTICLE 09 : REPRESENTANT DU SERVICE CONTRACTANT**

Le service contractant est représenté localement par une équipe dirigée par un représentant qualifié, désigné ci-après par le terme « l'Ingénieur ». La surveillance et le contrôle des travaux, l'établissement des décomptes incombent à l'ingénieur. Les ordres et commandes émanant de l'ingénieur sont réputés le fait du service contractant. Il en est de même pour toutes les prescriptions ou instructions qu'il pourrait donner au partenaire cocontractant

#### **ARTICLE 10: REPRESENTANT DU PARTENAIRE COCONTRACTANT**

Le partenaire cocontractant sera représenté localement par un représentant qualifié. IL aura qualité pour recevoir et exécuter les ordres du service contractant de l'ingénieur, et devra être agréé par le service contractant.

#### **ARTICLE 11 : RESPONSABILITE DU PARTENAIRE COCONTRACTANT**

Pendant la durée des travaux :

- a) Le partenaire cocontractant répond, suivant le marché et la loi, d'une exécution soignée, ponctuelle et sans défaut des ouvrages.
- b) Le partenaire cocontractant est responsable des constructions et des dispositions techniques qu'il a lui-même proposées et de l'exactitude de ces calculs.
- c) Le partenaire cocontractant est tenu d'attirer par écrit l'attention de l'administration sur les erreurs ou dangers éventuels qu'il peut déceler dans les plans et dispositions constructives qui lui sont prescrits par le service contractant, sous peine d'en supporter lui-même les conséquences.

#### **ARTICLE 12 : ASSURANCES**

Le partenaire cocontractant est tenu de souscrire les contrats d'assurance appropriés permettant une garantie contre les risques énumérés ci-après :

-06-

Doivent être garantis par le partenaire cocontractant tous les risques relatifs aux accidents de la circulation ; ces garanties doivent couvrir notamment :

- Les véhicules et autres engins mobiles.
- Les personnes transportées.
- Les tiers.

#### **12.1- Accidents de la circulation :**

La responsabilité du partenaire cocontractant n'est cependant pas engagée pour les accidents ou dommages résultant des cas de force majeure.

#### **12.2- Accidents de travail :**

Les accidents de travail pouvant survenir au personnel du partenaire cocontractant devront être garantis conformément à la réglementation en vigueur.

#### **12.3- Responsabilités civiles :**

Doivent être garantis par le partenaire cocontractant, les responsabilités civiles lui incombant, en raison des dommages qui, entre l'ordre de service de commencer les travaux (O.D.S) et la réception définitive, seraient causés par les travaux objet du présent marché, aux agents et aux mandataires du service contractant ou aux tiers.

#### **ARTICLE 13 : HYGIENE-SECURITE**

Le partenaire cocontractant devra se conformer à la réglementation en vigueur en matière d'hygiène et de sécurité. Il devra fournir notamment le personnel et les moyens pour prévenir les accidents sur le chantier et assurer le service de nettoyage, d'entretien des réseaux, de désinfection et d'évacuation des ordures ménagères.

#### **ARTICLE 14: REGLEMENT DES LITIGES**

Les deux parties s'engagent à régler à l'amiable les litiges qui pourraient naître à l'occasion de l'exécution ou de l'interprétation des dispositions du marché.

A défaut de règlement à l'amiable, le litige sera réglé conformément aux dispositions de l'article 102 du décret présidentiel N° 02-250 du 24 juillet 2002, portant réglementation des marchés publics, modifié et complété par décret présidentiel n°08-338 du 26/10/2008

Le droit applicable au fond du litige sera le droit algérien et le tribunal compétent pour régler ces litiges sera le tribunal administratif de BOUMERDES.

#### **ARTICLE 15 : CONDITION DE RESILIATION**

Le marché pourra être résilié dans les cas prévus par les articles 99 et 100 du décret présidentiel N° 02-250 du 24 juillet 2002, portant réglementation des marchés public s modifier et complété par décret présidentiel n°08-338 du 26/10/2008 ainsi que

par les articles 1, 9, 18, 30, 31, 33, 34, 35 et 37 du cahier des clauses administratives générales (C.C.A.G) approuvé par arrêt du 21 novembre 1964 du Ministre de la Reconstruction des Travaux Publics et des Transports.

-07-

## **ARTICLE 16 : CONNAISSANCE DES LIEUX**

Le partenaire cocontractant est censé avoir une parfaite connaissance des lieux et des sujétions d'exécution résultant des conditions du site.

Il ne pourra, en aucun cas, formuler des réclamations basées sur une connaissance insuffisante des lieux et des conditions d'exécution des travaux qui en résultent. Il est réputé avoir

étudié toutes les conditions du marché et avoir lui-même contrôlé en détail que les travaux peuvent être exécutés conformément à ces conditions, notamment en ce qui concerne la situation des ouvrages, les ressources en matériaux, les moyens d'accès et les moyens d'alimentation en énergie électrique et en eau.

Le partenaire cocontractant doit prendre toutes ses dispositions pour se documenter de manière complète sur la législation algérienne, les usages et coutumes locaux et les ressources en main d'œuvre, matériel et matériaux.

## **ARTICLE 17 : PROVENANCE DES EQUIPEMENTS, MATERIAUX ET FOURNITURES**

Tous les équipements, matériels, matières et produits fabriqués devront répondre rigoureusement aux conditions fixées par le présent cahier des prescriptions spéciales.

Les fournitures seront d'origine Algérienne sauf si les délais de livraison ne sont compatibles avec les délais contractuels ou si les modèles disponibles en Algérie ne satisfont pas aux spécifications techniques du présent marché.

Elles proviendront de **fournisseurs et d'usines agréées**. Cet agrément ne dégagera en rien la responsabilité du partenaire cocontractant, qui ne pourra se prévaloir du refus motivé des fournisseurs ou sous-traitants pour demander une majoration quelconque des prix du marché.

## **ARTICLE 18 : NORMES ET ESSAIS**

Les normes qui pourront ou devront être utilisées sont les normes algériennes ou à défaut les normes internationales ISO. D'autres normes pourront être utilisées en cas d'inexistence de ces normes mais sous réserve d'un agrément de l'ingénieur.

En matière d'essais sur les matériaux, on distingue :

- Les essais nécessaires à l'agrément par le service contractant des matériaux livrés sur le chantier.
- Les essais de contrôle des matériaux fournis ou mis en œuvre.

Il appartient au partenaire cocontractant de fournir au service contractant tous les documents d'homologation nécessaires à l'agrément. A défaut de ces documents, le service contractant pourra exiger des essais d'agrément qui seront exécutés aux frais du partenaire cocontractant dans les règles avant acceptation des matériaux par le service contractant.

Le partenaire cocontractant procédera à tous les essais de contrôle qui sont stipulés dans le cahier des prescriptions techniques pour s'assurer que les matériaux mis en œuvre répondent aux conditions spécifiées.

L'administration sera libre d'effectuer tous les essais de contrôle sur les matériaux et de prélever les échantillons qu'elle juge nécessaire. Le partenaire cocontractant fournira au service contractant les moyens nécessaires pour les prélèvements des échantillons et la conduite des essais sur ces échantillons. Aucune réclamation concernant les délais résultant des échantillonnages et des essais ne sera retenue.

Les essais de contrôle effectués par le service contractant ne dégageront pas le partenaire cocontractant de la responsabilité d'exécuter les essais de routine spécifiés.

#### **ARTICLE 19 : ATTACHEMENTS**

Tous les attachements nécessaires à l'établissement des décomptes seront exécutés conformément à l'article 39 de cahier des clauses administratives générales (C.C.A.G).

Les dispositions relatives à cet article sont précisées comme suit :

Il sera pris des attachements contradictoires des travaux après leurs exécutions en totalité ou en parties sur la demande ou avec l'accord écrit de l'administration, conformément aux plans d'exécutions et d'une façon générale lorsque le partenaire cocontractant ou service contractant le demandera.

Il est entendu que les attachements de quantités signés par l'administration ou par l'ingénieur ne sont que des constats des travaux exécutés et ne doivent être considérés qu'en tant que tels, ils ne comportent en eux-mêmes aucun engagement pour l'administration de régler les travaux correspondants au partenaire cocontractant.

#### **ARTICLE 20 : REUNIONS DE COORDINATION**

Au cours des travaux, des réunions périodiques ou exceptionnelles seront organisées à la diligence du service contractant, soit sur le site, soit dans les bureaux de la Direction de l'Hydraulique.

Le partenaire cocontractant devra s'y faire représenter par son Directeur des Travaux ou toute autre personne habilitée et qualifiée. Le service contractant se fera représenter par l'ingénieur ou par toute autre personne qualifiée.

En règle générale, les réunions auront pour but essentiel de faire la synthèse des différents problèmes concernant l'avancement du chantier, et de prendre les décisions nécessaires.

L'analyse de ces problèmes devra avoir été entreprise avant ces réunions.

Le partenaire cocontractant sera tenu de formuler des propositions de solution, notamment en ce qui concerne :

- Le respect des programmes d'approvisionnement, cadences et travaux.
- Le calendrier et la consistance des plans d'exécution, et toute autre question qui pourrait se présenter en ce domaine.
- Les difficultés techniques que rencontre la réalisation du projet ou l'ordonnancement des travaux.

**ARTICLE 21: RELATION ENTRE LE PARTENAIRE COCONTRACTANT ET LE SERVICE CONTRACTANT**

Le partenaire cocontractant est tenu de fournir régulièrement tous les renseignements intéressant l'exécution du marché, dont l'administration pourrait juger nécessaire d'en avoir connaissance en cours d'exécution du marché. Le partenaire cocontractant sera tenu d'informer l'ingénieur spontanément et dans les meilleurs délais, de tout événement imprévu ou important touchant l'exécution du marché, qu'il viendrait à constater ou dont il aurait connaissance. L'administration et toute personne autorisée par elle pourront à tout moment avoir accès au chantier, aux ateliers ou à tout autre lieu de travail

**ARTICLE 22 : FORCE MAJEURE**

**22.1- Définition :**

Pour l'interprétation de l'article 27 alinéa 4 du cahier des Clauses Administratives Générales, il est précisé que seul peut constituer un cas de force majeure un fait :

- Qui est indépendant de la volonté du partenaire cocontractant.
- Que le partenaire cocontractant ne peut ni prévenir, ni empêcher.
- Qui met le partenaire cocontractant dans l'impossibilité absolue de remplir ses engagements.

**22.2- Demande du partenaire cocontractant :**

Le partenaire cocontractant devra signaler par écrit à l'administration dans un délai de dix (10) jours après l'événement, le (s) cas de force majeure.

**ARTICLE 23: DELAI DE REALISATION /**

Le délai d'exécution est de (mois) à compter de la date de notification de l'ordre de service de commencement des travaux .

**ARTICLE 24 : RECEPTION PROVISOIRE**

A l'achèvement complet des travaux composant le projet, le service contractant procédera, sur demande écrite du partenaire cocontractant, à la réception provisoire. Conformément à la réglementation en vigueur, le service contractant délivrera au partenaire cocontractant un procès verbal de réception provisoire, le délai de garantie commencera à courir à partir de la date de ce procès verbal.

Dans le cas où le service contractant aurait des réserves à faire, celles-ci seront communiquées par écrit au partenaire cocontractant, qui devra satisfaire dans les meilleurs délais aux demandes de l'administration.

**ARTICLE 25 : DELAI DE GARANTIE**

Le partenaire cocontractant assurera une garantie pendant un délai de 12 mois, débutant à la date de réception provisoire.

Pendant ce délai, le partenaire cocontractant demeure responsable des ouvrages faisant l'objet du présent marché, il est tenu de les entretenir, et répondra de tous les défauts qui se manifesteront pendant ce délai.

Si le partenaire cocontractant ne remédie pas à ces défauts dans le délai requis, le service contractant aura le droit de faire exécuter les travaux nécessaires au frais du partenaire cocontractant.

#### **ARTICLE 26: RECEPTION DEFINITIVE**

La réception définitive des ouvrages sera prononcée à l'expiration du délai de garantie. Si rien ne s'y oppose, l'administration établira au partenaire cocontractant un procès verbal de réception définitive de l'ouvrage reconnaissant la bonne exécution et l'entretien satisfaisant des ouvrages.

Ce procès verbal devra être délivré dans les vingt huit (28) jours suivant la date d'expiration du délai de garantie ou, le cas échéant, dès l'achèvement correct des travaux d'entretien et des interventions ordonnées durant la période de garantie. Ces dispositions auront plein effet malgré toute intervention ou prise de possession préalable de la part de l'administration.

L'administration ne sera responsable vis-à-vis du partenaire cocontractant d'aucun fait résultant du marché si ce fait n'a pas été l'objet d'une réclamation avant délivrance du procès verbal de réception définitive.

## ***CHAPITRE II : CLAUSES FINANCIERES***

#### **ARTICLE 27 : MONTANT DU MARCHE**

Le montant du marché en toutes taxes comprises DA/T.T.C)

En chiffres :

En lettres :

#### **ARTICLE 28 : CAUTION DE BONNE EXECUTION**

Pour la bonne exécution du présent marché, le partenaire cocontractant fera établir par sa banque une garantie bancaire de bonne exécution égale à cinq pour cent (05%) du montant du marché. Elle est émise par le partenaire cocontractant à la date de remise de la première situation de travaux.

#### **ARTICLE 29 : CAUTION DE GARANTIE**

Outre la caution de bonne exécution visée à l'article 28 ci-dessus, une caution de garantie est exigée à la réception provisoire du projet.

Cette dernière est constituée par la transformation de la caution de bonne exécution sus-citée et sera libérée dans un délai d'un mois (01) à compter de la date de réception définitive des travaux.

#### **ARTICLE 30 : AVANCE SUR APPROVISIONNEMENT :**

L'entrepreneur pourra obtenir au titre du présent marché, s'il en fait la demande écrite, une avance sur approvisionnement dans les conditions fixées par les articles 61 à 64 et de 68 à 71 du décret présidentiel n° 02-250 du 24 juillet 2002, modifié et complété par le décret présidentiel 08-338 du 26/10/2008 portant réglementation des marchés publics. Cette avance, dont le montant est fixé à trente cinq pour cent (35%) du montant du marché, ne pourra être versée que si l'entrepreneur justifie d'une caution de restitution d'avance d'égal montant

Le montant de cette avance est récupéré par voies de retenues opérées par le service contractant sur les sommes payées à titre d'acomptes ou de règlement pour soldes. En tout état de cause, le

remboursement des avances doit être terminé lorsque le montant des sommes dues atteindra 80 % du même montant.

Le montant cumulé de l'avance forfaitaire et de l'avance sur approvisionnement ne peut dépasser, à aucun moment, cinquante pour cent (50%) du montant global du marché.

**ARTICLE 31: AVANCE FORFAITAIRE :**

Une avance forfaitaire de quinze pour cent (15%), prévue par les articles de 61 à 67 et 70 et 71 du décret présidentiel n° 02-250 du 24 juillet 2002 modifié et complété par le décret présidentiel 08-338 du 26/10/2008, portant réglementation des marchés publics, est applicable au présent marché, calculée sur le montant initial du marché, elle sera mandatée dans les moindres délais, dès que l'entrepreneur aura justifié d'avoir constitué le cautionnement prévu d'égal montant.

Le montant de cette avance est récupéré par voies de retenues opérées par le service contractant sur les sommes payées à titre d'acomptes ou de règlement pour soldes. En tout état de cause, le remboursement des avances doit être terminé lorsque le montant des sommes dues atteindra 80% du même montant.

**ARTICLE 32 : ACTUALISATION ET REVISION DES PRIX**

Les prix du présent marché sont révisibles et actualisables selon les formules suivantes

**1°/- REVISION :**

Si les conditions économiques varient, il est procédé à une révision des prix, en hausse ou en baisse, conformément à la formule de révision des prix suivante:

$$U = (0,15 + 0,85 V) \frac{1-T_0}{1-T}$$

$$U = [0,15 + 0,85 (0,25 \frac{C_{im}}{C_{im0}} + H \cdot 0,1 \frac{At}{At_0} + 0,15 \frac{G_0 t}{G_0 t_0} + 0,15 \frac{G_r}{G_{r0}} + 0,15 \frac{S_a}{S_{a0}} + 0,1 \frac{S_{ac}}{S_{ac0}})] \frac{1-T_0}{1-T}$$

0,15 : terme fixe

**Signification des indices :**

S = Indices salaires

K = coefficient des charges sociales ( bâtiments et T.P.

Cim : indice ciment.

At : Indice des aciers tor

G0t : Indice du gasoil, vente à terre

Sa : Indice de sable

Gr : Indice du gravier

Sac : Indice du sapin blanc (bois de coffrage)

H : représentant la variation des salaires donnés suivant le cas considéré pour cette variation par l'une des définitions ci-dessous :

Cas d'une hausse de salaire inférieure ou égale à 0,05

$$H = \frac{S_0 + S - K}{S_0 (1 + K_0)}$$

Cas d'une hausse de salaire supérieure à 0,05

$$H = \frac{S (1 + K) - 0,05}{S_0 (1 + K_0)}$$

Cas d'une baisse de salaire

$$H = \frac{S (1 + K)}{S_0 (1 + K_0)}$$

$S_0, K_0, C_{im0}, At_0, G_0t_0, G_{r0}, S_{a0}$  et  $S_{ac0}$  sont les indices de base, les valeurs initiales correspondant du mois de la date de l'ODS de commencement des travaux.

$S, K, C_{im}, At, G_0t, G_r, S_a$  et  $S_{ac}$  sont pour les indices ci-dessus, les valeurs afférentes au mois considéré, publiée au journal officiel de la République Algérienne.

### 2°/- ACTUALISATION:

Les prix seront actualisés selon les prescriptions de l'article 53 et 54 du décret présidentiel n° 02-250 du 24 juillet 2002 modifier et complété par décret présidentiel n°08-338 du 26/10/2008, portant réglementation des marchés publics, dès lors qu'il s'écoulera plus de Cent vingt (180) jours entre la date limite de dépôts des offres et la date de notification de l'ordre de commencer les travaux.

Le coefficient d'actualisation sera égal à l'expression « A » explicité ci-dessus dans la formule :

$$U = [ ( 0,25H + 0.1 \frac{C_{im}}{C_{im0}} + 0.15 \frac{At}{At_0} + 0.15 \frac{G_0t}{G_0t_0} + 0.15 \frac{G_r}{G_{r0}} + 0.1 \frac{S_a}{S_{a0}} + 0.1 \frac{S_{ac}}{S_{ac0}} ) ]^{1 - T_0}$$

Ce coefficient sera calculé en prenant pour valeurs initiales des indices celles du mois correspondant à la date limite de validité des offres et pour valeurs finales celles du mois au cours duquel l'entrepreneur aura reçu notification de l'ordre de service susvisé. L'actualisation s'obtient alors en multipliant chaque acompte au titre du marché sans exception par la valeur du coefficient « A » pour un acompte donné, le montant de l'actualisation est égal à la différence entre l'acompte actualisé et l'acompte non actualisé.

Si les prix sont actualisés, les révisions ultérieures s'effectueront selon les règles tracées au 1, à cette différence que les valeurs initiales des indices pour la révision seront égales aux valeurs finales utilisées pour l'actualisation.

### ARTICLE 33 :

**DOMICILIATION BANCAIRE** : Les sommes dues au partenaire co-contractant au titre de l'exécution du présent marché, lui seront virées au compte ouvert au non de :  
sous le n°

### **ARTICLE 34 : TRAVAUX COMPLEMENTAIRES**

les changements qui pourraient être prescrit au cocontractant par le service contractant en application de l'article 12 alinéa 4 à 8 de C.C.A.G aux travaux non prévues dans le présent marché, seront réglés par application de l'article 29 de ce même document.

Les travaux complémentaires feront l'objet de bordereau de prix complémentaire approuvé par le maître de l'ouvrage et notifié à l'entrepreneur par un avenant qui sera établie dans tous les cas, et soumis obligatoirement au contrôle externe s'il dépasse les 20% en plus ou en moins du montant du marché.

Ces changements ouvrent éventuellement droit à une notification des délais en rapport avec leur importance.

### **ARTICLE 35: PENALITE DE RETARD**

Si les délais ne sont pas respectés, il sera appliqué une pénalité de retard journalière conformément à l'application de l'article 35 des clauses administratives générales toutefois, le montant global des pénalités sera limité à 10% (Dix pour cent) du montant du marché, augmente le cas échéant du montant des avenants.

Le montant de cette pénalité au « énième » jour de retard sera calculé selon la formule suivante :

$$P = \frac{M}{7D} \times \text{Nombre de journées de retard.}$$

**P** = Montant total de pénalité.

**D** = Délai contractuel qui était prévu pour l'exécution (en jour).

**M** = Montant global du marché en T.T.C y compris avenants

### **ARTICLE 36 : NANTISSEMENT**

En vue de l'application éventuelle du régime de nantissement est désignée :

- Comme Comptable chargé des paiements, Monsieur le Trésorier de la Wilaya de Boumerdes.
- Comme Fonctionnaire compétent pour fournir tout renseignement Monsieur le Wali de la Wilaya de Boumerdes représenté par Monsieur Directeur de l'Hydraulique de la Wilaya de Boumerdes ou son représentant.

### **ARTICLE 37 - DUREE DE PREPARATION DES OFFRES\_:**

La durée de préparation des offres est fixée à cent quatre vingt (180) jours à compter de la date de dépôt des offres. Dans des circonstances exceptionnelles, le service contractant pourrait demander une prorogation de la durée de préparation des offres. La demande et la réponse seront faites par écrit.

**ARTICLE 38 : MISE EN VIGUEUR** La mise en vigueur du marché et/ou ses éventuels avenants n'interviendra qu'après l'approbation par les autorités compétentes, ainsi que la notification de l'ordre de service de commencement des travaux.

### **ARTICLE 39 : respect des textes regissant le travail , l'environnement et utilisation de la main d'œuvre local**

L'entreprise est tenue de respecter la législation en vigueur et la réglementation régissant :

- Le travail (la loi 90-11 du 21/04/1990 relative aux relations de travail )
- L'environnement : ( la loi 83-03 relative à la protection de l'environnement du 05/05/1983 et la décret 06-98 du 31/05/2006 définissant la réglementation applicable aux établissements classés pour la protection de l'environnement ).
- L'utilisation de la main d'œuvre locale : ( loi 04-19 du 25/12/2004 relative au placement des travailleurs et au contrôle de l'emploi ).
- L'hygiène et de sécurité ( l'arrêté du Rajeb 1429 correspondant au 26/07/2008, relatif au plan d'hygiène et de sécurité dans les activités de bâtiment , des travaux publics et de l'hydraulique ).

### **ARTICLE 43 : TEXTE GENERAUX**

Le présent marché est régi par le droit Algérien notamment par les textes généraux suivants :

- L'ordonnance n° 66-154 du 08/06/1966 portant code civil complété et modifié.
- L'ordonnance n° 66-156 du 08/06/1966 portant code pénal complété et modifié.
- L'ordonnance n° 75-58 du 26/09/1975 portant code civil complété et modifié
- L'ordonnance n° 75-59 du 26/09/1975 portant code du commerce complété et modifié.
- La loi n° 90-11 du 21/04/1990 relative aux relations de travail complété et modifié
- La loi n° 90-22 du 18/08/1990 relative au registre de commerce, complété et modifié
- L'ordonnance n° 95-07 du 25/01/1995 relative aux assurances modifiées et complétées
- L'ordonnance n° 03-03 du 19/07/2003 relative à la concurrence modifié et complété par la loi n° 08/12 du 25-06-2008
- La loi n° 03-10 du 19/07/2003 relative à la protection dans le cadre du développement durable.
- La loi n°04-02 du 24/06/2004 fixant les règles applicables à la pratique commerciale.
- La loi n° 04-08 du 14/08/2004 relative aux conditions d'exercice des activités commerciales.
- La loi n° 04-19 du 25/12/2004 relative au placement du travail et au contrôle de l'emploi.
- L'ordonnance 96-31 du 30/12/1996 relative a la loi de finances année 1997 notamment l'article62
- Décret présidentiel n° 02-250 du 24 juillet 2002, portant réglementation des marchés publics, modifie et complété par le décret n° 08-338 du 26/10/2008
- Décret exécutif n°05/114 du 07/04/2005 relatif à la qualification et la classification des entreprises.
- Décret exécutif n°06/468 du 10/12/2005 fixant les modalités d'établissements de la facture , du bon de commande ,du bon de livraison et de la facture récapitulative. qualification et la classification des entreprises.
- Décret exécutif n°06/198 du 10/12/2005 fixant les modalités d'établissements classés pour la protection de l'environnement..
- Cahier des clauses administratives générales ( CCAG) applicables aux marchés de travaux et fourniture approuvé par arrêté du 21 novembre 1964 du Ministère de la reconstruction des travaux publics et transports.
- Cahier des prescriptions communes ( CPS)
- L'arrêté du 22 Raja 1429 correspondant au 26/07/2008 , relatif au plan d'hygiène et de sécurité dans les activités du bâtiment , des travaux publics et de l'hydraulique.

**Fait à**

**Le Partenaire Cocontractant**

**Le Service Contractant** -

**15-**

**Devis quantitatif et estimatif**  
**Construction d'un réservoir de 1.000 m3 à Zaatra Cne de Zemmouri**

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	Q	P.U	MONTANT
1	Installation du chantier	U	01		
2	Replie de chantier	U	01		
3	Compagne de reconnaissance géotechnique de sol du site , adaptation des plans au sol et visa par un organisme de contrôle sur plans de l'ensemble des ouvrages	U	01		
<b>A</b>	<b>TERRASSEMENT:</b>				
1	Décapage de la terre végétale	M2	400		
2	Terrassement en grande masse dans un terrain de toute nature	M3	1500		
3	Déblai pour ouvrage	M3	1500		
4	Nivellement du fond de fouille	M2	400		
5	Remblai compacté en TVO autour de l'ouvrage	M3	70		
6	Réalisation d'un drainage autour de l'ouvrage (cunette en béton) avec une pente de 2%	M3	5		
7	Moellon pour blocage	M3	300		
8	Remblai en terre autour de l'ouvrage	M3	800		
9	Évacuation des terres en excès à la décharge publique	M3	1800		
<b>B</b>	<b>COFFRAGE</b>				
1	Coffrage cylindrique	M2	700		
2	Coffrage sphérique	M2	250		
<b>C</b>	<b>BETON ET ACIER</b>				
1	Gros béton dosé à 250 kg/m3	M3	120		
2	Béton dosé à 350 kg/m3 pour coupole et acrotère	M3	30		
3	Béton dosé à 400 kg/m3 pour radier, parois et ceinture (y compris hydrofuge)	M3	160		
4	Béton de pente dosé à 350 kg/m3 sur radier	M3	220		
5	Réalisation de regards de dimension (1.30x1.30x2.30) en béton dosé à 350 kg/m3 y compris dalettes	U	04		
6	Acier à haute adhérence	KG	27000		
7	Acier rond lisse	KG	3000		
<b>D</b>	<b>ETANCHEITE ET ENDUIT:</b>				
1	Enduit au mortier de ciment dosé à 350 kg/m3 sur parois à l'extérieures avec incorporation d'hydrofuge	M2	350		
2	Enduit ordinaire dosé à 350 kg/m3 sous coupole et parois à l'intérieur	M2	600		
3	Enduit étanche dosé à 600 kg/m3 plus hydrofuge sur parois et radier à l'intérieur	M2	500		
4	F/P d'étanchéité y compris couche flinckot et pax alumine sur coupole	M2	300		
5	F/P de deux couches de flintkot sur partie enterrée	M2	240		
6	Chape en coulis de ciment pur sur parois à l'intérieur et sur radier	M2	500		
7	F/P de joints water stop de largeur $\geq 25$ cm	ML	60		
8	Chape sur coupole	M2	230		
<b>E</b>	<b>PEINTURE:</b>				
1	Badigeonnage et peinture vinylique en deux couches sur parois à l'extérieur	M2	300		
<b>F</b>	<b>MENUISERIE METALLIQUE:</b>				
1	F/P d'échelle métallique galvanisée	ML	16		
2	F/P de chassie grillagée pour trou d'aération y compris peinture en deux couches	U	04		
3	F/P de capot métallique 80 cm avec cadenas y compris peinture en deux couches	U	02		

4	F/P de gargouille DN 50	U	15		
5	F/P de portail d'entrée de 3,00x2,00 m	U	01		
<b>G</b>	<b>CHAMBRE DE VANNE</b>				
1	Béton de propreté dosé à 150 kg/m3	M3	05		
2	Béton armé dosé à 350 kg/m3	M3	18		
3	Béton armé dosé à 250 kg/m3 pour la forme de pente de la terrasse	M2	27		
4	Coffrage plan en bois	M2	110		
5	Maçonnerie en brique double cloison	M2	45		
6	Enduit en mortier de ciment sur mur à l'intérieur et l'extérieur et sous le plafond	M2	90		
7	Peinture vinylique en deux couches sur mur à l'intérieur et l'extérieur et sous plafond	M2	200		
8	F/P de fenêtre en bois de dimension (0.40x1.00)	U	02		
9	F/P de porte métallique (2x0.90) m y compris peinture avec serrure	U	01		
<b>H</b>	<b>EQUIPEMENT HYDRAULIQUE</b>				
1	F/P d'un robinet flotteur DN 300 PN 10 en fonte	U	01		
2	F/P de vanne de vidange DN 300 PN 10 en fonte	U	01		
3	F/P d'une vanne de sortie DN 300 PN 10 en fonte	U	01		
4	F/P d'une crépine DN 400	U	01		
5	F/P de coude DN 300 PN 10 pn16	U	06		
6	F/P de tuyauterie de départ en acier DN 400 pn16	ML	20		
7	F/P de tuyauterie de trop plein en acier DN 400 pn16	ML	20		
8	F/P de tuyauterie de vidange en acier DN 300 pn16	ML	20		
9	F/P de manchette en acier DN 300 pn16	ML	01		
10	F/P de tuyauterie d'arrivée en acier DN 400 pn16	ML	20		
11	F/P d'un compteur DN 400 PN16 pn16	U	01		
12	F/P d'entonnoir DN400/300	U	01		
13	F/P de joint de démontage DN300 pn16	U	04		
<b>v</b>	<b>DIVERS:</b>				
01	F/P de buse en béton comprimé DN400	ML	30		
02	Réalisation d'une clôture en dur 3m de hauteur à partir du sol naturel avec concertinas	ML	200		
03	Aménagement d'une piste d'accès carrossable en TVO compactée de 3m de large	ML	50		
04	F/P de conduite perforée en PVC DN 200	ML	90		
05	Construction de regard en BA dosé à 350kg/m3 2x1.50x1.50m	U	5		
			<b>TOTAL H.T</b>		
			<b>T.V.A 17%</b>		
			<b>TOTAL T.T.C</b>		

Arrêté le présent devis à la somme de :  
dinars en TTC

Fait à

Le Partenaire Cocontractant

Contractant

Le Service

##

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**MINISTERE DES RESSOURCES EN EAU**

**DIRECTION DES RESSOURCES EN EAU DE LA WILAYA DE**

**N° D'OPERATION : NF**

**INTITULE DE L'OPERATION : RACCORDEMENT DES VILLES DE  
ZEMMOURI, CAP DJINET, BORDJ MENAÏL, AFIR et DELLYS A LA  
STATION DE DESSALEMENT D'EAU DE MER CAP DJINET**

## **AVENANT N° 01**

### **AU MARCHE DE BASE N°**

**REALISATION DE 06 RESERVOIRS ( 4 x 1000 M3 et 2 x 500 M3 )**

**AU NIVEAU DES COMMUNES DE ZEMMOURI – LEGATA et BORDJ MENAÏL –**

**LOT N° 03**





## ملحق رقم 4:

يتمثل هذا الملحق في ختم التأشيرة التي تمنح من طرف لجنة الصفقات المختصة على الصفة العمومية بعد رقابتها، وتتضمن تحديد لجنة الصفقات، رقم التأشيرة، تاريخ صدورها، ختم وإمضاء رئيس اللجنة أو ممثله.

ولاية  
الامانة العامة  
مكتب القضاة  
صحة محكمة من طرف لجنة  
الصفحات الثلاث

ولاية  
الامانة العامة  
مكتب القضاة  
صحة طها مع الاع  
رقم  
بتاريخ



للأمين العام

# قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب.

- 1) **بعلي محمد الصغير**، القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.
- 2) .....، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- 3) .....، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- 4) .....، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.
- 5) **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 6) **بوضياف عمار**، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 7) .....، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 8) **حسين عبد العال محمد**، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004،
- 9) **عبد الله سليمان**، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 10) **عبيد لخضر**، المجموعات المحلية في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1986.
- 11) **عشي علاء الدين**، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- 12) **عوابدي عمار**، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 13) .....، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،

- 14) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 15) قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 16) لباد ناصر، القانون الإداري، ج 2، النشاط الإداري، لباد للنشر، الجزائر، 2004.
- 17) .....، القانون الإداري، ج 1، التنظيم الإداري، ط 3، لباد للنشر، الجزائر، 2006.
- 18) .....، الوجيز في القانون الإداري، لباد للنشر، الجزائر، 2006.
- 19) محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

(أ) الرسائل:

- 1) رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- 2) معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية في عقود المفتاح والإنتاج في اليد، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 1998.

(ب) المذكرات الجامعية:

- 1) الشاذلي بوطبة، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 2) بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

- (3) بن قلفاط مايا، وضعية الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- (4) جوادي نبيل، دفاتر الشروط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- (5) صمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2000-2001.
- (6) طاشي بوشعيب، مستجدات المرسوم الجديد للصفقات العمومية رقم 388-206 بتاريخ 05 فيفري 2007، مذكرة لنيل الماستر في القانون العام، تخصص التدبير الإداري والمالي، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، المغرب، 2008.
- (7) طحطات زهوة، عملية الرقابة الإدارية الرئاسية على أعمال الإدارة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- (8) عباس راضية، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2000-2001.
- (9) علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003-2004.
- (10) فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة و مالية ، الجزائر، 2003-2004.
- (11) نوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006-2006.
- (12) محمودي مسعود، النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1990.

13) نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، دفعة 2001-2004.

ثالثا: المقالات

- 1) بن طيفور نصر الدين، أي استقلال للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية، مجلة إدارة، عدد 2، 2001، (ص 05-24)
- 2) بوالشعير سعيد، نظام المتعامل العمومي بين المرونة والفعالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 1986، (ص 412-434).
- 3) جبار عبد المجيد، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة إدارة، العدد الأول، 1995، (ص 5-63).
- 4) دريوش مصطفى، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة النائب، العدد الأول، 2003، (ص 45-52).
- 5) شيهوب مسعود، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة، عدد 3، 2003، (ص 41-60)
- 6) صبايحي ربيعة، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، 2010، (ص 103-132).
- 7) عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، (ص 47-72)
- 8) قريشي محمد، الردع بين القانون الجزائري والإداري والقانون الإداري الجزائري، دراسة مقارنة (القانون الفرنسي والقانون الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الأول، جوان 2009، (ص 237 - 245).
- 9) كتو محمد الشريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، 2010، (ص 73-101).

10) كربالي بغداد، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 08، سبتمبر 2005، (ص53-69)

#### رابعا: الملتقيات والأيام الدراسية

أوصديق فوزي، الفساد وفاعلية الآليات الوطنية والدولية لمواجهة، مداخلة مقدمة في اليوم البرلماني "مكافحة الفساد... رؤى وآليات"، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 19 ماي 2010.

#### خامسا: النصوص القانونية.

##### 1) الدساتير الجزائرية:

1) دستور 19 نوفمبر 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ج.ج عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

2) دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ج.ج عدد 09 مؤرخ في أول مارس 1989.

3) دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ج.ج عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، متم بموجب القانون 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج.ج.ج عدد 25 مؤرخ في 14 أبريل 2002، و معدل ومتم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور ج.ج.ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

(2) النصوص التشريعية.

- (1) أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير 1967 يتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج. عدد 06، مؤرخ في 18 جانفي 1967.
- (2) أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 52، مؤرخ في 27 جوان 1967.
- (3) أمر رقم 69-32 مؤرخ في 22 ماي 1969 الذي تتم بموجبه المادتان 129 و 144 من أمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 46 مؤرخ في 27 ماي 1969
- (4) أمر رقم 69-38 مؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج. عدد 44، مؤرخ في 23 ماي 1969.
- (5) أمر رقم 72-12 مؤرخ في 18 أبريل 1972 المتمم للأمر 67-90 ، ج.ر.ج. عدد 32 مؤرخ في 21 أبريل 1972.
- (6) أمر رقم 74-09 مؤرخ في 30 جانفي 1974 يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 13 مؤرخ في 12 فيفري 1974.
- (7) قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أبريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. عدد 15 مؤرخ في 11 أبريل 1990.
- (8) قانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 أبريل 1990 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج. عدد 15 مؤرخ في 11 أبريل 1990.
- (9) أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج. عدد 39 مؤرخ في 23 جويلية 1995
- (10) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006.
- (11) أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج. عدد 46 مؤرخ في 16 جويلية 2006
- (12) أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 50، مؤرخ في أول سبتمبر 2010.

13) قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ج.ج عدد 37 مؤرخ في 03 جويلية 2011.

14) قانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل ويتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، ج.ج.ج عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

## 2) النصوص التنظيمية:

### أ) المراسيم الرئاسية:

1) مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ج.ج عدد 52، مؤرخ في 28 جويلية 2002.

2) مرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ج.ج عدد 55، مؤرخ في 14 سبتمبر 2003.

3) مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ج.ج عدد 62 مؤرخ في 09 نوفمبر 2008.

4) مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ج.ج عدد 58، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010.

5) مرسوم رئاسي رقم 11-98 مؤرخ في أول مارس 2011، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ج.ج عدد 14 مؤرخ في 06 مارس 2011.

6) مرسوم رئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 جوان 2011 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ج.ج عدد 34 مؤرخ في 19 جوان 2011.

ب) المراسيم التنفيذية:

- 1) مرسوم 63-189 مؤرخ في 16 ماي 1963 يتضمن الإصلاح الإقليمي للبلديات، ج.ر.ج. ج عدد 35 مؤرخ في 31 ماي 1963.
- 2) مرسوم رقم 64-176 مؤرخ في 08 جوان 1964 بشأن مباشرة البنك المركزي الجزائري والصندوق الجزائري للتنمية في تمويل المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا، ج.ر.ج. ج عدد 07 مؤرخ في 19 جوان 1964.
- 3) مرسوم رقم 77-46 مؤرخ في 19 فيفري 1977 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الأمر رقم 74-09 المؤرخ في 30 جانفي 1974 و المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ، ج.ر.ج. ج عدد 16 مؤرخ في 23 فيفري 1977.
- 4) مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج. ج عدد 15 مؤرخ في 13 أفريل 1982.
- 5) مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. ج عدد 57 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991.
- 6) مرسوم تنفيذي رقم 92-238 مؤرخ في 06 جوان 1992 يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 140 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. ج عدد 43 مؤرخ في 07 جوان 1992.
- 7) مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج. ج عدد 82 مؤرخ في 15 نوفمبر 1992.
- 8) مرسوم تنفيذي رقم 98-02 مؤرخ في 04 جانفي 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-238 المؤرخ في 06 جوان 1992، الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 140 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، ج.ر.ج. ج عدد 01 ، مؤرخ في 07 جانفي 1998.
- 9) مرسوم تنفيذي 03-40 المؤرخ في 19 جانفي 2003، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 91-129 مؤرخ في 11 ماي 1991، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وسيرها، ج.ر.ج. ج عدد 04 مؤرخ في 22 جانفي 2003.

10) مرسوم تنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر.ج. عدد 68 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

### 3) القرارات:

- 1) قرار صادر في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج.ر.ج. عدد 06، مؤرخ في 19 جانفي 1965.
- 2) القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 1974 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات، ج.ر.ج. عدد 25 مؤرخ في 28 مارس 1975.
- 4) قرار مؤرخ في 27 جوان 1981 يتضمن إحداث لجنة المشتريات الممثلة من الأعتدة والتجهيزات المستوردة للجماعات المحلية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، ومراقبة خدمات الدراسات، ج.ر.ج. عدد 48 مؤرخ في 01 ديسمبر 1981.
- 5) قرار مؤرخ في 28 مارس 2011 يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكنتاب والتصريح بالنزاهة، ج.ر.ج. عدد 24 مؤرخ في 20 افريل 2011.

### سادسا: القواميس.

- 1) الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005.
- 2) قاموس المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الأربعون، 2003.

### سابعا: مصادر الانترنت

- 1) بوسقيعة أحسن: - حول أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزء الثاني، [www.palomoon.net](http://www.palomoon.net) ، يوم 02 ماي 2011.

- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (المحاسبة) منتديات ستار تايمز  
www.startimes.com, يوم 02/05/2011.

- جرائم الصفقات العمومية ( قبض العمولات في الصفقات العمومية)  
شؤون قانونية، www.palmoon.net ، يوم 02 ماي 2011.  
-حول أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج 1،  
www.palmoon.net، يوم 03 ماي 2011.

(2) الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة  
المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2005 - 2008 بدون ذكر  
الاسم، منتديات ستار تايمز، [www.startimes.com](http://www.startimes.com).

المراجع باللغة الفرنسية:

أولاً: الكتب:

- 1) **Christophe Lajoie**, Droit des marchés publics, Galino éditeur  
.A, paris, 2005, Berti 2007 J E
- 2) **Florian Linditch**, Le droit des marches publics, 4ème édition,  
2006. Dalloz,

3) **Richer Laurent**, droit des contrats administratives, 2<sup>ème</sup> édition,  
L.G.D.J, 1999.

4) **Sabri Mouloud, Lalleh Mohammed, Aoudia Khaled**, Guide de  
gestion des marchés publics, édition du sahel, 2000.

5) **Zouaimia Rachid, Rouault Marie Christine**, Droit Administratif,  
édition Berti, Alger, 2009.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية.

**Bennadji Cherif**, l'évolution de la réglementation des marchés publics,  
thèses de doctorat d'Etat en droit, université d'Alger, 1991.

ثالثاً: المقالات

**Mohamed Kobtan**, Introduction à l'étude du droit des marchés publics,  
revue du conseil d'Etat n°03, 2003 (p19-49).

رابعاً: الملتقيات والأيام الدراسية.

**Sabri Mouloud**, une règlement dédiée au développement durable, lecteur dans le nouveau décret présidentiel n°08-338 du 26/10/2008 portant réglementation des marchés publics, séminaire sur la réglementation et la pratique des marchés publics organisé par le secrétariat général de la wilaya de Boumerdes le 04,05 mars 2009

خامساً: النصوص القانونية.

(1) الدساتير:

Constitution du 08 septembre 1963, J.O.R.A n°64 du 08 septembre 1963

(2) النصوص التشريعية :

1) **Loi n° 62-157** du 31 décembre 1962 tendant à la Reconduction jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, J.O.R.A n°02 du 11 janvier 1963.

2) **Loi n°63-165** du 07 mai 1963 portant création et fixant les statuts de la Caisse Algérienne de Développement, J.O.R.A n°29 du 10 mai 1963.

(3) النصوص التنظيمية

1) **Décret n°57-14** du 08 janvier 1957 modifiant les conditions du travail dans les marchés passés au nom des communes et des établissements publics de bienfaisance en Algérie, J.O.A n°09 du 22 janvier 1957.

2) **Décret n°57-24** du 08 janvier 1957 relatif aux marchés passés en Algérie, J.O.A n°09 du 22 janvier 1957.

3) **Décret n°57-76** du 25 janvier 1957 relatif aux marchés passés aux nom des communes algériennes et des établissements publics qui en dépendent, J.O.A n°16 du 15 février 1957.

4) **Décret n°57-1015** du 16 août 1957 relatif aux contrôles des marchés passés au nom de l'Etat, J.O.R.F n°217, du 18 septembre 1957.

5) **Décret n°64-60** du 10 février 1964, relatif aux avances exceptionnelles sur marchés, J.O.R.A n°15, du 18 février 1964.

6) **Décret n°64-103** du 26 mars 1964, portant organisation de la commission centrale des marchés, J.O.R.A n°27 du 31 mars 1964.

(3) القرارات :

1) **Arrêté du 12 février 1957** fixant les modalités d'application du décret n°57-24 du 08 janvier 1957 étendant à l'Algérie la réglementation métropolitaine des marchés, J.O.A n°16 du 15 février 1957.

2) **Arrêté du 12 février 1957** fixant la composition de la commission consultative spéciale prévue par l'article 2 du décret n°57-24 du 08 janvier 1957, J.O.A n°16 du 15 février 1957.

سادسا: القواميس

**Le petit LAROUSSE** ,Grand Format, LAROUSSE, Paris,2006.

سابعا: مصادر الانترنت

Code des marchés public Français, version consolidée au 21 décembre 2008, p14, [www.marchepublicspme.com](http://www.marchepublicspme.com).

## ملخص المحاضرة

## المُلخَص:

تخضع الصفقات العمومية خلال مراحل إبرامها وتنفيذها لرقابات عديدة، أهمها الرقابة الخارجية القبلية التي تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية، هذه الأخيرة يتم إحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وهدفها مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ومن خلال دراستنا للجان الصفقات العمومية التابعة للجماعات الإقليمية، لمعرفة الدور الرقابي لهذه اللجان-وهو موضوع هذه البحث- وجدنا أنها تقوم على نظام قانوني متميز، فتشكيلتها تضم الأعضاء الفاعلين في مجال التنمية الاقتصادية المحلية والذين لهم علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومية، بالإضافة إلى ممثلي وزارة المالية على المستوى المحلي، وكذا المنتخبين المحليين.

أما اختصاصها فيتمثل في رقابة مدى مطابقة كل من دفاتر شروط الصفقات، الصفقات، وملاحق الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لتتوج هذه الرقابة بتأشيرة تمنحها لجنة الصفقات المختصة، لتمكّن المصلحة المتعاقدة من إبرام الصفقة مع المتعاقد معها. إلا أن هناك حالات يمكن للجنة أن ترفض فيها منح التأشيرة، وقد تولى المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية توضيح هذه الحالات وما ينتج عن هذا الرفض، كما بيّن طريقة عمل هذه اللجان.

وانطلاقاً من هذه الدراسة، وبغية معرفة مدى فعالية الدور الرقابي للجان صفقات الجماعات الإقليمية، وجدنا محدودية لهذا الدور، فمن حيث التشكيلة فهي:

- تفنقر إلى الكفاءة، فالمشروع لم يشترط الكفاءة في أعضاء لجان الصفقات العمومية الإقليمية.
  - غياب شبه تام لدور المنتخبين المحليين في اللجنة (خاصة على مستوى اللجنة الولائية).
  - عدم وجود التوازن بين المهام التي يقوم بها أعضاء اللجان والتعويضات الممنوحة لهم بمناسبة أدائهم لهذا الدور، مما يؤثر حتماً على الجدية في أداء المهمة الرقابية.
- أما محدودية فعالية الدور الرقابي للجان صفقات الجماعات الإقليمية من حيث الاختصاص الموكّل لها فتتمثل في:
- اللجنة ليس لها الكلمة الأخيرة في إجبار الإدارة على إبرام الصفقة أو من عدمها، لأن قرار اللجنة بمنح التأشيرة يمكن تجاوزه من طرف الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بمقرر تجاوز السلطة، كما أن رفض اللجنة منح التأشيرة لا يجبر المصلحة المتعاقدة على إتمام إبرام الصفقة لأن لها حق العدول عن ذلك إذا رأت في ذلك مصلحة عمومية.
  - طبيعته الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات وهي رقابة المطابقة لا تجعل من الدور الرقابي لهذه اللجان ذا فاعلية، لذا وجب التفكير في رقابة نوعية التسيير لتحقيق نجاعة أكثر.
  - غياب النظام الداخلي للجان صفقات المصالح المتعاقدة الذي لو وُجِدَ لحلّ الكثير من الغموض الذي تركه تنظيم الصفقات العمومية، ولوحد طريقة عمل لجان الصفقات بما يضمن تحقيق نتائج متمثلة على مستوى جميع لجان صفقات المصالح المتعاقدة.

ولأن الرقابة بدون عقاب هي رقابة غير فعّالة، ارتأينا أن نختم بحثنا هذا بدراسة الجرائم الممكن ارتكابها من طرف أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية والتي لها علاقة بالدور الرقابي الذي يقومون به، خاصة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي خصّ الصفقات العمومية بجرائم معينة.

لنخلص في النهاية إلى إثبات أهمية الرقابة الخارجية القبلية وبالتحديد الدور الرقابي الذي تقوم به لجان صفقات الجماعات الإقليمية، غير أنه يجب أن يفعل أكثر ليحقق الغاية منه وهي حماية المال العمومي من كل أشكال الفساد.

## الكلمات الدالة:

الرقابة الخارجية القبلية على صفقات الجماعات الإقليمية- اللجنة البلدية للصفقات- اللجنة الولائية للصفقات- التأشيرة- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية- رقابة الصفقات العمومية.

## **Résumé :**

Le contrôle des marchés publics est caractérisé par son étendue et sa diversité. Il se manifeste à tous les niveaux et à travers des phases différentes à savoir : avant la passation de marché, pendant ou après l'exécution de celui-ci.

Le plus important de ces contrôles est le contrôle externe a priori. Ce dernier, vise principalement à vérifier la conformité des marchés publics par rapport à la législation et à la réglementation en vigueur. Ce contrôle est exercé par des organes dénommés commissions des marchés publics. Celles-ci apportent leur assistance dans la préparation et la formalisation des documents contractuels.

Elles sont, par ailleurs, habilitées à faire appel à des experts susceptibles d'éclairer les travaux de ces commissions notamment à l'occasion de certains dossiers complexes.

Dans notre étude, il y a lieu d'indiquer que ces commissions sont régies par un régime juridique très particulier s'intéressant à la compétence de ces commissions et de leur composition.

L'exercice du contrôle externe à priori par la commission de marchés approprié nécessite de la part du service contractant, la présentation d'un dossier complet. L'examen de ce dossier donne lieu soit à la délivrance d'un visa autorisant l'exécution du marché soit par un refus qui doit être motivé.

Par ailleurs, le visa peut être assorti de réserves suspensives ou non suspensives. Il peut aussi faire l'objet d'un report pour complément d'information.

Pour ce qu'est de l'efficacité du rôle de contrôle des commissions des marchés des collectivités territoriales, il est constaté que :

- la commission n'a pas le dernier mot auprès du service contractant en ce qui concerne le visa.
- la nature du contrôle exercé par ces commissions manque d'efficacité. Ainsi, il est utile de trouver une autre méthode pour améliorer ce rôle.
- l'absence du règlement intérieur au sein des commissions du marché du service contractant.

Par ailleurs, il y a lieu d'indiquer que les irrégularités relevées dans les actes engageant la responsabilité personnelle d'un ou des membres des commissions de marché des collectivités territoriales ne doivent pas rester sans poursuites judiciaires pour plus de crédibilité au mission de contrôle.

Enfin, pour que cette mission de contrôle soit plus efficace et permet d'assurer un contrôle efficient, il est nécessaire de l'accompagner avec les moyens qui s'imposent dans le but d'assurer une meilleure protection des biens et des deniers publics.

## **Mots Clés :**

**Le contrôle des marchés publics-le contrôle externe a priori des marchés publics-les commissions des marchés publics-le visa-le contrôle des marchés des collectivités territoriales.**

## Summary:

The procurement monitoring is characterized by its expanse and its diversity. This monitoring appears at any levels as well as throughout different steps like: before the procurement procedure or during and after its achievement.

The most important of **this monitoring is a priori the external one** which primarily looks to ascertain the conformity of the procurement according to the current regulations. This monitoring is implemented by some bodies called “**Procurement committees**” which provide the assistance to prepare and formalize the contract documents.

They are besides entitled to appoint experts that may reveal the actions of these committees especially for some complicated files.

Concerning our study, it is essential to say that these committees are ruled by a very special legal regime that focuses on their competency and composition.

The external monitoring practiced a priori by the procurement committee leads the contracting body to provide a complete file. The examination of this file results either to the issuance of a permission that allows the implementation of the procurement or to a rejection that has to be justified.

Furthermore, the permission would be granted with disqualifying or non-disqualifying conditions as it can also be postponed for providing additional information.

Concerning the effectiveness of the **monitoring role of the local authorities’ procurement committees**, it is noted that:

- The committee hasn’t the final say about the permission close to the contracting body.
- The kind of the monitoring practiced by these committees is inefficient, then, it is essential to use another method for the improvement of this role.
- The lack of rules of Procedure within the contracting body procurement committees.

Otherwise, it is appropriate to say that the detected irregularities make responsible any local authorities’ procurement committees’ members whom haven’t to remain free of prosecution in regards of better mentioning’s credibility.

Finally, in order to make the monitoring more effective and better efficient, it is so important to reinforce it with the necessary means so that securing better protection of properties and public funds.

## Keywords:

**Monitoring role of the local authorities’ procurement committees- Priori External - Procurement committees – Permission -External monitoring**

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
02	الإهداء
03	شكر و عرفان
04	قائمة المختصرات
05	مقدمة
12	<b>الفصل التمهيدي:</b> تطور الرقابة الممارسة من طرف لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
14	المبحث الأول: رقابة الصفقات العمومية في الفترة الانتقالية (1962 إلى 1967)
14	المطلب الأول: تمديد العمل بالتشريع الفرنسي.
14	الفرع الأول: وضعية الجماعات الإقليمية غداة الاستقلال.
16	الفرع الثاني: تنظيم الصفقات في الجزائر أثناء الاستقلال.
17	المطلب الثاني: الرقابة على ضوء النصوص الجزائرية في الفترة الانتقالية.
19	المبحث الثاني: الرقابة بعد 1967، تضارب بين أحكام قانون الصفقات العمومية و قوانين الجماعات الإقليمية.
20	المطلب الأول: لجان رقابة صفقات الجماعات الإقليمية في أمر 67-90.
20	الفرع الأول: اللجنة العمالية في أمر 67-90.
20	أولا: تشكيلة اللجنة العمالية للصفقات:
20	ثانيا: اختصاصات اللجنة العمالية للصفقات.
21	ثالثا: سير وعمل اللجنة.
22	الفرع الثاني: تعديلات الأمر 67-90، وأثرها على الدور الرقابي للجنة العمالية للصفقات.
23	المطلب الثاني: رقابة الصفقات العمومية المحلية من منظور قوانين الجماعات الإقليمية.
23	الفرع الأول: القانون البلدي.
24	الفرع الثاني: قانون الولاية
25	المبحث الثالث: رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية في نظام المتعامل العمومي.
25	المطلب الأول: اختصاصات لجان صفقات الجماعات الإقليمية في نظام المتعامل العمومي
26	المطلب الثاني: تشكيلة لجان صفقات الجماعات الإقليمية في نظام المتعامل العمومي.
27	المطلب الثالث: سير لجان صفقات الجماعات الإقليمية في نظام المتعامل العمومي.
28	المبحث الرابع: رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية بعد 1990.
29	المطلب الأول: رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية من منظور المرسوم التنفيذي رقم 91-434

29	الفرع الثاني: تشكيلة لجان صفقات الجماعات الإقليمية في المرسوم التنفيذي رقم 91-434.
29	أولاً: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات في المرسوم التنفيذي 91-434
30	ثانياً: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات في المرسوم التنفيذي 91-434.
30	الفرع الثاني: اختصاصات لجان صفقات الجماعات الإقليمية في المرسوم التنفيذي رقم 91-434
30	أولاً: اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي 91-434.
31	ثانياً: اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي 91-434.
32	الفرع الثالث: سير وعمل لجان صفقات الجماعات الإقليمية في المرسوم التنفيذي رقم 91-434
32	المطلب الثاني: لجان صفقات الجماعات الإقليمية من منظور قوانين الجماعات الإقليمية لسنة 1990.
32	الفرع الأول: قانون البلدية.
33	الفرع الثاني: قانون الولاية.
34	المبحث الخامس: رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية في المرسوم الرئاسي 02-250.
35	المطلب الأول: تشكيلة لجان صفقات الجماعات الإقليمية وسيرها في المرسوم الرئاسي 02-250.
35	الفرع الأول: تشكيلة لجان صفقات الجماعات الإقليمية في المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم
36	الفرع الثاني: سير لجان صفقات الجماعات الإقليمية في المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم.
36	المطلب الثاني: اختصاصات لجان صفقات الجماعات الإقليمية في المرسوم الرئاسي 02-250.
37	الفرع الأول: اختصاصات اللجنة الولائية على ضوء المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم.
37	أولاً: اختصاصات اللجنة الولائية على ضوء المرسوم الرئاسي 02-250.
38	ثانياً: اختصاصات لجنة صفقات الولاية حسب المرسوم الرئاسي 08-338
39	الفرع الثاني: اختصاصات لجنة صفقات البلدية على ضوء المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم
39	أولاً: اختصاصات لجنة صفقات البلدية على ضوء المرسوم الرئاسي 02-250.
39	ثانياً: اختصاصات لجنة صفقات البلدية على ضوء مستجدات المرسوم الرئاسي 08-338.
40	الفصل الأول: ضرورة إحداث لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي من أجل ممارسة الرقابة.
42	المبحث الأول: تنصيب لجان صفقات الجماعات الإقليمية .
42	المطلب الأول: تشكيلة لجان صفقات الجماعات الإقليمية
43	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية ومميزاتها.
43	أولاً: تشكيلة لجنة صفقات الولاية.

44	ثانيا: ملاحظات حول تشكيلة لجنة صفقات الولاية
44	الملاحظة الأولى: رئاسة اللجنة.
45	الملاحظة الثانية: تنوع صفة أعضاء لجنة صفقات الولاية.
47	الملاحظة الثالثة:
47	ثالثا: تعيين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية
49	الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية ومميزاتها
49	أولا: تشكيلة لجنة صفقات البلدية.
50	ثانيا: ملاحظات حول تشكيلة لجنة صفقات البلدية
50	الملاحظة الأولى: رئاسة اللجنة.
50	الملاحظة الثانية: تنوع التشكيلة
51	الملاحظة الثالثة: تدعيم تمثيل المصالح المالية في لجنة صفقات البلدية.
52	ثالثا: تعيين أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية
52	المطلب الثاني: اختصاصات لجان رقابة الصفقات العمومية على المستوى المحلي.
53	الفرع الأول: اختصاصات لجان الصفقات الجماعات الإقليمية وفق المعيار الموضوعي
53	أولا: الاختصاص الرقابي للجان في مجال تحضير الصفقات.
54	(1) ماهية دفاتر الشروط وفق المرسوم الرئاسي 02-250.
55	(2) نتائج ممارسة الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط
56	ثانيا: الاختصاص الرقابي للجان على الصفقات قبل دخولها حيز التنفيذ
56	(1) دراسة مشاريع الصفقات
58	(2) مشاريع الملاحق.
58	(أ) رقابة لجان الصفقات على الملاحق.
59	(ب) ملاحق معفاة من رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
59	ثالثا: دراسة الطعون في المنح المؤقت للصفقات..
60	(1) آجال الطعن في المنح المؤقت
61	(2) اللجنة المختصة بدراسة الطعون في المنح المؤقت
62	الفرع الثاني: اختصاصات لجان صفقات الجماعات الإقليمية وفق معايير أخرى
62	أولا: اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات.
63	(1) المعيار العضوي

64	(2) المعيار المالي
64	(أ) مشاريع صفقات الولاية والمصالح غير الممركزة
65	(ب) مشاريع صفقات البلدية والمؤسسات العمومية المحلية
66	ثانيا: اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
68	المبحث الثاني: سير اللجان وآثار ممارستها لاختصاصها
68	المطلب الأول: سير وعمل لجان صفقات الجماعات الإقليمية
68	الفرع الأول: سير لجان صفقات الجماعات الإقليمية عند ممارستها لاختصاصها الرقابي
69	أولا: اجتماعات اللجان
70	(1) انعقاد اجتماعات اللجان:
70	(2) المشاركة الشخصية في اجتماعات اللجان:
71	ثانيا: مداولات لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
71	(1) النصاب القانوني لاجتماعات اللجان
72	(2) طريقة أداء المهمة الرقابية لأعضاء لجان الصفقات العمومية.
73	الفرع الثاني: الكتابة الدائمة للجان صفقات الجماعات الإقليمية.
73	أولا: مهام متعلقة بالملفات المعروضة على اللجنة
75	ثانيا: ما يتعلق بمراسلات الأعضاء
75	(1) استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة.
75	(2) إرسال المذكرة التحليلية للصفقة إلى أعضاء اللجنة
76	(3) إرسال الملفات إلى المقررين.
76	ثالثا: ما يتعلق بالتأشيرة.
76	(1) تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات.
76	(2) متابعة رفع التحفظات غير الموقفة.
77	(3) إعداد التقارير الفصلية عن النشاط.
77	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة لجان صفقات الجماعات الإقليمية لاختصاصاتها الرقابية.
78	الفرع الأول: منح ورفض التأشيرة.
78	أولا: منح التأشيرة
79	(1) منح التأشيرة الشاملة
79	(أ) السبب

79	ب) الاختصاص
79	1) الاختصاص الشخصي
79	2) الاختصاص الزمني.
80	ج) الشكل والإجراءات.
80	1) التبليغ.
80	2) الكتابة .
81	د) المحل.
81	هـ) الهدف أو الغاية.
82	2) منح التأشيرة بتحفظات.
82	أ) منح التأشيرة بالتحفظات الموقفة .
82	ب) منح التأشيرة المرفقة بتحفظات غير موقفة.
83	ج) تأجيل مشروع الصفحة لاستكمال المعلومات.
83	ثانياً: رفض التأشيرة وما ينجر عنها
83	1) رفض التأشيرة
83	أ) السبب:
84	ب) الاختصاص
84	1) الاختصاص الشخصي
84	2) الاختصاص الزمني.
84	ج) الشكل والإجراءات.
84	1) التبليغ.
84	2) التسبيب.
85	3) الكتابة .
85	د) المحل.
85	هـ) الهدف أو الغاية.
85	2) الآثار المترتبة عن رفض منح التأشيرة.
88	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتأشيرة
89	أولاً: تعريف القرار الإداري
90	ثانياً: خصائص القرار الإداري
90	1) القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية مختصة.

90	(2) القرار الإداري عمل انفرادي.
91	(3) القرار الإداري عمل قانوني.
91	ثالثا: مدى توافر خصائص القرار الإداري في التأشيرة
91	(1) مدى اعتبار التأشيرة صادر عن سلطة مختصة
92	(2) مدى اعتبار التأشيرة صادرة بالإرادة المنفردة للجنة
92	(3) مدى اعتبار التأشيرة عمل قانوني
92	الحالة الأولى: صدور مقرر التجاوز
93	الحالة الثانية: عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة
95	<b>الفصل الثاني:</b> مدى فعالية الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي.
97	المبحث الأول: فعالية النظام القانوني للجان صفقات الجماعات الإقليمية
97	المطلب الأول: المركز القانوني لأعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
97	الفرع الأول: واجبات أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
98	أولا: الحضور و التمثيل الشخصي للعضو في اللجنة.
98	ثانيا: المشاركة في العمل الرقابي للجنة
99	ثالثا: الالتزام بالسر المهني.
100	الفرع الثاني: حقوق أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
101	أولا: التعويضات في تنظيمات الصفقات العمومية السابقة.
101	(1) التعويضات في ظل الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية.
102	(2) التعويضات في المرسوم 82-145 المتضمن نظام المتعامل العمومي.
102	(3) التعويضات في المرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
103	(4) التعويضات في المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
103	ثانيا: التعويضات في المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
105	المطلب الثاني: مدى فعالية اختصاص لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
105	الفرع الأول: محدودية فعالية الاختصاص الرقابي للجان صفقات الجماعات الإقليمية.
105	أولا: محدودية نفاذ قرارات لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي
106	(1) تأثير مقرر التجاوز على قرار اللجنة.
106	(2) تأثير عدول المصلحة المتعاقدة على قرار اللجنة.
107	ثانيا: طبيعة الرقابة التي تمارسها لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

107	1) مدى فعالية رقابة المطابقة في تحقيق النجاعة.
108	2) نحو تدعيم الرقابة الممارسة لتفعيل الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية
109	الفرع الثاني: مدى تأثير طريقة عمل اللجان في فعالية الدور الرقابي للجان بالنظر لطريقة عملها
110	أولاً: معضلة النظام الداخلي المفقود
110	1) مصدر النظام الداخلي
111	2) أهمية النظام الداخلي في تفعيل المهمة الرقابية
112	ثانياً: أهمية وجود الكتابة الدائمة للجنة
114	المبحث الثاني: مدى تأثير تجريم مخالفة الإجراءات الرقابية في تفعيل الدور الرقابي للجان صفقات الجماعات الإقليمية
115	المطلب الأول: جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة وجريمة مخالفتهم لقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة.
115	الفرع الأول: جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة.
116	أولاً: أركان جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة.
116	1) صفة الجاني في جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة
117	2) الركن المادي في جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة
118	أ) السلوك الإجرامي في جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة:
118	ب) الغرض من النشاط الإجرامي في جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة .
119	3) الركن المعنوي في جريمة منح أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لامتيازات غير مبررة.
120	ثانياً: الجزاء المترتب عن ارتكاب جريمة المحاباة من طرف أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
120	1) العقوبة الأصلية
121	2) مسألة الأفعال المبررة
122	الفرع الثاني: جريمة مخالفة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة عند ممارستهم لمهامهم الرقابية.
123	أولاً: أركان جريمة مخالفة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية لقواعد الشفافية والمنافسة
123	1) صفة الجاني في جريمة مخالفة قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة

125	(2) الركن المادي لجريمة مخالفة قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة.
126	(3) الركن المعنوي لجريمة مخالفة قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة.
126	ثانيا: الجزاء المترتب عن هذه الجريمة.
127	المطلب الثاني: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.
127	الفرع الأول: جريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
128	أولا: أركان هذه الجريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
128	(1) صفة الجاني في جريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية:
129	(2) الركن المادي في جريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
129	(أ) السلوك الإجرامي.
130	(ب) المناسبة.
131	(3) الركن المعنوي في جريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
131	ثانيا: قمع جريمة رشوة أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
133	الفرع الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من طرف أعضاء لجان صفقات الجماعات الإقليمية.
134	أولا: أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.
134	(1) صفة الجاني في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
135	(2) الركن المادي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.
136	(أ) السلوك المجرم.
137	(3) الركن المعنوي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.
137	ثانيا: الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.
138	خاتمة
143	الملاحق
144	ملحق رقم 1
146	ملحق رقم 2
148	ملحق رقم 3
173	ملحق رقم 4
175	قائمة المراجع
188	ملخص المذكرة
191	الفهرس

